



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

مِنْ كِتَابِ الشَّرِيفِ

شِرْبَكَانِي

كَلِيلٌ

الْكَوَافِرُ

لِلْأَعْلَمِ لِلْجَاهِلِ بِرَبِّ الْمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
سَلَّمَ وَآلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢

شَفَاعَةٌ

مِنْ كِتَابِ الشَّرِيفِ

شِرْبَكَانِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستند الشيعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقي

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياؤ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٢
١٢	ashareh
١٢	[تتمة كتاب الحج]
١٢	[تتمة المقصد الرابع]
١٣	[تتمة الباب الأول]
١٣	[تتمة البحث الثاني]
١٣	[تتمة المطلب الأول]
١٣	[تتمة الفصل الأول]
١٣	[تتمة البحث الرابع]
١٣	[تتمة المقام الأول]
٣٦	المقام الثاني في مكروهات الإحرام
٤٣	الفصل الثاني في الفعل الثاني من أفعال العمرة، وهو الطواف
٤٣	ashareh
٤٣	البحث الأول في مقدماته
٤٣	ashareh
٤٣	المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:
٤٦	المقام الثاني: في مقدماته المستحبة، وهي أيضاً أمور،
٥٣	البحث الثاني في كيفية الطواف
٥٣	ashareh
٥٣	المقام الأول: في واجبات الطواف، وهي أمور:
٥٨	المقام الثاني: في مستحباته.
٦٥	البحث الثالث في أحكامه

٦٥ اشاره
٦٥ المسألة الأولى: قال جماعة: تحرم الزيادة على سبعة أشواط
٧٠ المسألة الثانية: لو طاف و في ثوبه أو بدنـه نجـاسـة،
٧١ المسألة الثالثة: لو شـكـ في أثناء الطـوـاف فـي الطـهـارـة عـنـ الحـدـثـ،
٧١ المسألة الرابعة: هل يجوز قطع الطـوـاف قـبـلـ إـتـمامـهـ، أـمـ لـ؟
٧١ المسألة الخامسة: لا شـكـ في أـنـهـ لاـ يـكـونـ الطـوـافـ أـقـلـ مـنـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ،
٧٩ المسألة السادسة: من شـكـ في عـدـدـ أـشـواـطـ الطـوـافـ،
٨٣ المسألة السابعة: يجب أن يكون الطـوـافـ للـعـمـرـةـ أـوـ الحـجـ قبلـ السـعـىـ
٨٤ المسألة الثامنة: من ترك طـوـافـ العـمـرـةـ أـوـ الحـجـ
٨٩ المسألة التاسعة: من طـافـ طـوـافـ فـرـيـضـةـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لمـ يـتـطـهـرـ
٨٩ المسألة العاشرة: من كان مريضا لا يمكنه الطـوـافـ بـنـفـسـهـ
٩١ المسألة الحادية عشرة: قد مر حـكـمـ الحـائـضـ قـبـلـ الطـوـافـ
٩٢ الفصل الثالث في الثالث من أفعال العـمـرـةـ، وـ هوـ رـكـعـتـاـ الطـوـافـ
٩٢ اشاره
٩٢ المسألة الأولى: يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام
٩٢ اشاره
٩٤ فروع:
٩٦ المسألة الثانية: من نسى ركعتي الطـوـافـ،
٩٦ اشاره
٩٩ فروع:
١٠١ المسألة الثالثة: اختلـفـواـ فـيـ القرـآنـ بـيـنـ الطـوـافـيـنـ المـفـروـضـيـنـ
١٠٣ المسألة الرابعة: تصـلـىـ رـكـعـتـاـ الطـوـافـ فـرـيـضـةـ فـيـ كـلـ وقتـ،
١٠٤ المسألة الخامسة: يستحب أن يقرأ في أولاهما: الحمد و التوحيد، و في الثانية: الحمد و الجحد،
١٠٤ الفصل الرابع في رابع أفعال العـمـرـةـ، وـ هوـ السـعـىـ

- ١٠٤ اشاره
- ١٠٤ البحث الأول: في مقدماته، و هي أمور كلّها مستحبة:
- ١٠٤ منها: الطهارة من الحدث،
- ١٠٥ و منها: الطهارة عن الخبر
- ١٠٦ و منها: استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان،
- ١٠٧ و منها: الدعاء
- ١٠٧ و منها: الخروج للسعى من باب الصفا
- ١٠٨ و منها: أن يأتي بالسكينة و الوقار إلى أن يصعد الصفا،
- ١٠٩ البحث الثاني في كيفية السعي و أفعاله
- ١٠٩ و هي واجبة و مندوية، أمّا الواجبات فستّة:
- ١١٢ و أمّا المستحبّات فأربعة:
- ١١٤ البحث الثالث في أحكامه
- ١١٤ اشاره
- ١١٤ المسألة الأولى: من ترك السعي حتى انقضى وقته
- ١١٦ المسألة الثانية: يبطل السعي بالزيادة فيه
- ١١٩ المسألة الرابعة: لو سعى المتمتع ستةأشواط
- ١٢٠ المسألة الخامسة: لو شكّ في عدد الأشواط
- ١٢٠ المسألة السادسة: لا تجب الموالة في السعي،
- ١٢١ المسألة السابعة: يجوز السعي راكبا و على المحمل،
- ١٢١ المسألة الثامنة: يجوز الجلوس في خلاله للراحة
- ١٢٢ المسألة التاسعة: لو نسي الهرولة في موضعها
- ١٢٢ المسألة العاشرة: قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحجّ و العمرة على السعي،
- ١٢٣ المسألة الحادية عشرة: قالوا: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد،
- ١٢٣ المسألة الثانية عشرة: المريض الذي لا يتمكّن بنفسه من السعي يسعى به أو عنه،

١٢٤	الفصل الخامس في خمس أفعال العمرة، وهو التقصير
١٢٤	اشاره
١٢٤	المسألة الأولى: إذا فرغ المعتمر بعمره التمتع عن السعي
١٢٥	المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقاً، أو بعد التقصير، أم لا؟
١٢٨	المسألة الثالثة: يكفي المسمى في التقصير،
١٢٨	المسألة الرابعة: لو ترك التقصير حتى أحضر بالحج،
١٢٩	المطلب الثاني في أفعال حج التمتع
١٢٩	اشاره
١٢٩	الفصل الأول في إحرام حج التمتع
١٣١	الفصل الثاني في ثاني أفعال الحج، وهو الوقوف بعرفات
١٣١	اشاره
١٣١	البحث الأول في مقدماته
١٣١	اشاره
١٣١	منها: الخروج من مكة إلى جهة عرفات،
١٣٥	و منها: أن يبيت الإمام و غيره بمنى ليلة عرفة حتى يطلع الفجر،
١٣٥	و منها: أن لا يجوز وادى محسر
١٣٥	و منها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما في صحيحه ابن عمار:
١٣٦	البحث الثاني في كيفيته
١٣٦	اشاره
١٣٦	المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:
١٤١	المقام الثاني: في مستحباته.
١٤٢	البحث الثالث في أحكام الوقوف
١٤٢	اشاره
١٤٢	المسألة الاولى: لو ترك بعض الوقوف اختيارياً عمداً

١٤٣	المسألة الثانية: لو ترك بعض الوقوف الاختياري من الأول أو الوسط أو الآخر جهلا،
١٤٣	المسألة الثالثة: لو ترك الوقوف الاختياري بعرفات
١٤٤	المسألة الرابعة: لو ترك جميع الوقوف الاختياري اضطرارا
١٤٦	المسألة الخامسة: لو ترك اضطراري عرفة عمدا
١٤٦	المسألة السادسة: لو فاته الاضطراري أيضا اضطرارا لعذر أو نسيان
١٤٧	الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر
١٤٧	اشاره
١٤٧	البحث الأول في مقدماته
١٤٧	اشاره
١٤٧	منها: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر،
١٤٧	و منها: أنه يستحب أن يدعوا عند غروب الشمس
١٤٨	و منها: أنه يستحب أن يقصد في السير إلى المشعر و يتوسط بسكينة
١٤٨	و منها: أن يدعوا عند الكثيب الأحمر
١٤٨	و منها: أن يؤخر صلاة المغرب و العشاء إلى المشعر
١٤٩	و منها: أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين استحبابا،
١٤٩	و منها: أن يأتي بنوافل المغرب بعد العشاء،
١٥٠	البحث الثاني في كيفية
١٥٠	اشاره
١٥٠	المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:
١٥٦	المقام الثاني: في مستحباته.
١٥٧	البحث الثالث في أحكامه و لواحقه
١٥٧	اشارة
١٥٧	المسألة الأولى: حکی عن ظاهر الأكثر: وجوب المبيت بالمشعر «١»،
١٥٨	المسألة الثانية: لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنه لا يمكن من إدراك الوقوف بين الطلوعين

١٥٨	المسألة الثالثة: لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمدا،
١٥٨	المسألة الرابعة: لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس
١٥٩	المسألة الخامسة: من ترك الوقوف بالمشعر رأسا
١٦٨	المسألة السادسة: من فاته الحجّ بعد الإحرام
١٧٢	المسألة السابعة: يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصى الجamar منه،
١٧٥	الفصل الرابع في نزول مني
١٧٥	اشارة
١٧٦	أما المقدمة: ففي مقدمات نزول مني.
١٧٦	اشارة
١٧٦	فمنها: ما مرّ من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس،
١٧٦	و منها: أن لا يتجاوز عن وادي محتر إلّا بعد طلوع الشمس،
١٧٦	و منها: أن يهرو و يسعى
١٧٧	و منها: أن يقتصد في سيره بسكينة و وقار،
١٧٨	البحث الأول في رمي جمرة العقبة
١٧٨	اشارة
١٧٩	المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:
١٨١	المقام الثاني: في مستحباته، و هي أيضاً أمور:
١٨٤	المقام الثالث: في أحكامه،
١٨٥	البحث الثاني في الهدى
١٨٥	اشارة
١٨٦	المقام الأول: فيمن يجب عليه الهدى،
١٨٧	المقام الثاني: في كيسيته، و وقته، و مكانه، و فيه مسائل:
١٩٣	المقام الثالث: في جنس الهدى،
٢٠٨	المقام الرابع: في مصرف الهدى و قسمته.

٢١٤	المقام الخامس: في العجز عن الهدى و بيان بدله،
٢٢٣	البحث الثالث في الحلق أو التقصير
٢٣٣	اشارة
٢٣٣	المسألة الاولى: و هو واجب على الحاج،
٢٣٤	المسألة الثانية: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير،
٢٣٥	المسألة الثالثة: التخيير إنما هو في حق الرجل،
٢٣٥	المسألة الرابعة: الظاهر كفاية المسمى في كل من الحلق و التقصير،
٢٣٦	المسألة الخامسة: من ليس على رأسه شعر
٢٣٧	المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمني،
٢٣٩	المسألة السابعة: قيل: المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر «٦»،
٢٤٠	المسألة الثامنة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح و الرمي «٤»،
٢٤٠	المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زiyارة البيت لطواف الحج و السعي،
٢٤٣	خاتمة فيما يحل له من محترمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	المسألة الأولى: إذا فرغ الممتنع من مناسكه الثلاثة-
٢٤٧	المسألة الثانية: إذا طاف الممتنع طواف الحج و سعى بين الصفا و المروة أحل من الطيب أيضا،
٢٤٨	المسألة الثالثة: إذا طاف الممتنع طواف النساء حلّت له النساء
٢٥٠	المسألة الرابعة: ما ذكر إنما هو في حق الممتنع،
٢٥٠	المسألة الخامسة: يكره للممتنع لبس المحيط و التقىع
٢٥١	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة الجزء ۱۲

اشاره

سرشناسه: نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور: مستندالشیعه فی احکام الشريعة / تالیف احمدبن محمد مهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر: مشهد: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهروی: ج.

فروست: موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۰، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک: ۲۵۰۰ ریال: ج. ۹-۸۰-۵۵۰۳-۹۶۴ ۲-۷۵-۵۵۰۳ : ج. ۳: ۷-۷۸-۵۵۰۳-۹۶۴ ۴۰۰۰ ریال: ج. ۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۹۶۴ ۴۰۰۰ ریال

(ج. ۶): ۴۰۰۰ ریال (ج. ۷): ۵۰۰۰ ریال: ج. ۳-۸۳-۵۵۰۳-۸۹۶۴ ۵۰۰۰ ریال: ج. ۵-۰۱۴-۳۱۹-۱۰۹۶۴ ۶۰۰۰ ریال:

ج. ۱۶: ۱۱۹۶۴-۱۱۹۶۴ ۳۰-۰۱۵-۳۱۹-۱۲۰ ۵۵۰۰ ریال: ج. ۱۲: ۹۶۴-۹۶۴ ۲-۰۳۸-۳۱۹ ۵۵۰۰ ریال: ج. ۱۳: ۹۶۴-۹۶۴ ۰-۰۷۳-۳۱۹ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۱۶:

۱-۵۰۲-۳۱۹-۹۶۴ ۷-۷۵۰۰ ریال (ج. ۱۷): ۳۵۰۰ ریال: ج. ۲۰-۹۷۸-۹۶۴-۲۰۹۷۸.

وضعیت فهرست نویسی: برون‌سپاری

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت: ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۴).

یادداشت: ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت: ج. ۱۰ و ۱۱ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت: ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت: ج. ۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: (V. ۵): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵

ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ (V. ۶): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افوده: موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP1۸۳/۳ ن۵/۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۱۲۵۶

[تنمية كتاب الحج]

[تنمية المقصد الرابع]

[تمة الباب الأول]

[تمة المبحث الثاني]

[تمة المطلب الأول]

[تمة الفصل الأول]

[تمة البحث الرابع]

[تمة المقام الأول]

القسم الثاني ما يختص بالرجل

اشاره

و هو أمور خمسة:

الأول: لبس القميص و السراويل و القباء و الثوب المزّر

اشاره

الذى تزرّره- أى تعقد أزراره- و الثوب المدرّع الذى تدرّعه، أى تدخل يديك فى يديه، و كلّما أدخلت شيئاً فى جوف شىء فقد ادرّعته و درّعته تدريعاً، بل مطلق المحيط.

بلا- خلاف يعلم كما فى موضع من المنتهى^(١)، بل مطلقاً، كما فى المفاتيح و شرحه و عن الغنية و التحرير و التنقح^(٢)، بل بإجماع العلماء كافّة، كما فى موضع آخر من المنتهى و عن التذكرة و ظاهر الدروس^(٣)، بل بالإجماع المحقق عند التحقيق، و هو الحجّة في الجميع.

(١) المنتهى ٢: ٧٨١.

(٢) المفاتيح ١: ٣٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧، التحرير ١: ١١٤، التنقح ١: ٤٦٩.

(٣) المنتهى ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٢، الدروس ١: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦

مضافاً في الأول إلى صحيحى ابن عمار: «إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت قدميك»^(٤).
و صحيحى خالد بن محمّد الأصمّ و عبد الصمد بن بشير الواردتين في الرجل الذي لبس قميصه محرماً، ففي الأولى: «انزعه من رأسك»^(٥)، و في الثانية: «فأخرجه من رأسك»^(٦).

و تؤيّده صحيحه أخرى لابن عمار و غير واحد: في رجل أحمر و عليه قميص، قال: «ينزعه و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحمر شقه و أخرجه مما يلّى رجليه»^(٧).

و ما ورد في وجوب الكفاره على من لبس القميص متعمدا، كما يأتي.
وفى الباقي- غير الأخير- إلى صحيحى ابن عمار، و صحاح الحلبي «٥» و محمد «٦» و زراره «٧»، و روايات أبي بصير «٨» و الحناط «٩» و حمران «١٠».

- (١) الأولى في: التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٧، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١.
- الثانية في: الكافى ٤: ٣٤٨-٣، الوسائل ١٢: ٤٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٥.
- (٢) الكافى ٤: ٣٤٨-٢، الوسائل ١٢-٤٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٩، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.
- (٤) الكافى ٤: ٣٤٨-١، التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٨، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٥: ٧٠-٢٢٨، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١.
- (٦) الفقيه ٢: ٩٩٧-٢١٨، الوسائل ١٢: ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧.
- (٧) الكافى ٤: ٣٤٨-١، الوسائل ١٣: ١٥٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤٨ ح ٤.
- (٨) الكافى ٤: ٣٤٦-١، الوسائل ١٢: ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٥.
- (٩) الكافى ٤: ٣٤٧-٥، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣.
- (١٠) الكافى ٤: ٣٤٧-٦، الوسائل ١٢: ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧

ولكن الكل قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبرية أو المحتملة لها، أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحة بالمعنى الأخص، فالمناط فيها الإجماع، إلا أن يجعل الإجماع قرينة على إرادة الحرمة، وهو كذلك، فتكون تلك الأخبار أيضاً مثبتة للحرمة. نعم، ينحصر دليل الأخير في الإجماع.

ولا دلالة في شيء من الأخبار على تحريم المخيط مطلقا، كما اعترف به جماعة- منهم الشهيد في الدروس «١»- و على هذا، فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الإجماع.

فالمنع عن مسمى الخياطة و إن قلت- كما اشتهر بين المتأخرین- غير جيد و إن كان أحوط.

و استفاده ذلك عن المنع عن لبس المزّر بإطلاقه في بعض تلك الأخبار، حيث إن خياطة الأزرار قليلة البّتّة.

مردوده باحتمال أن يكون المنع لنفس الأزرار لا- لخياطتها، مع أن المنع عن المزّر أيضا و إن كان مطلقا في بعض الأخبار، إلا أنه صرّح في صحيحى الحلبي «٢» و يعقوب بن شعيب «٣» بأن المنع إنما هو في عقد الأزرار دون وجودها.

و منه يستفاد عدم المنع في مطلق الخياطة، لأنّه مقتضى الأصل، و عموم صحيحه زراره: عما يكره للحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ

- (١) الدروس ١: ٤٨٥.
 - (٢) الكافى ٤: ٣٤٠-٨، الفقيه ٢: ٩٩٥-٢١٧، و في العلل ٢: ٤٠٨-١ عن عبيد الله بن علي الجعفي، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣.
 - (٣) الكافى ٤: ٣٤٠-٧، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨
- ثوب إلا ثوبا يتدرّعه» «٤».

و أمّا إطلاقات كلمات الأصحاب بالمنع عن لبس المخيط، فلا شك في انصرافها إلى المع vad و المبادر.

فروع:

أ: لا فرق في المنع من السراويل والقباء

و المزّر و المدرّع بين المخيط منها و غيره، كالمصنوع من اللبد و المنسوج و الملصق بعضه على بعض، لإطلاق الأخبار «٢» و كلمات الآخيار.

و أمّا الاستدلال على المنع فيه بمسماهته للمخيط في المعنى من الترفه و التنعم - كما عن التذكرة «٣» - فضعف غایته.

ب: ذكر الفاضل «٤» و غيره «٥»: أنه يحرم عقد الرداء و زره،

لموثقة الأعرج: عن المحرم يعقد (أزراره) على عنقه؟ قال: «لا» «٦».

وردّه في المدارك بقصور الرواية سنداً عن إثبات الحرماء «٧».

وفيه: أنه لا ينحصر تحريم الزر بهذه الرواية، بل يدل عليه كثير من

(١) الفقيه ٢: ٩٩٩ - ٢١٨ و فيه: إلّا ثوبا واحدا يتدرّعه، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: ٥٨٠.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢١ - ٢٢٣، الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١، و بدل ما بين القوسين فيها: إزاره.

(٧) المدارك ٧: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩

الروايات المتقدمة، المثبتة للحمراء عنده «١».

نعم، لو أراد العقد بدون الزر فهو كذلك، لا لضعف سند الرواية، بل لضعف دلالتها.

ج: يجوز له لبس السراويل إذا لم يوجد إزاراً،

بغير خلاف يعلم كما صرّح به جماعة «٢»، بل بالإجماع كما عن التذكرة «٣»، لصحيحة ابن عمار «٤».

و لا يحتاج إلى الفتوى، للأصل و خلو النص. و حكى عن قوم من أصحابنا أنه يفتقد «٥». و لا وجه له.

و ليس فيه حينئذ فدية على ما صرّح به في الخلاف و السراير و التحرير و المتنهى و التذكرة «٦»، مدعيا في الآخرين عليه الإجماع، و قيل «٧»: إن ثبت الإجماع، و إلّا فتعتمد أدلة وجوب الكفاراة الآتية.

و كذا يجوز لبس القباء إذا لم يوجد ما يتردّى به، بالإجماع كما عن المتنهى و التذكرة «٨»، و تدلّ عليه المستفيضة «٩»، و لكن لا يدخل يديه في يدي القباء، و يجعله منكوساً و مقلوباً، كما صرّح بالحكمين في الروايات،

- (١) الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب .٥٣
- (٢) انظر المدارك ٧: ٣٣٣، الرياض ١: ٣٧٥.
- (٣) التذكرة ١: ٣٣٢.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤٠، التهذيب ٥: ٦٩-٢٢٧، الوسائل ١٢: ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ١.
- (٥) انظر الرياض ١: ٣٧٦.
- (٦) الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ٥٤٣، التحرير ١: ١١٤، المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.
- (٧) انظر المنتهى ٢: ٧٨٢.
- (٨) المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٢٦.
- (٩) الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب .٤٤
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠
و المراد بالنكس والقلب: جعل أسفله أعلى.
- ولا ينافي تعقيبه بالمنع إدخال اليد، حيث إنّه لازم النكس بذلك المعنى، لجواز عطف اللوازم، بل صريح في رواية المثنى بذلك المعنى، حيث قال: «و يجعل أعلى أسفل» ^١.
- نعم، في صحيح مسلم ^٢ و مرسلة الكافي ^٣: «و يقلب ظهره لباطنه»، و مقتضى القاعدة: الجمع بين الأمرين، إلّا أنّ إثبات وجوب الثاني من الأخبار مشكل، و الجمع أحوط ^٤، و لعلّ الأول هو المراد بالنكس الوارد في بعض الأخبار ^٥، و الثاني هو المراد بالقلب الوارد في بعض آخر ^٦.

و هل يختص جواز لبس القباء بحال الاضطرار، أو يجوز مع عدم وجود الرداء مطلقاً؟
ظاهر الأصحاب - كما في الذريعة -: الثاني ^٧، و هو كذلك، لصحيح مسلم و رواية عمر بن يزيد ^٨، و لا ينافي التقييد بالاضطرار في سائر الأخبار ^٩، لأنّ غايته التجويف في حال الاضطرار دون المنع في غيره.

د: يختص المنع عمّا ذكر بالرجال،

و أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس

- (١) الكافي ٤: ٣٤٧، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣، بتفاوت يسير.
- (٢) الفقيه ٢: ١٢٨-٩٩٧، الوسائل ١٢: ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧.
- (٣) الكافي ٤: ٣٤٧، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٤.
- (٤) في «ح» زيادة: بل لعله الأظهر.
- (٥) انظر الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب .٤٤
- (٦) كما في الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤.
- (٧) الذريعة: ٥٨٠.
- (٨) التهذيب ٥: ٧٠-٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢.
- (٩) الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب .٤٤
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١

جميع ما ذكر وفaca للأكثـر، بل غير الشاذـ النادر، بل للمجمع عليه كما عن السـائر و المـتـهـى و التـذـكـرـة و المـخـلـفـ و التـنـقـيـحـ «١»، للأـصلـ، و اـختـصـاـصـ الأـدـلـةـ المـانـعـةـ فـتـوـيـ و روـاـيـةـ بـالـرـجـلـ، و مع ذـلـكـ، الأـخـبـارـ لـلـجـواـزـ لـهـنـ مـسـتـفـيـضـةـ: كـصـحـيـحـةـ العـيـصـ: «الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ تـلـبـسـ مـاـ شـاءـتـ مـنـ الشـيـابـ غـيرـ الـحـرـيرـ وـ الـقـفـازـيـنـ» الـحـدـيـثـ «٢ـ». و روـاـيـةـ النـضـرـ: عـنـ الـمـرـأـةـ الـمـحـرـمـةـ أـيـ شـيـءـ تـلـبـسـ مـنـ الشـيـابـ؟ قـالـ: «تـلـبـسـ الشـيـابـ كـلـهـاـ إـلـاـ المـصـبـوـغـةـ بـالـزـعـفـرـانـ وـ الـورـسـ، وـ لـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ» الـحـدـيـثـ «٣ـ». و روـاـيـةـ أـبـيـ عـيـنـةـ: مـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـلـبـسـ مـنـ الشـيـابـ وـ هـىـ مـحـرـمـةـ؟ قـالـ: «الـشـيـابـ كـلـهـاـ مـاـ خـلـاـ الـقـفـازـيـنـ وـ الـبـرـقـ وـ الـحـرـirـ» الـحـدـيـثـ «٤ـ». و الـقـفـازـ: كـرـمـانـ، شـيـءـ يـعـمـلـ لـلـدـيـدـيـنـ يـحـشـيـ بـالـقطـنـ تـلـبـسـهـ الـمـرـأـةـ لـلـبـرـدـ، أـوـ ضـرـبـ مـنـ الـحـلـىـ لـلـدـيـدـيـنـ وـ الـرـجـلـيـنـ. وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـجـوـزـةـ لـلـبـسـ السـرـاوـيـلـ وـ الـقـمـيـصـ بـخـصـوـصـهـمـاـ لـهـنـ «٥ـ». خـلـافـاـ لـلـمـحـكـيـ عنـ النـهـاـيـهـ، فـمـنـ عـمـاـ عـدـاـ السـرـاوـيـلـ وـ الـغـلـالـهـ «٦ـ»،

(١) السرائر ١: ٥٤٤، المتنبيٰ ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٧٨٣، المختلف: ٢٦٧، التنقيح ١: ٤٦٩.

(٢) الكافي: ٣٤٤، التهذيب: ١، الاستبصار: ٢، الوسائل: ١٢، أبواب الإحرام بـ ٣٦٨ ح ٣٣.

(٣) الكافي: ٤: ٣٤٤، التهذيب: ٥: ٧٤، الوسائل: ١٢: ٣٦٦ أبواب الإحرام بـ ٣٣ حـ ٢.

^٤ الكافي: ٣٤٥-٦، التهذيب: ٥: ٧٥-٢٤٧، الاستبصار: ٢: ٣٠٩-١١٠١، الوسائل: ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام بـ ٣٣ حـ ٣.

(٥) انظر الوسائل ١٢: ٤٠٢ أبواب تروك الإحرام بـ ٥٠

٢١٨ (٦) النهاية:

و تجويز بعض المتأخرین «٥» إياحتهما- للعمومات- ضعیف، لوجوب تقديم الخاص.
إلا أن إجمالها- للاختلاف فی تفسیر هما كما مرّ، ففسرھے فی لسرائر و مجمع البحرين و الصاحح و المنتهي و التذكرة بالأول «٦»، و فی القاموس «٧» و جماعة من أهل اللغة بالثاني «٨»- بنفي الفائدة فی المنع، لإباحة كل من

٣٢٠ : (١) المسوط

(٢) انظر الى المضار: ١ - ٣٧٥

(٣) انظر الرياض ١ : ٣٧٥

(٤) الخلاف ٢: ٢٩٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، المتنهي ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٣.

(٥) انظر الى المقدمة : ٣٧٥

^(٦) السرائر ١: ٥٤٤، مجمع البحرين ٤: ٣١، الصحاح ٣: ٨٩٢، المتنهي ٢:

٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٣

(٧) القاموس : ٢ : ١٩٤ .

^{٨)} كما في النهاية لابن الأثير ^٤: ٩٠، لسان العرب ^٥: ٣٩٥، أقرب الموارد ^٢: ١٠٢٤.

مستند الشععة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣

المعنيين بالأصل، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِي حِرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٥: لا تحرّب في عقد شيء كالمنطقة (١)،

أبي بصير في الأول «٣»، و موثقة بونس في: وأ العمامة على البطن والهميان وغيرهما، للأصل، وعدم المانع، و خصوص صحيحة يعقوب في المنطقة والهميان «٢»، و صحيحة

الأخير «٤»، و صحيحه عمران الحلبى فى العمامه «٥»، و رواية يعقوب فى الخرقه المربوطة أو المعصوبه على القرحة «٦».
نعم، يحرم عقد الإزار، لما مرّ فى لبس ثوبى الإحرام) [١].

و أَمِّا منع عقد الرداء على العنق في موقعة الأُعرج المتقدمة ^(٧)، و منع رفع العمامة المشدودة إلى الصدر في صحيحه عمران المذكورة، و منع شدّها على البطن أيضاً في صحيحه أبي بصير، فلا يفيد الحرمة، لورود الكل بالجملة الخبرية، (و إن لم يجز عقد الرداء من جهة عدم صدق التردد، و هو أمر آخر) [٢].

الثاني: ليس ما يُسْتَر ظهر القدم بالخفّ خاصّة،

كما هو ظاهر النهاية و السرائر (٨)، حيث اقتصر على ذكره.

[١] ما بين القوسين ليس، في «س» و «ق».

[٢] ما بين القوسين ليس في (س) و (ق).

(١) في «ق» و «س»: لا تحريم في عقد شيء لعقد الإزار و المنطقه ..

(٢) الكافي : ٤-٣٤٤، الوسائل : ١٢؛ ٤٩١ أبواب تروك الإحرام بـ ٤٧ ح ١.

(٣) الكافي: ٤-٣٤٣، الوسائل: ١٢: ٤٩١ أبواب تروك الإحرام بـ ٤٧ حـ ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٤٩٢، الوسائل ١٢: ٤٧٦، أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ٤٢١-٤٢٧.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢١ - ٢٢٦، الوسائل ١٢: ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١.

(٦) الفقيه : ٢-٢٢١، الوسائل : ١٢، أبواب تروك الاحرام بـ ٧٠ حـ ٢٥٥.

(٧) الفقيه : ٢-٢٢١، ١٠٢٣، الوسائل : ١٢؛ ٥٠٢ أبوب تروك الاحرام ب ٥٣ ح ١.

(٨) النهاية: ٢١٨، السرائر ١: ٥٤٣.

مستند الشععة في أحكام الشععة -

لِلْمُتَّقِينَ

او هو مع الجورب، كما هو ظاهر المقنع والتهذيب^(١)، حيث صنفه معه، و كتاب المفاتيح^(٢)، و صرّح في شرحه بالاحتفاظ بهما، وهو ظاهر الذخيرة^(٣)، بل المدارك أيضاً^(٤).

أو هو مع الشمسك «٥»، كما هو ظاهر المبسوط والخلاف والجامع «٦». أو بكل ما يسراه باللبس، كالفالاضلين «٧»، وعامة المتأخررين، كما صرّح به جماعة «٨»، بل في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب «٩»، بل عن الغيبة نفي الخلاف عنه «١٠».

والأخبار الواردة في المسألة: صحيحنا ابن عمار، وفيهما: «و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان» «١١».

ورواية أبي بصير، وفيها: «له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك»،

- (١) المقعن: ٧٢، التهذيب ٥: ٣٨٤.
 - (٢) المفاتيح ١: ٣٣١.
 - (٣) الذخيرة: ٥٩٤.
 - (٤) المدارك ٧: ٣٣٧.
 - (٥) الشمسك: قيل: إنه المشاية البغدادية - مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.
 - (٦) المبسوط ١: ٣٢٠، الخلاف ٢: ٢٩٦، الجامع ١: ١٨٤.
 - (٧) المحقق في الشرائع ١: ٢٥٠، العلامة في التذكرة ١: ٣٣٢.
 - (٨) انظر الحدائق ١٥: ٤٤٣.
 - (٩) المدارك ٧: ٣٣٧.
 - (١٠) الغيبة (الجواجم الفقهية): ٥٧٥.
 - (١١) الأولى في: التهذيب ٥: ٦٩-٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ١.
الثانية في: الكافي ٤: ٣٤٠-٩، الفقيه ٢: ٢١٨-٩٩٨، الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥
وليسفه عن ظهر القدم «١».

وحرمان في المحرم: «و يلبس الخفين إذا لم يكن له نعل» «٢».
وصحيحة محمد في المحرم: «يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ولكن يشق ظهر القدم» «٣».
وصحيحة الحلبي: «و أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعل فله أن يعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوريين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما» «٤».

وصحيحة رفاعة: عن المحرم يلبس الخفين والجوريين، قال: «إذا اضطر إلىهما» «٥».
ولا يخفى أن تلك الأخبار مخصوصة بالخف و الجورب، وعن ذكر غيرهما أو ما يعم الغير خالية، فالتعذر إليه مما لا وجه له أصلا.
والتمسك بالشهرة المتأخرة ونفي الخلاف في الغيبة «٦» ضعيف غایته، لعدم العجيبة.
وبجواز خروج الخف و الجورب مجرى الغالب أضعف، لعدم جواز التمسك بالاحتمال و الجواز.
فإباحة ستره بلبس غيرهما هو الأقوى، بل بلبس الجورب أيضاً،

- (١) الكافي ٤: ٣٤٦-١، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٤٧-٦، الوسائل ١٢: ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٣.

- (٣) الفقيه: ٢-٢١٨، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥، وفيهما: قال: نعم، ولكن يشقّ.

(٤) التهذيب: ٥-٣٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢.

(٥) الكافي: ٤-٣٤٧، الفقيه: ٢-٢١٧، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٤.

(٦) الغنية (الجواعنة الفقهية): ٥٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦

لقصور الخبرين المتضمنين له عن إفادة الحرمة، لكون المفهوم فيما بطريق الأخبار، الذي هو أعمّ من إفادة التحرير.
وأما الخفّ وإن كان كذلك أيضاً إلا أنه يمكن استفادة تحرير لبسه من عطفه في الصحيحتين الأوليين على السراويل، الذي النهي
فيه للحرمة.

و عن الأمر في رواية أبي بصير بالشّق الذي هو للوجوب البِتَّة، ولو لا حرمة التسْرُّ به لم يكن له وجه.
و عن مفهوم قوله في رواية أبي بصير و صحيحـة الحلبي: «له أن يلبـس الخفـين إذا اضطـر»، حيث إنـ المـتـبـادر من هـذـا التـركـيبـ الـحلـيـةـ وـ نـفـسـهاـ منـطـقاـ وـ مـفـهـوـماـ.

مضافاً إلى مظنه الإجماع فيه. فالتحرير فيه خاصّة أقوى، وإن كان الاجتناب عن الجورب- بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر- أحوط وأولي.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْمُحَرَّمُ سِرْ تَامُ الظَّهَرِ، فَلَا يَحْرُمُ سِرْ الْبَعْضِ، لِلأَصْلِ، وَعَدْمُ اسْتِفَادَتِهِ مِنَ النَّصِّ، لِأَنَّ الْخَفْ وَالْجُورَبَ الْمُمْنَوِعِينَ مِنْهُمَا سَاتِرَانَ لِكُلِّ عَادَةٍ، وَالشَّهَرَةُ وَنَفْيُ الْخَلَافِ مُخْصُوصَانِ بِهِ، بَلْ صَرَحَ جَمْعُ بَعْدِ الْمَنْعِ فِي الْبَعْضِ «١»، بَلْ يَشْعُرُ بَعْضُ كَلْمَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ «٢».

وكذا يختص التحرير باللبس، فلا منع في الستر بغيره، كالجلوس عليه، وإلقاء طرف الإزار، والجعل تحت الثوب عند النوم، والغمس في الماء، والتستر باليد، وغير ذلك، لعين ما ذكر، بل جوز في الذخيرة التخصيص بما له ساق ^(٣)، لما ذكر، ولا بأس به.

- (١) كما في المدارك ٧: ٣٣٨، الحدائق ١٥: ٤٤٣، الرياض ١: ٣٧٦.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٧٦.

(٣) الذخيرة: ٥٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧

و منه و ممّا ذكرنا في لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلك أيضاً بالرجل، كما هو مختار جماعةٍ - منهم: العماني والشهيد الثاني «١» - مؤيّداً بالعمومات «٢» المتقدمة في لبس المخيط، والأخبار المصرّحة: بأنّ إحرامها في وجهها «٣».

و كذا يختص بحال الاختيار، فلو اضطر إلى اللبس جاز، بلا خلاف فيه يعلم، كما عن المنتهى ^(٤)، بل بالإجماع، كما عن السرائر و المختلف ^(٥)، لتصريح الأخبار ^(٦) المتقدمة به.

و هل يجب حيئذ شق ظهر القدم، كما عن الشيخ ^(٧) و أتباعه ^(٨)، و اختاره المحقق الشيخ على ^(٩)، لرواية أبي بصير و صحيحه محمد المتقدّم؟

العامّة و منهم أبو حنيفة كما قيل «١٠»، و لخلوّ بعض المطلقات عنه مع وروده أو لا- يجب، كما عن الحلّي و المحقق و الشهيد [١]، لضعف الروايتين، و قوّة احتمال ورودهما مورد التقىء، لموافقتهم لمذهب أكثر

[١] الحلّي في السرائر ١: ٥٤٣، المحقق في الشرائع ١: ٢٥٠، قال الشهيد في الدرس (١: ٣٧٦): ويجب شقّه عن ظهر القدم على

الأصح.

- (١) حکاہ عن العماني في المختلف: ٢٦٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٩.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥.
- (٣) انظر الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٨٢.
- (٥) السرائر ١: ٥٤٣، المختلف: ٢٧٠.
- (٦) الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١.
- (٧) في المبسوط ١: ٣٢٠.
- (٨) كابن حمزة في الوسيلة: ١٦٣.
- (٩) جامع المقاصد ٣: ١٨٥.
- (١٠) انظر الرياض ١: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨

في مقام البيان؟

أو يستحبّ، كما في الذخيرة «١»، جمعاً بين الأخبار؟

أو يحرم كما قيل «٢»، لأنّ فيه إتلافاً للمال المحترم؟

الحق هو: الأول، لما مرّ، و ضعف الرواية عندنا غير ضائز.

والحمل على التقيّة إنّما هو مع اختلاف الأخبار و لا اختلاف هنا، مع أنّه يمكن القلب في ذلك، لموافقة عدم الشقّ لبعض الروايات العامة الدالة على المنع «٣».

و إطلاق بعض الأخبار غير مضرّ، لوجوب حمل المطلق على المقيد.

و وروده في مقام البيان ممنوع إن أريد بيان جميع أحكامه -أى مقام الحاجة- و إن أريد في الجملة وغير ناهض.

و الجمع -بحمل المطلق على المقيد- مقدّم على الحمل على الاستحباب.

و كون ذلك إتلافاً ممنوع، ولو سلّم بعد أمر الشارع به واجب كشّ القميص.

الثالث: تغطية الرأس،

اشارة

فإنّها محّرمَة على الرجل المحرم، إجماعاً محقّقاً و محكياً في المنتهي و التذكرة و المدارك و المفاتيح و شرحه «٤»، و هو الحجّة فيه. مضافاً إلى صحيحه ابن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي

(١) الذخيرة: ٥٩٤.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٧٦.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢: ٢٧٢ - ١٧٠.

(٤) المنتهى ٢: ٧٨٩، التذكرة ١: ٣٣٦، المدارك ٧: ٣٥٣، المفاتيح ١: ٣٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص ١٩

و شكى إليه حز الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «١»، دلت بمفهوم الغاية على ثبوت الأساس - الذي هو العذاب - مع إصابة الرأس.

و صحّيحة عبد الله بن ميمون: «المحرمة لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه» «٢». المعتصدتين بمستفيضة أخرى، المانعة للرجل عن تغطية الرأس، والأمرة بعدها بتجديده التالية بالجملة الخبرية.

صحّيحة زرار، وفيها: «ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة عند النوم لا - بأس أن تغطى وجهها كله عند النوم» «٣»، و قريبة منها صحّيحة السرّاد «٤»، و صحّيحة حرزي «٥»، و صحّيحة الحلبى «٦».

و أمّا روایة زرار في المحرم: «له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام» «٧». فشاذة مطروحة، وبمخالفتها للعمل عن حيز الحجّيّة خارجه، أو على

(١) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٥ - ٧، الفقيه ٢: ٢١٩ - ٢١٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٩ - ١، الوسائل ١٢: ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٧ - ٣٠٧، الاستبصار ٢: ٦١٤ - ١٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٠٧ - ٣٠٧، الاستبصار ٢: ٦١٣ - ١٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٨ - ٣٠٨، الاستبصار ٢: ٦١٥ - ١٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠
حال الضرورة محمولة، ولا ينافيها قوله: «إذا أراد أن ينام» كما توهم «١».

فروع:

أ: ذكر جمع من الأصحاب - كما في المدارك «٢» -: أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصةً

حقيقة أو حكما، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، وبه صرّح الشهيد الثاني «٣». واستوجه الفاضل في التحرير الدخول «٤». و تردد في التذكرة والمنتهى «٥».

دليل الأول: الأصل.

و دليل الثاني: صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج: عن المحرم يجد البرد في أذنيه، يغطيهما؟ قال: لا «٦»، وهي عن إفادة التحرير قاصرة.

و الأولى الاستدلال برواية سمعاء: عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإنما فلا» «٧».

دللت بالمفهوم والمنطق على ثبوت الأساس وعدم الصلاحية - الذي هو أيضاً مثبت للحرمة كما بينا وجهه في موضوعه - مع عدم

الخوف، وبها يدفع الأصل، فالحق هو: الثاني.

(١) انظر الوافي ١٢: ٥٩٨.

(٢) المدارك ٧: ٣٥٥.

(٣) المسالك ١: ١١.

(٤) التحرير ١: ١١٤.

(٥) التذكرة ١: ٣٣٧، المتنى ٢: ٧٨٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٩ - ٤، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٣٥٩ - ٩، الوسائل ١٢: ٥٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١

ب: يجوز للرجل تغطية الوجه وفقاً للأكثر،

بل غير من شدّ و ندر، بل في التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع «١»، وعن الخلاف والمتهى: الإجماع عليه أيضاً «٢»، للأصل، و المستفيضة من الصحاح وغيرها «٣»، الخالية عمّا يصلح للمعارضة.

خلافاً للمحكى عن العماني، فحرّمه «٤»، لصحيحه الحلبى: «المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكننا» «٥».

و هي عن إفادة الحرمة قاصرة، لمنع الملازمة بينها وبين الكفار، ولذا جوزه الشيخ في التهذيب وأوجب الكفاره «٦».

ج: صرّح في المتنى بتحريم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه «٧»،

و هو كذلك، لصحيحه ابن سنان المتقدم، فإن إطلاق إثبات البأس في إصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك. نعم، يستثنى من ذلك وضع عصابة القربة على الرأس لحملها وإن تحقق به ستر البعض، لصحيحه محمد «٨»، ولا يتقدّم ذلك بالضرورة، لإطلاق النص .. و العصابة للصداع، لصحيحه معاوية بن وهب «٩»، وقد

(١) التذكرة ١: ٣٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٨، المتنى ٢: ٧٩٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩.

(٤) حكاية عنه في المختلف: ٢٨٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨ - ٣٠٩، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٨.

(٧) المتنى ٢: ٧٨٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١، ١٠٢٤، الوسائل ١٢: ٥٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١.

(٩) الكافي ٤: ٣٥٩ - ١٠، التهذيب ٥: ٣٠٨ - ٣٠٩، الوسائل ١٢: ٥٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢

عمل بهما الأصحاب.

د: يجوز ستر الرأس ببعض جسده كاليد والذراع،

كما صرّح به في المتنـى «١» و غيره «٢»، للأصل الخالي عن المعارض، لاتفاق الإجماع، والأخبار المستفيضة المجوزة لحـكـ الرأس باليد «٣»، وعدم صدقإصابة الثوب والتخيير والتقنـع الواردة في الأخبار، وعدم معلومـة إرادة نحو ذلك من كون إحرام الرجل في رأسـه، ولو جـوب مـسـح الرأس في الوضـوء، ولصـحـيـحة مـعاـويـة بنـ وهـبـ، وابـنـ عـمـيـارـ، وروـاـيـةـ المـعـلـىـ بنـ خـنيـسـ، وـجـعـفـرـ بنـ المـشـىـ الآتـيـةـ فيـ مـسـأـلـةـ التـظـليلـ.

وـأـمـاـ مـوـثـقـةـ الأـعـرجـ: عنـ المـحـرمـ يـسـتـرـ منـ الشـمـسـ بـعـودـ أوـ بـيـدـهـ؟ـ
فـقـالـ: «لـاـ، إـلـاـ مـنـ عـلـهـ» «٤».

فـهـىـ وـارـدـهـ فـىـ التـظـليلـ دونـ التـغـطـيـةـ، وـ معـ ذـلـكـ عنـ إـفـادـهـ الـحرـمـةـ قـاصـرـةـ.

وـ هـلـ يـجـوزـ التـسـتـرـ بـغـيـرـ الـمـعـتـادـ لـلـسـتـرـ، كـالـطـينـ وـ الـحـنـاءـ وـ الـإـنـاءـ وـ الـزـنـيـلـ وـ الـقـرـطـاسـ وـ الـطـبـقـ وـ الـمـتـاعـ؟ـ
أـوـ يـعـمـ الـمـنـعـ التـغـطـيـةـ بـأـيـ شـيـءـ كـانـ؟ـ

ظـاهـرـ المـدارـكـ: الـأـوـلـ «٥»، وـ إـنـ جـعلـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ. وـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ بـعـضـهـ «٦».

(١) المتنـىـ ٢ـ: ٧٩٠ـ.

(٢) كالـتـذـكـرـةـ ١ـ: ٣٣٦ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ١٢ـ: ٥٣٣ـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحرـامـ بـ ٧٣ـ.

(٤) الـفـقـيـهـ ٢ـ: ٢ـ - ٢٢٧ـ، ١٠٦٩ـ، الـوـسـائـلـ ١٢ـ: ٥٢٥ـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـإـحرـامـ بـ ٦٧ـ حـ ٥ـ.

(٥) المـدارـكـ ٧ـ: ٣٥٤ـ.

(٦) كالـسـبـزـوارـيـ فـيـ الذـخـيرـةـ: ٥٩٩ـ، صـاحـبـ الـرـيـاضـ ١ـ: ٣٧٨ـ.

مستـنـدـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٢ـ، صـ ٢٣ـ

وـ صـرـحـ فـيـ الـمـبـسوـطـ: بـأـنـ مـنـ خـصـبـ رـأـسـهـ أـوـ طـيـنـهـ لـزـمـهـ الـفـداءـ «١»، فـهـوـ رـجـحـ الثـانـيـ، وـ عنـ بـعـضـهـ: نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ إـلـاـ مـنـ الـعـامـةـ «٢ـ».

وـ جـهـ الـأـوـلـ: بـعـضـ ماـ ذـكـرـ لـلـسـتـرـ بـعـضـ الـجـسـدـ، مـضـافـ إـلـىـ اـنـصـارـ الـأـوـامـرـ وـ الـتـواـهـيـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـمـعـتـادـةـ.

وـ دـلـيـلـ الثـانـيـ: صـدـقـ السـتـرـ وـ التـغـطـيـةـ، وـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـةـ عنـ سـتـرـ الـمـحـرـمـةـ وـ جـهـهـاـ بـالـمـرـوـحـةـ «٣ـ»، مـعـ ماـ وـرـدـ أـنـ إـحـرـامـهـاـ فـيـ وجـهـهاـ

وـ إـحـرـامـهـ فـيـ رـأـسـهـ، وـ يـؤـيـدـهـ الـمـنـعـ عنـ الـاـرـتـمـاسـ.

وـ الـكـلـ يـقـبـلـ الـخـدـشـ، لـعـدـمـ دـلـيـلـ تـامـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ السـتـرـ وـ التـغـطـيـةـ، وـ بـطـلـانـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـحـرـمـةـ وـ الـاـرـتـمـاسـ، إـلـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ
الـتـرـكـ الـبـتـةـ.

هـ: صـرـحـ جـمـاعـةـ بـعـدـ الـبـأـسـ فـيـ التـوـسـدـ بـنـحـوـ وـسـادـةـ وـ بـعـمـامـةـ مـكـوـرـةـ «٤ـ»،

وـ هوـ كـذـلـكـ، إـذـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـمـتوـسـدـ أـنـهـ مـكـشـوفـ الرـأـسـ، وـ لـعـضـ ماـ ذـكـرـ.

وـ لـوـ غـطـىـ رـأـسـهـ نـاسـيـاـ أـلـقـىـ الـغـطـاءـ وـ جـوـبـاـ عـنـ الذـكـرـ،

لـأـنـ اـسـتـدـامـةـ التـغـطـيـةـ مـحـرـمـةـ كـابـتـدـائـهـاـ.

وـ يـسـتـحـبـ لـهـ التـلـيـةـ بـعـدـهـ، لـصـحـيـحـتـىـ حـرـيـزـ «٥ـ»، وـ الـحـلـبـيـ «٦ـ» الـآـمـرـتـيـنـ بـالـتـلـيـةـ بـالـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ الـقـاـصـرـةـ عـنـ إـثـابـ الـوـجـوبـ، مـضـافـ إـلـىـ

ما قيل من عدم القول بالوجوب «٧» .. إلّا أنّه حكى عن ظاهر الشيخ وابن حمزة

- (١) المبسوط ١: ٣٥١.
- (٢) كما في التذكرة ١: ٣٣٦، كشف اللثام ١: ٣٣٠.
- (٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.
- (٤) انظر الرياض ١: ٣٧٨.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ٢٢٧، التهذيب ٥: ٣٠٧ - ٣٠٧، الاستبصار ٢: ٦١٣ - ١٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦.
- (٧) كما في المدارك ٧: ٣٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤
و سعيد «١»، و اختاره بعض مشايخنا «٢»، و هو ضعيف.

ز: حرمة التغطية مخصوصة بالرجل،
و أمّا المرأة فلا يحرم عليها، بالإجماع والأصل، و الأخبار «٣».
الرابع: الارتماس بإدخال الرأس في الماء، فإنّه محظوظ على الرجل المحرم بلا خلاف، بل بالإجماعين «٤»، و هو العمداء لنا في الاستدلال.

و أمّا الأخبار المانعة عنه- كصحاح ابن سنان «٥» و حرزي «٦» و يعقوب ابن شعيب «٧» و مرسلة حرزي «٨» - فكلّها قاصرة عن إفاده الحرمة، لمكان الجملة الخبرية، إلّا أن يجعل الإجماع على الحمل عليها قرينة.
و على هذا، فلا منع في إفاضة الماء و صبه على الرأس، لانتفاء الإجماع فيه، بل على جوازه الإجماع في التذكرة و المتنى «٩» و غيرهما «١٠»، و مع ذلك فالأخبار بجوازه مستفيضة جداً «١١».
و مما ذكر ظهر أيضاً وجه الاختصاص بالرجل، مضافاً إلى اختصاص

- (١) الشيخ في المبسوط ١: ٣٢١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٩٣، ابن سعيد في الجامع للشرايع: ١٨٧.
- (٢) كصاحب الرياض ١: ٣٧٨.
- (٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.
- (٤) كما في التذكرة ١: ٣٣٦، الرياض ١: ٣٧٨.
- (٥) التهذيب ٥: ٣٠٧ - ٣٠٧، الوسائل ١٢: ٥٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٢٦ - ٢٢٦، التهذيب ٥: ٣١٢ - ٣١٢، الاستبصار ٢: ٨٤ - ٨٤، الوسائل ١٢: ٥٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣.
- (٧) الكافي ٤: ٣٥٣ - ٣٥٣، الوسائل ١٢: ٥٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٤.
- (٨) الكافي ٤: ٣٥٣ - ٣٥٣، الوسائل ١٢: ٥٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٥.
- (٩) التذكرة ١: ٣٣٦، المتنى ٢: ٧٩٠.
- (١٠) كالحدائق ١٥: ٤٩٩، و الرياض ١: ٣٧٨.

(١١) انظر الوسائل ١٢: ٥٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥
الأخبار أيضاً.

الخامس: التظليل للرجل راكباً،

اشاره

بالإجماع المحقق والمحكم عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة «١»، وبالاستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها، وهي كثيرة جداً تقرب من ثلاثة.

ولكن منها ما يتضمن الأمر بالإحساء ونحوه مما يدل على التحرير.

و منها: ما يطلب فيه التظليل بالجمل الخبرية مع الأمر بالفداء لو ظلل أو بدونه.

و منها: ما يدل على ثبوت الفداء فيه.

والقسمان الآخرين وإن لم يكونا بنفسهما ناصين في التحرير، إلا أنه تتم دلالتهما عليه بضميمة الإجماع والقسم الأول.

فمن الأول: موثقة عثمان بن عيسى: إنّ على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فأصبح لمن أحربت له» «٢».

و صحيحه ابن المغيرة: عن الظلال للمحرم، فقال: «أصبح لمن أحربت له». الحديث «٣».

و صحيحه حفص و هشام بن الحكم، وفيها: «أصبح لمن أحربت له» «٤».

و صحيحه هشام بن سالم: عن المحرم يركب في الكنيسة [١]، فقال:

[١] الكنيسة: شبه هودج، يغزو في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به- المصباح المنير: ٥٤٢.

(١) الانتصار: ٩٧، الخلاف ٢: ٣١٨، المنتهى ٢: ٧٩١، التذكرة ١: ٣٣٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١-٧، الوسائل ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠-٢، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٧، الوسائل ١٢: ٥١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦

«لا، وهو للنساء جائز» «١»، فإن التفصيل بين النساء والرجال في الجواز قاطع للشك فيه.

والخبر: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال: لا يجوز ذلك مع الاختيار» «٢».

و من الثاني: صحيحه ابن المغيرة: أظلل و أنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل و أكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفر» «٣».

و صحيحه محمد: عن المحرم يركب القبة، فقال: لا، قلت:

فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم» «٤».

و صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق: هل يستتر المحرم عن الشمس؟

قال: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِيخًا كَبِيرًا أَوْ ذَا عَلَّةً»^٥.
و رواية محمد بن منصور: عن الصال للحرم، قال: «لَا يَظْلِلُ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ مَرْضٌ»^٦.
و صحیحه الأشعري: عن المحرم أیظلل على نفسه؟ فقال: «أَمِنَ

- (١) التهذيب ٥: ٣١٢ - ١٠٧٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤.
- (٢) الاحتجاج ٢: ٣٩٤، إرشاد المفید ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣، أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ - ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١٣ - ١٠٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٧ - ٦٢٧، العلل: ٤٥٢ - ١، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٣١٢ - ١٠٧٠، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٥١ - ٨، التهذيب ٥: ٣١٠ - ١٠٦٢، الاستبصار ٢: ١٨٦ - ٦٢٢، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩، بتفاوت يسير.
- (٦) الكافي ٤: ٣٥١ - ٦، و في التهذيب ٥: ٣٠٩ - ١٠٦٠، والاستبصار ٢: ١٨٦ - ٦٢١، و الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٨: من علة أو مرض.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧

علّة؟ فقلت: تؤذيه الشمس وهو محرم، فقال: «هِيَ عَلَّةٌ يَظْلِلُ وَ يَفْدِي»^١.

وموقعة ابن عمار: عن المحرم يظلل عليه وهو محرم، فقال: «إِلَّا مَرِيضٌ، أَوْ مِنْ بَهْ عَلَّةٌ وَ الَّذِي لَا يَطِيقُ الشَّمْسَ»^٢.

ورواية المعلى: «لَا يَسْتَرُ الْمَحْرَمَ مِنَ الشَّمْسِ بِثُوبٍ، وَ لَا يَبْأَسُ أَنْ يَسْتَرَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»^٣.

ورواية البجلي في المحرم، وفيها: «هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ تَصْبِيَهُ الشَّمْسَ فَلِيَسْتَظِلُّ مِنْهَا»^٤.

ورواية جعفر بن المثنى، وفيها: ما تقول في المحرم يستظل على المحمول؟ فقال: «لَا»، فقال: يَسْتَظِلُّ فِي الْخَبَاءِ؟ فقال له: «نعم» إلى أن قال: - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَرِّهِ يَرْكِبُ رَاحْلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا، وَ تَؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتَرُ بَعْضَ جَسْدِهِ بِبَعْضٍ، وَ رَبِّمَا يَسْتَرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ بِالْجَدَارِ»^٥.

وبضمونها رواية أخرى لمحمد بن الفضيل^٦.

- (١) التهذيب ٥: ٣١٠ - ١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦ - ٦٢٤، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤، بتفاوت يسير.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٠٩ - ١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥ - ٦١٨، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧، بتفاوت.
- (٣) الكافي ٤: ٣٥٢ - ١١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٠٩ - ١٠٥٩، الاستبصار ٢: ١٨٦ - ٦٢٠، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦.
- (٥) الكافي ٤: ٣٥٠ - ١، التهذيب ٥: ٣٠٩ - ١٠٦١، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١، بتفاوت.
- (٦) الكافي ٤: ٣٥٢ - ١٥، الوسائل ١٢: ٥٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨

ورواية أبي بصير: عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟

قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: «نعم إذا كانت به شقيقة [١]، و يتصدق لكل يوم بمدّ»^١.

و من الثالث صحیحه ابن بزیع: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول؟ فكتب: «نعم»، قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم

من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدى شاء يذبحها بمني «٢»، وقريبة من ذيلها الأخرى «٣» و الثالثة «٤». و صحیحه إبراهيم بن أبي محمود: المحرم يظلل على محمله ويفتدى إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاء»، «٥» [٢].

- [١] الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه - نهاية ابن الأثير ٢: ٤٩٢.
- [٢] في «ح» و «ق» زياده: و صحیحه ابن بزیع: عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علّمه فأمر بفداء شاء يذبحها بمني، و قال: «نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدینا».

- (١) الكافی ٤: ٣٥١-٤، الفقيه ٢: ٢٢٦-٢٢٦، ١٠٦٢، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٨.
- (٢) الكافی ٤: ٣٥١-٥، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروک الإحرام ب ٦٧ ح ١، و أورد ذیل الحديث في ج ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٦.
- (٣) التهذیب ٥: ٣٣٤-١١٥١، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٢٦-٢٢٦، ١٠٦٣، التهذیب ٥: ٣١١، الاستبصار ٢: ٦٢٥-١٨٦، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب کفارات الإحرام ب ٦ ح ٧.
- (٥) الكافی ٤: ٣٥١-٩، التهذیب ٥: ٣١١، الاستبصار ٢: ٦٢٦-١٨٧، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٥ بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩

ورواية على بن محمد: المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو مطر أو كان مريضا أم لا، فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلل على نفسه و يهرق دما» «١» إلى غير ذلك من الأخبار «٢». و لا تعارض تلك الأخبار صحیحه الحلبي: عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا» «٣». و صحیحه على: سألت أخي أظلل و أنا محرم؟ فقال: «نعم، و عليك الكفاره»، فقال: رأيت عليا إذا قدم مكئا ينحر بدنها لکفاره الظل «٤».

و صحیحه جميل «لا بأس بالظلل للنساء وقد رخص فيه للرجال» «٥». لأن عدم الإعجاب في الأولى يشمل التحرير أيضا، والثانية أعمان مطلقا من كثير مما مر، لشموليها لحال الضرورة، مع أن الثانية قضية في واقعه، والرخصة في الثالثة تستعمل فيما كان محظورا و اذن فيه للضرورة. خلافا للمحكمي عن الإسکافي، فاستحب الإضفاء «٦»، وللذخيرة فاستشكل في المسألة «٧»، للروايات الثلاث الأخيرة، وقد مر جوابها،

مع

- (١) التهذیب ٥: ٣١٠-٣١٠، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٣، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ١.
- (٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦.
- (٣) التهذیب ٥: ٣٠٩-٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٨٥-٦١٩، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروک الإحرام ب ٦٤ ح ٥.
- (٤) التهذیب ٥: ٣٣٤-١١٥٠، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة کفارات الإحرام ب ٦ ح ٢.
- (٥) التهذیب ٥: ٣١٢-٣١٢، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٨، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروک الإحرام ب ٦٤ ح ١٠.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٧) الذخيرة: ٥٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠

أنه على فرض الدلاله لا حججه فيها، لشذوذها و خروجها عن الحججه، و مخالفتها الشهه العظيمه، بل الإجماع، لعدم تحقق قدح مثل تلك المخالفه فيه.

فروع:

أ: اعلم أن حرمة التظليل مخصوصه بحالة السير،

فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف والخيمه والشجره و نحوها و الجلوس تحتها لضروره أو غير ضروره، بالإجماعين ^(١)، والأصل، و النصوص، كروايتى جعفر و محمد بن الفضيل المتقدّمتين.

و رواية الحسين بن مسلم: ما فرق بين الفسطاط و ظلّ المحملي؟

قال: «لا ينبغي أن يستظلّ في المحملي، و الفرق أن المرأة تطمح في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة»، قال: صدقـتـ جعلـتـ فـدـاكـ ^(٢).

وبهذه الأخبار المنجبرة تقيد المطلقات المقيدة.

و كذا مخصوصه بحال الركوب، فيجوز له المشي في الظلـالـ و تحتـهاـ كـظـلـ المـحملـ وـ الـحملـ وـ الدـائـهـ وـ الثـوبـ وـ نـحوـهـ يـنـصـبـهـ فـوـقـ رـأـسـهـ، وـ فـاقـاـ لـجـمـاعـهـ، مـنـهـمـ:ـ الشـيـخـ وـ الشـهـيـدـانـ ^(٣)ـ، وـ غـيـرـهـمـ ^(٤)ـ، لـصـحـيـحـةـ اـبـنـ بـزـيـعـ المـتـقـدـمـةـ ^(٥)ـ.

(١) كما حكاه في المنهى: ٢: ٧٩٢.

(٢) الفقيه: ٢ - ٢٢٥ - ١٠٦٠، المقنع: ٧٤، الوسائل: ١٢: ٥٢٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الشيخ في المبسوط: ١: ٣٢١، الشهيد الأول في الدروس: ١: ٣٧٧، الشهيد الثاني في الروضة: ٢: ٢٤٤.

(٤) كصاحب الحدائق: ١٥: ٤٨٤، و صاحب الرياض: ١: ٣٧٩.

(٥) الكافي: ٤: ٣٥١ - ٥، الوسائل: ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١

وفي خبر آخر: يجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال:

«لا يجوز ذلك مع الاختيار»، فقيل: أ فيجوز أن يمشي تحت الظلـالـ مختارـاـ؟

فقال عليه السلام: «نعم» ^(٦).ويؤكـدـهـ تضمـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـانـعـهـ ^(٧)ـ لـقولـهـ:ـ «ـلاـ يـسـتـظـلـ فـيـ المـحملـ»ـ أوـ:ـ «ـعـلـىـ المـحملـ»ـ أوـ:ـ «ـفـيـ الـكـنـيـسـهـ»ـ،ـ أوـ:ـ «ـفـيـ الـقبـهـ»ـ.

وـ نـسـبـ إـلـىـ المـنـتـهـىـ ^(٨)ـ،ـ اـخـتـصـاـصـ جـواـزـ الـاستـظلـالـ حـالـ المشـيـ بـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ فـوـقـ رـأـسـهـ،ـ وـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـعـضـ المـطلـقـاتـ،ـ وـ أـيـدـ بـأـنـ المـعـارـفـ مـنـ المشـيـ فـيـ ظـلـ المـحملـ أـنـ يـكـونـ الـحملـ عـلـىـ أـحـدـ جـانـبـيـهـ،ـ وـ الـعـومـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـ الـأـفـرـادـ الـمـتـعـارـفـ غـيـرـ وـاضـحـ.

وـ فـيهـ أـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـتـمـ إـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ عـامـاـ أوـ مـطـلقـاـ،ـ وـ أـمـاـ صـحـيـحـةـ اـبـنـ بـزـيـعـ فـمـتـضـمـنـهـ لـقولـهـ:ـ «ـتـحـتـ المـحملـ»ـ،ـ فـلـيـسـ المشـيـ فـيـ أـحـدـ

الـجـانـبـيـنـ مـنـ أـفـرـادـهـ،ـ فـتـقـيـدـ المـطـلـقـاتـ بـهـاـ.

مع أنَّ لى في هذه النسبة إلى المتهى نظراً، لأنَّه قال: يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلل وأن يستظلُّ بثوب ينصبه إذا كان سائراً ونازاً، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصَّةً لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى.

فإنْ تصرِّح به بجواز المشي تحت الظلل أولاً وجعله السائر قسيم النازل ينبغي عن أنَّ مراده بالسائر الراكب، وغرضه أنَّ تحريم التظليل للراكب

- (١) الاحتجاج: ٣٩٤، الإرشاد ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.
- (٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.
- (٣) المتهى ٢: ٧٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢
إذا كان فوق رأسه لا في أحد جانبيه، و تؤكده نسبة ذلك إلى جميع أهل العلم.
و هل يختص تحريم التظليل راكباً بما إذا كان من فوق رأسه، أو يحرم التظليل عليه مطلقاً؟
فعن المتهى و الخلاف: الأول «١»، نافياً في الأخير الخلاف فيه، و عن الدروس: التردد فيه «٢».
و استدلل للأول بالأصل.

و اختصاص أكثر الأخبار بالجلوس في القبة والكنيسة «٣».
و بصحيحة ابن سنان «٤» المتقدمة في صدر مسألة التغطية.
و الأول: يدفع بالمطلقات.
و الثاني: لا يعارضها.

و الثالث: مخصوص بحالة الأذى، و هي من الضرورة، و لا نزاع في الجواز معها.
فالحق: حرمة التظليل حال الركوب مطلقاً ولو لم يكن راكب المحمول و نحوه، بل الظاهر أنه يجب حينئذ البروز للشمس، إذا تحولت إلى جهة أخرى، ليتحقق الإضفاء المأمور به، و يتلفي التستر عن الشمس المنهى عنه.
و كما يجب ترك التستر عن الشمس، كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً، فلا يجوز الجلوس في نحو المحمول المسقَف في الليل ولا

- (١) المتهى ٢: ٧٩٢، الخلاف ٢: ٣١٨.
- (٢) الدروس ١: ٣٧٩.
- (٣) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ١٠٦٨، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣
في يوم الغيم، و كذا في يوم الصحو في أول النهار و آخره إذا جلس مواجهها للشمس.
لأنَّ المراد من التظليل أعمَّ منهما - كما تفصح عنه طائفَة من الأخبار «١» المتقدمة، المتضمنة للاستظلال من المطر - و لأنَّ الإضفاء المأمور به بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء و للإبراز للشمس، و قاعدة استصحاب الشغل اليقيني تقتضي وجوب الاجتناب عن الأمرين.

ب: يجوز التستر ببعض جسده،

لروايتى المعلى^٢، و جعفر^٣ المتقدّمتين، و صحّيحتى ابن عمار و الحلبى: الاولى: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^٤، و نحوها الثانية^٥. وأما موّثقة سعيد الأعرج^٦ فقد مزّ جوابها في مسألة التغطية.

ج: الحكم المذكور مخصوص بالرجل،

فيجوز الاستظلال بمعنيه للمرأة و الصبيان بلا خلاف، و عليه الإجماع في كلام جماعة^٧، و يدلّ عليه الأصل، و اختصاص النصوص المانعة بالرجال، و صحاح هشام^٨ و محمد^٩

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢ - ١١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠ - ١، التهذيب ٥: ٣٠٩ - ١٠٦١، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب٦٦ ح١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٨ - ١٠٥٥، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٢ - ١١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧ - ١٠٦٩، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب٦٧ ح٥.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٨) التهذيب ٥: ٣١٢ - ١٠٧٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح٤.

(٩) التهذيب ٥: ٣١٢ - ١٠٧٠، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤

و جميل^١ و رواية أبي بصير^٢ المتقدّمة جمیعاً، و صحیحه حریز: «لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرومون»^٣.

د: لا شک في اختصاص الحكم المذكور بحال الاختيار،

فيجوز له التظليل راكباً مع العذر و الضرورة إجمالاً، على ما صرّح به جماعة، منهم: المحقق الثاني و الفاضل الهندي و المفاتيح و شرحه^٤، و إن اختلفوا في قدر العذر.

فمنهم من اكتفى فيه بمطلق المشقة و لو بالمشقة الحاصلة من حرّ الشمس و نزول المطر، و اختاره في الذخيرة^٥، لنفي مطلق العسر، و للصحابي الخمس المتقدّمة للأشعري^٦ و ابن بزيع^٧ و إبراهيم بن أبي محمود^٨.

(١) التهذيب ٥: ٣١٢ - ١٠٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٧ - ٦٢٨، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب٦٤ ح١٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١ - ٤، الفقيه ٢: ٢٢٦ - ١٠٦٢، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦٨ ح٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ - ١٠، الفقيه ٢: ٢٢٦ - ١٠٦٤، التهذيب ٥: ٣١٢ - ١٠٧١، الوسائل ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب٦٥ ح١.

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٨٧، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:

٣٣٤، المفاتيح ١: ٣٣٢

(٥) الذخيرة: ٥٩٨

(٦) التهذيب: ٥-٣١٠، الاستبصار: ٢-١٨٦، الوسائل: ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٤.

(٧) الأولى في: الفقيه: ٢-٢٢٦، التهذيب: ٥-٣١١، الاستبصار: ٢:

١٨٦-٦٢٥، الوسائل: ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٧.

الثانية في: الكافي: ٤-٣٥١، الوسائل: ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٦.

(٨) الكافي: ٤-٣٥١، التهذيب: ٥-٣١١، الاستبصار: ٢-١٨٧، الوسائل: ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥

ورواية على بن محمد «١».

و منهم من اشترط التضرر به لعنة أو كبر أو ضعف أو شدة حرّ أو برد، و هو المحكم عن الشيدين و الحال «٢»، و به أفتى طائفه من المتأخرین، منهم: الروضه «٣» و بعض مشايخنا «٤».

لرواية البجلي «٥» و موثقة [ابن عمّار «٦»] «السابقتين المقيدتين للتجويز بعدم الإطلاقة والاستطاعة، و الخبر «٨» المتقدم النافی للجواز مع الاختيار، و موثقة عثمان بن عيسى «٩» السالفه المقیده بقوله: «إن كان كما زعم»، و هذه مقیده بالنسبة إلى مطلق الأذية، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان بالنسبة إلى مطلق الأذية، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان حسناً لو أفادت الجمل الخبرية في الرواية و الموثقة للتحریم بدون الإطلاقة والاستطاعة، أو منع صدق الأذية الواردہ في الصحاح بدون حصول التضرر، و كلاهما ممنوعان، و لذا أطلق الأذية في رواية جعفر «١٠» على ما يندفع بالستر باليد.

(١) التهذيب: ٥-٣١٠، الاستبصار: ٢-١٨٦، الوسائل: ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ١.

(٢) المقيد في المقنعة: ٤٣٢، الطوسی في المبسوط ١: ٣٢١، الحال في السرائر ١: ٥٤٧.

(٣) الروضه: ٢-٢٤٥.

(٤) الحدائق: ١٥: ٤٧٩.

(٥) التهذيب: ٥-٣٠٩، الاستبصار: ٢-١٨٦، الوسائل: ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب٦ ح ٦.

(٦) التهذيب: ٥-٣٠٩، الاستبصار: ٢-١٨٥، الوسائل: ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب٦ ح ٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط عن النسخ.

(٨) الاحتجاج: ٣٩٤، الإرشاد: ٢-٢٣٥، الوسائل: ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب٦ ح ٦.

(٩) الكافي: ٤-٣٥١، الوسائل: ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب٦ ح ١٣.

(١٠) الكافي: ٤-٣٥٠، التهذيب: ٥-٣٠٩، الوسائل: ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦

ولو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكروه مع أدلة نفي العسر بالعموم من وجہ، فيجب تقادمه، لاستفادتها من الكتاب العزيز.

فالأقوى هو الأول، و لكن يجب تقييده بما إذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر، لتصدق الأذية و العسر، و يحصل العموم من وجہ.

هـ: هل يجوز التظليل اختياراً مع الفداء، أم لا؟

الأقوى: الثاني، وافقاً للتهذيبين والتذكرة والمنتهى «١»، للاطلاقات «٢» المؤيدة بصحيحة ابن المغيرة «٣» السابقة. خلافاً للمحكى عن المقنع «٤»، لصحيحة علىٰ «٥» المتقدمة، وقد عرفت أنها قضية في واقعه.

و: لو زامل الصحيح عليلاً أو امرأة اختصا بالظلال دونه،

من غير خلاف يعرف، كما صرّح جماعة «٦»، للعمومات «٧»، وخصوص روایة بکر «٨»، ولا تعارضها مرسلة العباس بن معروف «٩»، لضعف دلالتها.

(١) التهذيب ٥: ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٨٧، التذكرة ١: ٣٣٧، المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ - ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١٣ - ١٠٧٥، الاستبصار ٢: ٤٥٢ - ٦٢٧، العلل: ١، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣.

(٤) المقنع: ٧٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٤ - ١١٥٠، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢.

(٦) كصاحب الحدائق ١٥: ٤٨٣، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٢، صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨.

(٨) الكافي ٤: ٣٥٢ - ١٢، الفقيه ٢: ٢٢٦ - ١٠٦١، التهذيب ٥: ٣١١ - ١٠٦٨، الاستبصار ٢: ١٨٥ - ٦١٦، الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ٣١١ - ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ - ٦١٧، الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧

القسم الثالث ما يختص بالمرأة

و هو أمر واحد:

و هو: تغطية الوجه، فإنّها محرّمة عليها، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة «١»، بل بالإجماع كما في المنتهى والمدارك «٢»، وفي التذكرة والمفاتيح: الإجماع على حرمة النقاب عليها «٣».

و تدلّ عليها من الأخبار صحبيّة الحلبي: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متّقدّبة وهي محرّمة، فقال: أحرمي و أسفرى و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن ت نقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟

قال: تغطّي عينها، قال: قلت: تبلغ فمهما؟ قال: نعم» «٤».

و صحبيّة عبد الله بن ميمون «٥» المتقدّمة في مسألة تغطية الرأس.

و روایة أحمد بن محمد: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بأمرأة محرّمة قد استترت بمروحة فأمات المروحة بنفسه عن وجهها» «٦».

(١) الذخيرة: ٥٩٩.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩٠، المدارك ٧: ٣٥٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٧، المفاتيح ١: ٣٣٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤، ٣، التهذيب ٥: ٧٤-٢٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٥، ٧، الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١٢:

٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٦، ٩، الفقيه ٢: ٢١٩-١٠١٠ بتفاوت يسير، قرب الإسناد:

٣٦٣-١٣٠٠، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨

ورواية ابن عيينة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب و هي محمرة؟

قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير» ^{١)}.

و صححه عيسى: «المرأة المحمرة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين، و كره النقاب»، و قال: «تسدل الثوب على وجهها»، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» ^{٢)}.

ورواية يحيى بن أبي العلاء: «كره للمحمرة البرقع والقفازين» ^{٣)}.

و أمّا صحيحنا زراره و السرّاد المتقدّمتين ^{٤)} في مسألة تغطية الرأس، فظاهر بعض المتأخرين ^{٥)} حملهما على الإسدال المجوز لها كما يأتي، و يمكن التخصيص بحالة النوم إن كان به قول.

و أكثر هذه الروايات و إن كانت متضمنة للنقاب و البرقع إلّا أن العلتين المصرحتين بهما في الصحيحتين الأوليين تقتضيان التعميم.

و كذا الأمر بالأسفار في الأولى، و إماتة المروحة في الثالثة، و قوله في رواية سماعة الواردة في المحمرة: «و لا تستر بيدها من الشمس» ^{٦)}. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٣٩ القسم الثالث ما يختص بالمرأة ص: ٣٧

لذا ذكر جماعة من الأصحاب أنه لا فرق في التحرير بين التغطية بثوب و غيره ^{٧)}.

(١) الكافي ٤: ٣٤٥، ٦، التهذيب ٥: ٧٥-٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩-١١٠١، الوسائل ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤، ١، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠١٢، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٩.

(٤) في ص: ١٩.

(٥) انظر مجمع الفائد ٦: ٣٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٠-١٠١٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠.

(٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩

و احتمل بعضهم التخصيص بالنقاب ^{١)}، و استشكل آخر في التغطية بغير الثوب ^{٢)}، و هما و إن لم يناسبوا مع العلتين، [و لكن يناسب الأول] ^{٣)}، لما يأتي من تجويز إسدال الثوب.

نعم، يستثنى منها إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها، بلا خلاف فيه يعلم، كما في المتنهى ^{٤)}، وبالإجماع كما في التذكرة ^{٥)}.

و تدلّ عليه من الأخبار صحيحنا الحلبي ^{٦)} و العيسى ^{٧)} المتقدّمتين، و صحيحه ابن عمير: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة» ^{٨)}.

و صحّيحة حرّيز: «المحمرة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» ^{٩)} ^{١٠)}.

و روی عن عائشة: كان الركبان يمرون بنا و نحن محمرات مع رسول الله صلی الله عليه و آله فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبها من رأسها على وجهها،

- (١) كصاحب المدارك ٧: ٣٦١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.
- (٢) كصاحب المدارك ٧: ٣٦٠.
- (٣) بدل ما بين المعقوفين في «س» و «ق»: لا يناسب العلة الأولى، و في «ح»: لا يناسب العلة الأولى، و الصحيح ما أثبتناه.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٩١.
- (٥) التذكرة ١: ٣٣٧.
- (٦) الكافي ٤: ٣٤٤، التهذيب ٥: ٧٤-٢٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.
- (٧) الكافي ٤: ٣٤٤، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.
- (٨) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٨، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.
- (٩) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.
- (١٠) في «س»: زيادة: و زراره المتقدمة: «تسدل ثوبها إلى نحرها» و لم تقدم، و هي في الفقيه ٢: ٢٢٧-٢٢٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠
إذا جاوزونا كشفنا ١».

و هذه الروايات و إن كانت مختلفة في التحديد، إلا أن مقتضى الجمع جواز السدل إلى النحر، لعدم معارضه [بعض] «٢» هذه الأخبار مع بعض.

و كذا لا يختص بحال الركوب كما اشترط في صحيحه ابن عمار، إذ لا يثبت من مفهومها الحرمة في غير تلك الحالة. و ظاهر تلك الأخبار عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، كما قطع به في المنتهى «٣» و صرّح به جمع من المؤخرين «٤»، للإطلاقات «٥»، و عدم انفكاك السدل من إصابة البشرة.

و اشترط في القواعد عدم الإصابة «٦»، و أوجب في المبسوط و الجامع المجافاة بخشبة و نحوها لئلا يصيب البشرة «٧»، و عن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشرة و لم تزل بسرعة «٨»، و لا أرى مستندًا لشيء من ذلك.

إلا أن المسألة بعد عندي من المشكلات، لأن مقتضى العلتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقاً، و مقتضى تجويز السدل مطلقاً رفع اليد عن العلتين و جواز التغطية بالسدل، فتبقى حرمة النقاب و البرقع خاصة أو بغير السدل.

و الأولى هو الأخير، و حمل العلة الأولى على الأولوية و الثانية على الإحرام بترك غير السدل مما يغطي، و الأحوط مراعاة المجافاة أيضاً، و الله العالم.

- (١) سنن البيهقي ٥: ٤٨ بتفاوت يسير.
- (٢) ليست في النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٩١.
- (٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ١١١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.
- (٥) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.

(٦) القواعد ١: ٨٠.

(٧) المبسوط ١: ٣٢٠، الجامع للشرايع: ١٨٧.

(٨) المبسوط ١: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤١

المقام الثاني في مكروهات الإحرام**اشاره**

و هي أمور:

منها: الاتصال

و تفصيل الكلام فيه: أن الاتصال إما يكون للضرورة، أو لغيرها، و الثاني إما يكون بغير السواد، أو ما فيه طيب، أو للزينة، أو يكون بما فيه أحد هذه الأمور.

فالأول مباح مطلقا بلا كلام فيه، كما في الذخيرة^(١)، للأصل، والأخبار:
 كحسنة الكاهلي: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: «لا، ولم تكتحل؟» قال:
 إنني ضرير البصر، فأنا إذا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل أضرني، قال:
 فاكتحل^(٢).

و صحيحه ابن عمار: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة»^(٣).

و صحيحه ابن عمار: «المحرم لا يكتحل إلا من وجع»^(٤).

و ما صرّح بأنّ من اشتكي عينيه يكتحل بما ليس فيه مسك أو طيب،

(١) الذخيرة: ٥٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٨، ٣، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١-١٠٢٣، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٧، ٥، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٢

كمرسلة أبان^(١)، أو بما ليس فيه مسك و لا كافور، كمرسلة الفقيه^(٢)، أو بما ليس فيه زعفران، كصحيحه ابن سنان^(٣).
 وكذا الثاني بلا خلاف فيه أيضا، للأصل الحالى عن المعارض، مضافا إلى الأخبار:

كصحيحه الحلبى: عن الكحل للمحرم، قال: «أما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحمض» [١]^(٤).

وابن عمار: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما الزينة فلا»^(٥).

و مرسلة الفقيه، و في آخرها: «و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلا كحلاً أسود لزينة»^(٦).

و صحيحة زراره: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود للزينة»^(٧).

و صحيحة محمد: «يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران، و لا ورس»^(٨).

[١] الحضض: بضم الصاد الاولى وفتحها، دواء معروف، وهو صمع مركب كالصبر- الصحاح ٣: ١٠٧١.

(١) الكافي ٤: ٣٥٧-٤، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢١-٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١-٣٠٦، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٧-٣، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٧.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٢-٣٠٨، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢١-٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠١-٣٠٤، بتفاوت يسير، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١-٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٣

ورواية الغنوى: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، وليكحل بكحل فارسى» (١).

وثلاثة الباقي مكررها على الأقوى من حيث الاكتحال وإن حرم ثانية من جهة الطيب، وفافق في الأول للصدق في المقنع والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمحقق في النافع بل الشرائع- حيث نسب الحرمة إلى قول- والذخيرة (٢)، وفي الخلاف: الإجماع عليه.

أما الجواز: فللأصل الحالى عن المعارض.

وأما الكراهة: فلما مرت من المطلقات والمقييدات بالأسود القاصرة عن إفاده الحرمة، لمكان الجملة الخبرية، كسائر ما لم يذكر أيضاً صحيححتى حریز:

إحداهما: «لا- تنظر في المرأة وانت محرم، لأنك من الزينة، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسود، إن السواد زينة» (٣)، وثانيهما «(٤) كذيل الاولى.

وفى الثانيين لجمع من الأصحاب، حيث لم يذكر وهم فى هذا المقام، وصريح القاضى فى الأول منهما (٥).

وخلافاً للمشهور فىهما، وفى التذكرة: الإجماع على تحرير الثاني (٦)، لما مرت من الأخبار بجوابه.

(١) التهذيب ٥: ٣٠١-٣٠٧، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٦.

(٢) المقنع ١: ٧٣، الخلاف ٢: ٣١٣، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٧٧، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ٢٥٠، الذخيرة: ٥٩٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦-١، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠١-٣٠٥، العلل: ٤٥٦، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤.

(٥) المهدى ١: ٢٢١.

(٦) التذكرة ١: ٣٣٣ و ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٤

نعم، يحرم الثاني لأجل الطيب إن كان فيه طيب محروم، لأدلة.

ومنها: النظر في المرأة.

فإنه يكره على الأقوى، وفقاً للخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والنافع «١»، للأصل، والصحاح الأربع لحريز «٢» وابن عمار «٣» وحماد «٤»، المتضمنة للجملة المحتملة للخبرية.

خلافاً للمشهور، فحرّموه، للأخبار المذكورة بجوابها.

و منها: **لبس الخاتم للزينة**.

وفقاً للنافع حاكياً له عن غيره أيضاً، حيث قال: فيه قولان «٥».

و دليل الجواز: الأصل، و صحيحه محمد بن إسماعيل: رأيت العبد الصالح وهو محرم و عليه خاتم وهو يطوف طوف الفريضة «٦».

و رواية نجيج: «لا بأس بلبس الخاتم للحرم» «٧».

و دليل المرجوحيّة: رواية مسمع «٨» الواردّة بالجملة الخبرية،

(١) الخلاف ٢: ٣١٩، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٧٧، المهدّب ١: ٢٢١، الوسيلة: ١٦٤، النافع: ٨٥.

(٢) الأولى في: الكافي ٤: ٣٥٦ - ١، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

الثانية في: الفقيه ٢: ٢٢١ - ١٣٠١، العلل: ٤٥٨ - ١، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٧ - ٢، الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٢ - ١٠٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١.

(٥) النافع: ٨٥.

(٦) التهذيب ٥: ٧٣ - ٢٤١، الاستبصار ٢: ١٦٥ - ٥٤٣، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٣٤٣ - ٢٢، التهذيب ٥: ٧٣ - ٢٤٠، الاستبصار ٢: ١٦٥ - ٥٤٢، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١.

(٨) التهذيب ٥: ٧٣ - ٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٦٥ - ٥٤٤، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٥

و التعليقات المتقدمة في مسألة الاتصال، وكلّها عن إفادة الوجوب - الذي هو المشهور - قاصرة، إلا أنّ في الذخيرة: أنه لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب «١»، فإن ثبت الإجماع وإلا فلا دليل تماماً على الحرمة، و أمر الاحتياط واضح.

و منها: **لبس المرأة الحلى الغير المعتادة لها لبسها**.

فإنه مكروه، وفقاً للمحكى عن الاقتصاد والتهديب والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرائع «٢»، للأصل، والأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة «٣»، لما مرّ، بل في بعضها «٤» دلالة على الجواز.

خلافاً للمحكى عن المشهور «٥»، فحرّموه، للأخبار المذكورة.

ولا حرمة ولا كراهة في لبس المعتادة التي كانت تلبسها كثيراً في بيتهما، ولكن يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها، كما دلت عليها صحيحه البجلي «٦».

و منها: إخراج الدم بقصد «٧» أو حجامه أو سواك و حك و غيرها.

فإنه مكروه وفقاً للخلاف والمبسوط و ابن حمزة و الشرائع «٨»، و نسبة

(١) الذخيرة: ٥٩٤
 (٢) الاقتصاد: ٣٠٢، التهذيب ٢: ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٨، الجامع: ١٨٥، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ١٢٥.

- (٣) الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.
 (٤) كما في الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.
 (٥) انظر مفاتيح الشرائع ١: ٣٣١.
 (٦) الكافي ٣٤٥-٤، التهذيب ٥: ٧٥-٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠-١١٠٤، الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١.
 (٧) الفقصد: قطع العرق- الصلاح ٢: ٥١٩.

(٨) الخلاف ٢: ٣١٥، المبسوط: ٣٢١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٤، الشرائع ١: ٢٥١.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٦

في الدروس إلى الصدوق «١»، وفي المدارك إلى جمع من الأصحاب «٢»، وهو مختار المدارك والذخيرة والمفاتيح «٣» و شرحه.
 أمّا الجواز: فللأصل، و صحّيحة حرّيز «٤» المتقدّمة في إزالة الشعر، و صحّيحة ابن عمار: المحرم يستاك؟ قال: قلت: فإن
 أدمي يستاك؟ قال: «نعم هو من السنّة» «٥».
 والأخرى: عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقه، قال:
 «لَا بَأْسَ بِهِ» [٦].

و موئّقة الساباطي: عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال:
 «يحّكه، فإن سال منه الدم فلا بأس» «٦».

و أمّا المرجوحية فلموئّقة يونس: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لَا أَحْبَهُ» «٧».
 وللأخبار المستفيضة «٨» المانعة عن الاحتجام مطلقاً أو بدون الضرورة أو الحكّ المدمى أو السواك كذلك، بالجمل الخبرية الغير
 الناهضة لإثبات

[١] الكافي ٤: ٣٥٩-٥، الوسائل ١٢: ٥٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٥، وفيهما: ويربط على القرحة، قال: «لَا بَأْسَ».

(١) انظر الدروس ١: ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) المدارك ٧: ٣٦٧.

(٣) المدارك ٧: ٣٦٧، الذخيرة: ٥٩٥، المفاتيح ١: ٣٨٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٢-٢٢٢، التهذيب ٥: ٣٠٦-١٠٣٣، الاستبصار ٢: ٦١٠-١٨٣، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٦-٦، الفقيه ٢: ٢٢٢-٢٢٢، العلل: ٤٠٨، الوسائل ١٢: ٥٣٢ و ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ و ٩٢ ح ٤ و ١.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٧، الوسائل ١٢: ٥٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٦-١٠٤٥، الاستبصار ٢: ٦٠٩-١٨٣، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤.

(٨) كما في الوسائل ١٢: ٥١٢، ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ و ٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٧

الزائد عن المرجحية.

خلافاً للمفید و السید و النهاية و الدیلمی و القاضی و الحلی و الحلی «١»، و نسب إلى ظاهر الإسکافی و إلى ظاهر الصدوق أيضاً «٢»، فحرّموه، للأخبار المانعة المذكورة بجوابها.

و رواية الصيقل: في المحرم يحتاج - إلى أن قال: - «و إذا آذاه الدم فلا بأس به» «٣»، دلت بالمفهوم على ثبوت البأس بدون الأذية. و ترد بالمعارضة مع صحيحة حریز «٤» المتقدمة، التي هي أيضاً واردة في صورة انتفاء الأذية، بقرينة قوله فيها: «ما لم يحلق أو يقطع الشعر»، فإنه لو وجدت الأذية للغى التقييد، لأنَّ مع الأذية يجوز مع القيد أيضاً.

و منها: الإحرام في الثوب الأسود والوسخ.

كما مر في مسألة لبس ثوبى الإحرام و في الثوب المعلم، و هو المشتمل على لون يخالف لونه، لصحيحه ابن عمار «٥». و لا تنافيها الأخبار النافية للباس عن لبسها أو المجوزة له «٦».

و منها: استعمال الحناء للزينة.

(١) المفید في المقنعة: ٣٩٧، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى «٣»: ٦٦، النهاية: ٢٢١)، الدیلمی في المراسم:

١٠٦، القاضی في شرح الجمل: ٢١٥، الحلی في الكافی في الفقه ٢، الحلی في السرائر ١: ٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) نسبة إليهما في المختلف: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ٦٠٨ - ١٨٣، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٦، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٩٨٦ - ٢١٦، التهذيب ٥: ٢٣٥ - ٧١، الوسائل ١٢: ٤٧٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣.

(٦) كما في الوسائل ١٢: ٤٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ و ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٨

فإنه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة «١».

أما الجواز: فللأصل، و صحيحه ابن سنان: عن الحناء، فقال: إنَّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس» «٢».

و جعلها مخصوصة بالتداوى - فلا يعم ما كان للزينة - غير جيد، لأنَّ قوله: «يداوى» عطف على قوله «ليمسه» من باب عطف الخاص

على العام، و المسنّ أعمّ، فيشمل مورد التزاع.

و أما المرجحية: فلتعميلات المتقدمة التي ذكرنا عدم صلاحها لإثبات الحرمة.

و رواية الكثاني: أمرأ خافت الشناق و أرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل ذلك» «٣».

[إنَّ «ما يعجبني»] [١] تدلُّ على الكراهة قبل الإحرام، فيلحق به بعده بالطريق الأولى.

خلافاً للمحکي عن المختلف و الشهيد الثاني، فحرّماه «٤»، و تبعهما بعض مشايخنا «٥»، للتعميلات، و هى - كما ذكرنا - عن إفاده

التحریم قاصرة.

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ق» و «س»: فإنَّها بنفي، و في «ح»: فإنَّها تبقى، و الأولى ما أثبتناه.

- (١) منهم الطوسي في التهذيب ٥: ٣٠٠، العلامة في الإرشاد ١: ٣١٨، السبزوارى في الذخيرة: ٦٠٣.
- (٢) الكافى ٤: ٣٥٦، ١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤-٢٢٥، التهذيب ٥: ٣٠٠، الاستبصار ٢: ١٠١٩-١٠٢٠، الوسائل ١٢: ٤٥١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٣-٢٢٤، التهذيب ٥: ٣٠٠-١٠٢٠، الاستبصار ٢: ١٨١-١٨١، الوسائل ١٢: ٤٥١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢.
- (٤) المختلف: ٢٦٩، المسالك: ١: ١١١.
- (٥) انظر الرياض: ١: ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٩

وكما يكره بعد الإحرام كذا يكره قبله حين إرادة الإحرام، لرواية الكناني المتقدمة، وقيل: إذا بقى أثره «١»، و الرواية عن إفادة ذلك قاصرة.

و منها: دخول الحمام.

لرواية عقبة «٢» الواردة بالجملة الخبرية القاصرة- لأجله- عن إفادة الحرمة، مضافا إلى صحيحه ابن عمار النافية للباس عنه، قال: «و لكن لا يتذكرك» «٣»، وإلى انتفاء القول بالتحريم، كما صرّح به في التذكرة وقال: إجماع علمائنا على عدم التحريم «٤».

و منها: ذلك الجسد في الحمام.

للسماحة المذكورة، بل مطلقا، لصحيحه يعقوب بن شعيب «٥».

و منها: قلبية المنادي.

بأن يقول في جواب من ناداه: ليك، لصحيحه حماد «٦»، و مرسلة الصدوق «٧»، و في الأولى: «يقول: يا سعد». و ظاهرها وإن كان التحريم- كما هو ظاهر الشيخ في بعض كتبه «٨»-

-
- (١) انظر الرياض: ١: ٣٨١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٨٦-٣٤٩، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١٢، الوسائل ١٢: ٥٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٤-٣٨١ و ١٠٨١، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١١، الوسائل ١٢: ٥٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ١.
- (٤) التذكرة ١: ٣٤٤.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٢٠، التهذيب ٥: ٣١٣-١٠٧٩، الوسائل ١٢: ٥٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ١.
- (٦) الكافى ٤: ٣٦٦، التهذيب ٥: ٣٨٦-١٣٤٨، الوسائل ١٢: ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١.
- (٧) الفقيه ٢: ٢١١-٩٦٤، الوسائل ١٢: ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ٢.
- (٨) التهذيب ٥: ٣٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٠

إلا أن شذوذ القول به و معارضتها لما رواه الصدوق: «و لا بأس أن يلبى المجيب» «١» أو جب الحمل على الكراهة.

و منها: استعمال الرياحين.

فإنه مكرر على الأظهر، وفقاً للإسكافي، والشيخ والحلّى والمحقق والفضل في أكثر كتبه «٢»، وجمع من المتأخرين «٣». أما الجواز: فللأصول السالم عمّا يصلح للمعارضة كما يأتي.

وأما المرجوحة: فلصحيحه حriz «٤» ومرسلته «٥» السابقتين في مسألة الطيب، وصحيحه ابن سنان: «لا تمس ريحانا وأنت محرم» «٦».

خلافاً للمحكى عن المفيد والمختلف، فحرماه «٧»، وختاره في المدارك «٨» وبعض مشايخنا «٩»، للصحيحين والمرسلة. ويجب بقصورها عن إفادة الحرمة، لاحتمال إرادة مطلق المرجوحة. ولا ينافي اشتعمال بعضها على الطيب أيضاً وهو محرم، فيجب الحمل.

(١) الفقيه ٢: ٢١١ - ٩٦٣، الوسائل ١٢: ٣٨٨ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢، وفيهما:

«الجنب» بدل: «المجيب».

(٢) حكايا عن الإسكافي في المختلف: ٢٦٨ لكنه صريح في الحرمة، وختارها العلامة أيسنا، الشيخ في النهاية: ٢١٩، الحل في السائر ١: ٥٤٥، المحقق في الشرائع: ٢٥٢، الفاضل في الإرشاد ١: ٣١٨، التبصرة: ٦٣، التذكرة: ١: ٣٤٤.

(٣) كالشهيد في الدروس ١: ٣٨٨، السبزواري في الذخيرة: ٦٠٣، كاشف الغطاء: ٤٥٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ - ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ - ٥٩١، الوسائل ١٢: ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٣ - ٢، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٦.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٥ - ١٢، التهذيب ٥: ٣٠٧ - ١٠٤٨، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٣.

(٧) المفيد في المقنعة: ٤٣٢، المختلف: ٢٦٨.

(٨) المدارك ٧: ٣٨٠.

(٩) انظر الرياض ١: ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥١

فيهما على معنى واحد، لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنين.

لجواز كون ذلك الواحد هو مطلق المرجوحة، ولا بعد فيه، مع أنّ في تحريم مطلق الطيب أيضاً نظراً كما مرّ.

مع أنه على فرض الدلالة يعارض بصحيحه ابن عمار: «لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباوه وأنت محرم» «١».

إلا أنّ التعارض ليس كلياً، بل إنما هو في أمور معدودة لا بعد في استثنائها.

وأما لفظ «أشباوه» فليس صريحاً في المشابهة في صدق اسم الريحان، فلعله في عسر التحرّز عنه مما يثبت في براري الحرم، ولكن الأمر بعد قصور دلالة المحرّم في ذلك سهل.

و منها: الاحتباء.

وهو: أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما وقد يكون باليدين، صرّح بكراهته في الدروس «٢»، لرواية حمّاد بن عثمان: «يكره الاحتباء للمحرم في مسجد الحرام» «٣».

و منها: المصارعة.

حكم بكراهتها للحرم في الدروس ^(٤)، وهو كذلك، لصحيحة على ^(٥)، والله العالم.

(١) الكافي ٤: ٣٥٥ - ١٤، الفقيه ٢: ٢٢٥ - ٢٢٥، التهذيب ٥: ٣٠٥ - ٤١٠، الوسائل ١٢: ٤٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١.

(٢) الدروس ١: ٣٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٦ - ٨، الوسائل ١٢: ٥٦٢ أبواب تروك الإحرام ب ٩٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(٤) الدروس ١: ٣٨٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٧ - ١٠، الوسائل ١٢: ٥٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٩٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٢

الفصل الثاني في الفعل الثاني من أفعال العمرة، وهو الطواف

اشارة

و هو واجب في كل من العمرة والحج بأقسامهما إجماعاً، بل ضرورة، بل هو جزء حقيقتهما، كما تنص عليه المستفيضة المتقدمة في بيان كيفية الحج والعمره وأقسامهما.
والكلام: إنما في مقدماته، أو كيفية، أو أحكامه، فها هنا أبحاث:

البحث الأول في مقدماته

اشارة

فهي إنما واجبة أو مستحبة، فها هنا مقامان:

المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:

منها: الطهارة من الحدث في الطواف الواجب.

و وجوبها و اشتراطها فيه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة ^(١)، بل عليه الإجماع محققاً و محكيناً ^(٢)، وهو الحجج فيه وإن كان إثباته من الأخبار مشكلاً، لأنّها بين الدالّة على اعتبارها في مطلق الطواف بالجملة الخبرية القاصرة عن إفادة الوجوب، كصحاح رفاعة ^(٣).

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٦.

(٢) كما في المتنى ٢: ٦٩٠، والحدائق ١٦: ٨٣ و الرياض ١: ٤٠٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤ - ٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١ - ٨٣٨، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعى ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٣

و محمد ^(٤) و جميل ^(٥) و روایتی زراره ^(٦) و أبي حمزة ^(٧) و مرسلة ابن أبي عمیر ^(٨)، الواردة فيمن أحدث في أثناء الطواف.

و بين دالّة على اعتبارها في الفريضة بمفهوم الوصف - الذي ليس بحجّة - كإحدى روایات عبيد ^(٩).

و بين النافئة للاعتداد بالطواف مطلقا على غير طهارة، كصحيحة على ^٧ و رواية زرارة، و المثبتة للباء بالمفهوم في الطواف كذلك على غير موضوع، كصحيحة ابن عمّار ^٨، و الفارقة بمفهوم الشرط بين الفرضية و النافلة في انتفاء الإعادة، كالرواية الأخرى من روایات عبید ^٩.

المعارضة جمیعا مع رواية الشحام: في رجل طاف بالبيت على غير موضوع، قال: «لا بأس» ^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ٤٢٠ - ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠ - ١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦ - ٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢ - ٧٦٤، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٠ - ٢، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٠ - ١، التهذيب ٥: ١١٦ - ٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١ - ٧٦٢، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠ - ٢، التهذيب ٥: ١١٦ - ٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢ - ٧٦٣، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤ - ٢، التهذيب ٥: ١١٨ - ٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٠ - ١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٠ - ٤، التهذيب ٥: ١١٧ - ٣٨١، الاستبصار ٢: ٢٢٢ - ٧٦٥، قرب الإسناد: ٩١٧ - ٢٣٤، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤.

(٨) الفقيه ٢: ٢٥٠ - ١٢٠١، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ١١٧ - ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢ - ٧٦٧، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٩.

(١٠) التهذيب ٥: ٤٧٠ - ١٦٤٩، الوسائل ١٣: ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٤

و حمل الأخيرة على السهو أو الفرضية ليس بأولى من حمل الأولى على الكراهة لو لا الإجماع، مضافا إلى عدم دلالة الأوليين إلا على رجحان عدم الاعتداد، والأخرية إلا على تحقق نوع فرق، و لعله استحباب الإعادة في الفرضية.

و أما المندوب، فلا ينبغي الريب في عدم اشتراطها فيه، كما هو المشهور، لخصوص الأخبار، كصحيحتي محمد و حريز ^١، و قويه عبید ^٢، و موثقتي عبید ^٣، الخالية عن المعارض المخصوص، اللازم تخصيص العمومات بها.

خلافا للمحكى عن الحلبى ^٤، و لعله للإطلاقات. و جوابه ظاهر.

و يستباح بالترائية مع تعدد المائية، لعموم البدلية كما مر.

و منها: إزاله التجasse عن التوب والبدن:

فأوجبها الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه ^٥، له ..

و للنبي: «الطواف بالبيت صلاة» ^٦.

و لموثّقة يونس بن يعقوب: عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم [فيعرفه]، ثم يخرج فيغسله، ثم يعود فيتم طوافه» ^٧، و قريبة منها الأخرى ^٨.

(١) التهذيب ٥: ١١٨ - ٣٨٥، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٠ - ١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

- (٣) التهذيب ٥: ١١٧ - ٣٨٢ و ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢ - ٧٦٦ و ٧٦٧، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٨ و ٩.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٩٥.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.
- (٦) سنن الدارمي ٢: ٤٤.

- (٧) التهذيب ٥: ٤١٥ - ١٢٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢، وما بين المعقودين أضفناه من المصادر.
- (٨) الفقيه ٢: ١١٨٣ - ٢٤٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٥
و الأول: غير حجّة.

و الثاني: غير دال، لمنع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.

و الثالث: وإن كان - على ما في النهاية^(١) - وارداً بطريق الأمر الدال على الوجوب، دون ما في التهذيب «٢»، إلّا أنه - مع ذلك الاختلاف الموهن للدلالة على الوجوب - معارض بمرسلة البزنطى التي هي في حكم الصحيح: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزاء الطواف فيه، ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر»^(٣).

و حمل الثانية على الجهل ليس بأولى من حمل الأولى على الاستحباب، ولذا قال الإسكافي و ابن حمزة و المدارك و الذخيرة و الكفاية بعدم الوجوب والاشترط^(٤)، و حكاه بعضهم عن جماعة من المؤخّرين^(٥)، وهو الأقرب، لما مرّ بضميمة الأصل.
ولو قلنا بالوجوب لاتّجه عدم التفرقة بين المعموق في الصلاة و غيره، لإطلاق الدليل.

و منها: الختان للرجل.

عند الأكثر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر^(٦)، و ظاهر المنتهي الاتفاق

(١) النهاية: ٢٤٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٦.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٨ - ١٥٣٢، التهذيب ٥: ٤١٦ - ١٢٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣.

(٤) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٩١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٧٣، المدارك ٨ - ١١٧، الذخيرة: ٦٢٦، الكفاية: ٦٦.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٤.

(٦) المدارك ٨: ١١٧، الذخيرة: ٦٢٧، الرياض ١: ٤٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٦

عليه^(١)، فإن ثبت ذلك فهو، و إلّا ففي إثبات وجوبه و اشتراطه من الأخبار^(٢).

إشكال، حيث إنّها بين أخبار كلّها واردة بالجملة الخبرية، ولذا تأمل فيه في الذخيرة و الكفاية^(٣) و فاقا للمحكي عن الحل^(٤)، وهو في موقعه جدّا.

و الأصل مع العدم، و الاحتياط مع الثبوت للرجل خاصّة، لاختصاص الفتاوى و الأخبار به، بل تصرّحهما بنفيه في المرأة.
و على ما ذكرنا لا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي و الختني و غير المتمكن و الناسي أيضاً، لعدم ثبوت الإجماع في شيء منهم قطعاً، مضافة في الجميع إلى الندرة الموجبة لخروجهم عن الإطلاقات، و في الأول إلى خروجه من الأخبار أيضاً، لأنّها بين خاص بالرجل و مثبت للتوكيل الغير المتوجه إلى الصبي.

و منها: ستر العوره.

و حكى اعتباره عن الشيخ و ابن زهرة «٥»، و عدّه من كتب العلامة «٦»، لعموم التشبيه، و المروي في تفسير القمي عن مولانا الرضا، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان» «٧». و في تفسير العياشي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،

- (١) المتهى ٢: ٦٩٠.
- (٢) الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣.
- (٣) الذخيرة: ٦٢٧، الكفاية: ٦٦.
- (٤) حكاها عنه الشهيد في الدروس ١: ٣٩٣، و انظر السرائر ١: ٥٧٤.
- (٥) الشيخ في الخلاف ٢: ٣٢٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.
- (٦) كالمتهى ٢: ٦٩٠، والذكرة ١: ٣٦١.
- (٧) تفسير القمي ١: ٢٨٢، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٧

قال: «لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» [١]، و مثله العامي المروي عن النبي صلى الله عليه و آله «١».

خلافاً لظاهر الأكثـرـ حيث لم يذكرهـ و صريح جمع من المتأخرـينـ، و هو الأظهرـ، لمنع عموم التشبيهـ، و ضعف الروايات سنداً و دلالةـ، لخلوها عن الأمرـ.

و أمر النبي الولي صلوات الله عليهما عن الله أن لا يطوف إلى آخرهـ، يحتمـلـ أن يكون المرادـ الأمرـ بذلكـ القولـ، فلا يـفيـدـ الـوجـوبـ إـلـاـ إذاـ كانـ أـصـلـ القـولـ مـفـيدـاـ لهـ، و لـيـسـ هـنـاـ كـذـلـكـ.

المقام الثاني: في مقدماته المستحبـةـ. و هي أيضاً أمورـ،

اشارة

إـلـاـ أـكـثـرـهـ لـيـسـ مـسـتـحـبـةـ لـلـطـوـافـ مـنـ حـيـثـ هـوـ، بلـ لـمـقـدـمـاتـهـ، التـىـ هـىـ: دـخـولـ الـحرـمـ وـ مـكـهـ وـ الـمـسـجـدـ وـ تـقـيـيلـ الـحـجـرـ، وـ لـمـاـ كـانـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ إـمـاـ لـأـجـلـ الـطـوـافـ خـاصـهـ أوـ اـبـتـدـاءـ عـدـتـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـقـدـمـاتـهـ المستـحـبـةـ.

فـمـنـهـ: الغـسلـ،

وـ المـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ اـسـتـحـبـابـ ثـلـاثـةـ أـغـسـالـ: وـاحـدـ لـدـخـولـ الـحرـمـ، وـ آخـرـ لـدـخـولـ مـكـهـ، وـ ثـالـثـ لـلـطـوـافـ. فـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ: روـاـيـهـ أـبـانـ بنـ تـغلـبـ: فـلـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـحرـمـ نـزـلـ وـ اـغـتـسـلـ وـ أـخـذـ نـعـلـهـ بـيـديـهـ، ثـمـ دـخـلـ الـحرـمـ حـافـيـ، فـصـنـعـتـ مـثـلـ ماـ صـنـعـ، فـقـالـ: «يـاـ أـبـانـ، مـنـ صـنـعـ مـثـلـ ماـ رـأـيـتـنـىـ صـنـعـتـ تـواـضـعـاـ اللـهـ مـحـىـ اللـهـ عـنـهـ مـائـةـ أـلـفـ سـيـئـةـ، وـ كـتـبـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ حـسـنـةـ، وـ بـنـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـهـ مـائـةـ

[١] تفسير العياشي ٢: ٧٤-٥، الوسائل ١٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٣، و فيهما: لا يطوفن بالبيت عريان.

(١) صحيح مسلم: ٩٨٢، صحيح البخاري: ١٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٨
ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة» (١).

و الحذاء: فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم مشى في الحرم ساعة (٢).

و صحیحه ابن عمیار: «إذا انتهیت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من منزلک بمکة» (٣).

و مما يدل على الثاني موثق محمد الحلبي: «فينبغى للعبد ان لا يدخل مکة إلا و هو ظاهر وقد غسل عرقه والأذى و تطهر» (٤).

و صحیحه الحلبي: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مکة» (٥).

و البجلي: عن الرجل يغتسل لدخول مکة ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل، أيجزه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء» (٦).

ولَا فرق في الدلالة بين أن تجعل لفظة: «لا» نفيا للإعادة أو للإجزاء، مع

(١) الكافی: ٤-٣٩٨، التهذیب: ٥-٩٧، المحسن: ٣١٧-٩٧، الوسائل: ١٣: ١٩٥ أبواب مقدمات الطواف ب ١ ح ١.

(٢) الكافی: ٤-٣٩٨، الوسائل: ١٣: ١٩٦ أبواب الطواف ب ١ ح ٢.

(٣) الكافی: ٤-٤٠٠، التهذیب: ٥-٩٧، الوسائل: ١٣: ١٩٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافی: ٤-٤٠٠، التهذیب: ٥-٩٨، الوسائل: ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٣.

(٥) الكافی: ٤-٤٠٠، التهذیب: ٥-٩٩، الوسائل: ١٣: ٣٢٣ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ١.

(٦) الكافی: ٤-٤٠٠، التهذیب: ٥-٩٩، الوسائل: ١٣: ٢٠١ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٩

أنّ الظاهر من صحیحه أخرى له - تأتی في غسل طواف الحج - أنه نفي للإجزاء.

ورواية عجلان: «إذا انتهیت إلى بئر میمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السکینه و الوقار» (١).

و مما يدل على الثالث: صحیحه على بن أبي حمزه: «إن اغتسلت بمکة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (٢).

و قد زاد الفاضل (٣) و جمع آخر (٤) رابعا، هو: الغسل لدخول المسجد، و لا شاهد له من الاخبار، إلّا أن فتواهم تکفى لإثباته، لأنّه مقام التسامح، و يتحمل أن يكون الغسل المأمور به من منزله بمکة في صحیحه ابن عمار لأجله.

و من جميع ما ذكر ظهر فساد ما في المدارك من أنّ مقتضى هذه الأخبار: استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده (٥)، و كأنّ نظره إلى قوله في صحیحه ابن عمار: «و إن تقدّمت» إلى آخره.

و لا يخفى أنه لا منافاة فيها لما ذكرنا، لجواز أن يكون المراد: إن تقدّمت و لم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مکة أو للطواف، لا أنه يتخير أولا في ذلك.

و كذا لا تنافيه صحیحه ذریح: عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو

(١) الكافی: ٤-٤٠٠، التهذیب: ٥-٩٩، الوسائل: ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدمات الطواف ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافی: ٤-٤٠٠، التهذیب: ٥-٩٩، الوسائل: ١٣: ٢٠٢ أبواب مقدمات الطواف ب ٦ ح ٢.

(٣) المنتهي: ٢: ٦٨٩.

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ٢٦٦، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٩، و صاحب الحدائق ١٦: ٨٠.

(٥) المدارك ٨: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٠

بعد دخوله، قال: «لا يضرك أى ذلك فعلت، وإن اغسلت بمكّة فلا بأس» «١»،
لعدم ضرر ولا بأس في ترك المندوب.

ثم لا يخفى أن المستفاد من تلك الأخبار استحباب الإتيان بهذه الأفعال مغتسلا، فلا يلزم قصد الغاية في كل غسل، كما مر في بحث التيه من الوضوء والغسل، ولا يخفى أيضا أن تعدد الغسل إنما هو إذا لم يكن على غسله السابق، وإنما فيكتفي، للتداخل.

و منها: مضخ شيء من الإذخر -

ليطيب به رائحة الفم - حين إرادة دخول الحرم أو بعده، لصحيحه ابن عمار «٢»، و رواية أبي بصير «٣».

و منها: أن يدخل مكّة من أعلىها،

لموثقة يونس «٤»، و التأسي بالنبي صلى الله عليه و آله «٥».

و الأقرب اختصاص ذلك بمن أتاها من طريق المدينة، كما عن المقنعة و التهذيب و المراسم و الوسيلة و السرائر و المنتهي و التحرير
و التذكرة «٦»،

(١) الكافي ٤: ٣٩٨، التهذيب ٥: ٩٧-٩٨، الوسائل ١٣: ١٩٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٨، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٨، التهذيب ٥: ٩٨-٩٩، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٩، التهذيب ٥: ٩٨-٩٩، الوسائل ١٣: ١٩٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥، التهذيب ٥: ٤٥٤-٤٥٨، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ١.

(٦) المقنعة: ٣٩٩، التهذيب ٥: ٩٨، المراسم: ١٠٩، الوسيلة: ١٧٤، السرائر ١:

٥٧٠، المنتهي ٢: ٦٨٨، التحرير ١: ٩٧، التذكرة ١: ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦١

و جمع من المتأخرین «١»، للأصل، و اختصاص الموثقة بالمدنی، و عدم عموم في فعله صلى الله عليه و آله.

و أطلق جمع آخر «٢»، و لا وجه له.

و منها: دخول كل من الحرم و مكّة و المسجد حافيا،

و تدل على الأول روایة أبان و الحذاء، و على الثاني روایة عجلان المتقدمة جميعا «٣»، و على الثالث صحيحه ابن عمار: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع» الحديث «٤».

و منها: دخول كل من الثلاثة بالسكينة و الوقار و الخضوع،

للتصريح به في الروايات المتقدمة.

و منها: أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة،

للتأسى بالنبي صلّى الله عليه و آله.
ولرواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام، وفيها - بعد ذكر دفن هبل عند باب بنى شيبة -: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنة لأجل ذلك» ^(٥).
وفي المدارك ^(٦)، وغيره ^(٧): إن هذا الباب غير معروف الآن، لتوسيع المسجد، ولكن قيل: إنه بإزاء باب السلام، فينبغى الدخول منه على

(١) المدارك: ٤٥٦، الذخيرة: ٦٣١، الحدائق: ١٦: ٧٧.

(٢) كما في المختصر النافع: ٩٣، والتنقح الرائع: ١: ٤٩٩، و المسالك: ١: ١٢٠.

(٣) راجع ص: ٥٨ و ٥٧.

(٤) الكافي: ٤: ٤٠١-١، التهذيب: ٥: ٩٩-٣٢٧، الوسائل: ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف بـ ح ١.

(٥) الفقيه: ٢: ٤٤٩-١٥٤، العلل: ١: ٦٦٨، الوسائل: ١٣: ٢٠٦ أبواب مقدمات الطواف بـ ح ١.

(٦) المدارك: ٨: ١٢٤.

(٧) حكايا في الذخيرة: ٦٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٢
الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين ^(٨)، لتحقيق المرور به.

و منها: الوقوف على باب المسجد، و التسلیم و الدعاء بالمؤثر

في صحيحه ابن عمار بقوله فيها: «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل:
السلام عليك» إلى آخره ^(٩).

و موئلة أبي بصير بقوله فيها: «تقول و أنت على باب المسجد: بسم الله و بالله و من الله» إلى آخره ^(١٠).

و منها: استقبال البيت،

و رفع اليدين بعد دخول المسجد، و الدعاء بما في صحيحه ابن عمار المذكورة، قال فيها: «إذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل
البيت و قل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا» الحديث.

و منها: المشي حتى يدفو من الحجر الأسود،

فيستقبله و يقف عنده، و يدعوا بما في روایة أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و
تقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا» الحديث ^(١١).

و يدعوا أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود بما في مرسلة حريز: «إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله
إلا الله إلى آخر الدعاء» ^(١٢).

و يستحب له التكبير و الصلاة و السلام على رسول الله صلّى الله عليه و آله أيضاً عند

- (١) انظر المسالك : ١٢٠.
 - (٢) الكافي : ٤-٤٠١، التهذيب : ٥-٩٩، الوسائل : ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدّمات الطواف ب ح ٨ .٢
 - (٣) الكافي : ٤-٤٠٢، التهذيب : ٥-١٠٠، الوسائل : ١٣: ٢٠٥ أبواب مقدّمات الطواف ب ح ٨ .٢
 - (٤) الكافي : ٤-٤٠٣، التهذيب : ٥-١٠٢، الوسائل : ١٣: ٣١٤ أبواب الطواف ب ح ١٢ و فيه: فستلمها و تقول ..
 - (٥) الكافي : ٤-٤٠٣، الوسائل : ١٣: ٣١٥ أبواب الطواف ب ح ١٢ .٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٣
استقباله، كما في صحيحه يعقوب بن شعيب «١».

و منها: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود،

وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالسُّؤَالُ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ -أَيْ مَسَهُ- بِالْتَّقْبِيلِ، فَإِنَّ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِلَهُ فَاسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْهُ أَيْضًا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ فِي صَحِيحَةِ أَخْرَى لَابْنِ عَمَّارٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِجَمِيعِ ذَلِكِ.

قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و اسأل الله أن يتمثل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه يدك، وإن لم تستطع أن تستلمه يدك فأشر إليه و قل: اللهم أماتي أديتها» إلى آخر الدعاء، إلى أن قال:

﴿إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ﴾ إِلَى آخِرِهِ ۝ ۲۰.

و ما ذكرنا من استحباب الاستلام والتقييل هو الحق المشهور بين الأصحاب، و عن الديلمي أنه أوجبهما ^(٣)، و تدفعه الأخبار المستفيضة، كصحيحة ابن عمار ^(٤)، و صححه ابن شعيب ^(٥)، و غير ذلك ^(٦).

و ما ذكرنا من أنَّ استلام الحجر مسَه بالتقيل أو اليد تدلُّ عليه صحيحَه ابن عَمَار المتقدِّمة، ويحتملُ أن لا يكون التقيل فيها تفسيراً للاستلام، بل يكون هو مستجباً برأسه ويكون الاستلام هو المسَّ باليد،

- (١) الكافي: ٤٠٧، الوسائل: ١٣٦ أبواب الطواف ب٢١ ح٢.
 - (٢) الكافي: ٤٠٢، التهذيب: ٥١٠١، الوسائل: ١٣٣ أبواب الطواف ب١٢ ح١.
 - (٣) حكاه عنه في المختلف: ٢٩٠، وهو في المراسيم: ١١٠.
 - (٤) الكافي: ٤٠٤، الوسائل: ١٣٢٤ أبواب الطواف ب١٦ ح١.
 - (٥) الكافي: ٤٠٤، الوسائل: ١٣٢٤ أبواب الطواف ب١٥ ح٢.
 - (٦) انظر الوسائل: ١٣٦، ٣٢٦ أبواب الطواف ب١٣ و ب١٥.

مستند الشععة في أحكام الشععة، ج ١٢، ص : ٦٤

ويكون المعنى: استلم و قبل، فإن لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصّة الذي هو باليد، وهو أوفق بسائر الأخبار الامرأة بالاستلام باليد «١».

و يسأل له أيضاً بمُوثقٍ معاوِيَة بن عَمَّار، و فيها - بعد ذكر تمام الطواف - : «ثُمَّ يأتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِي قَبْلِهِ وَ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُشَيرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ لَا يَدْرِي مِنْ ذَلِكَ» (٢).

روایة الشّحام: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله، الحديث ^(٣).
وكذا تدل على حصول استلام الحجر بالمس باليد مرسلة حريز المذكورة بعضها: «ثم أدن من الحجر و استلمه بيدينك، ثم تقول:
بسم الله و بالله و الله أكبر» إلى آخر الدعاء ^(٤).

و في رواية محمد الحلبي: عن الحجر إذا لم أستطع مسنه و كثرة الزحام، قال: «أما الشيخ الكبير [والضعيف] والمريض فمرخص، وما أحب أن تداع مسنه إلا أن لا تجد بدًا» (٥).

و في رواية عبد الأعلى: رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكره، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، الحديث (٦).

- (١) الوسائل ١٣: ٣١٦ أبواب الطواف ب ١٣.
 - (٢) الكافي ٤: ٤٣٠، التهذيب ٥: ١٤٤ - ٤٧٦، الوسائل ١٣: ٤٧٢ أبواب السعى ب ٢ ح ١، بتفاوت يسير.
 - (٣) الكافي ٤: ٤٠٨ - ١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ وفيه: كت أطوف مع أبي، و كان إذا ..
 - (٤) الكافي ٤: ٤٠٣ - ٣ الوسائل ١٣: ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤.
 - (٥) الكافي ٤: ٤٠٥ - ٦، الوسائل ١٣: ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٧، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.
 - (٦) الكافي ٤: ٤٢٨ - ٦، الوسائل ١٣: ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٥

و رواية السكونى: كيف يستلم الأقطع؟ قال: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله» (١). وأما في صحيحة يعقوب بن شعيب: عن استلام الركن، قال:

«استلامه أن تلصق بطنك به، و الممسح أن تمسحه بيمنيك» (٢)، فهى إنما تفسّر استلام الركن دون الحجر.

فما عن الشهيد^(٣) وبعض من تأخر عنه^(٤)، بل جمع آخر ممّن تقدّم عليه^(٥) -أَنَّه يُسْتَحْبَت استلام الحجر بالبطن و بجميع البدن وإن تعذر فباليد- لم يظهر لي وجهه، إِلَّا ما حكى عن الخلاف^(٦) من حكاية الإجماع عليه.

و بعد ما ظهر من الأخبار المراد من استلام الحجر لا حاجة إلى الرجوع إلى قول العامة من اللغويين، وقد ظهر من الأخبار المذكورة أنَّ الاستلام هو: المسن باليمين، وأنَّه يستحب التقبيل من حيث هو أيضاً، بل و كذلك لو قلنا بدخوله في الاستلام أيضاً، للإتيان بهما في روايتي الشحام و ابن عمار.

و عن الديلمي: إيجابه (٧)، للأمر به في صحيحه ابن عمار (٨)، و يدفعه

- (١) الكافي: ٤، التهذيب: ٥، الوسائل: ١٣، أبواب الطواف ب٢٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤، التهذيب: ٥، الوسائل: ١٣، أبواب الطواف ب١٥ ح ٢ وفيهما:

بيدك، بدل: يمينك.

(٣) الدروس: ١: ٣٩٨.

(٤) كما في المسالك: ١: ١٢٢.

(٥) انظر الاقتصاد: ٣٠٣، والمتنهى: ٢: ٦٩٣.

(٦) الخلاف: ٢: ٣٢٠.

(٧) المراسيم: ١١٠.

(٨) الكافي: ٤، التهذيب: ٥، الوسائل: ١٣، أبواب الطواف ب١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٦
 ظاهر الإجماع، و صححه أخرى لابن عمار «١»، المتضمنة لترك أبي عبد الله عليه السلام له.
 ويستحب أيضاً تقبيل اليد بعد مس الحجر بها، كما حكى عن الفقيه والمقنع والاقتصاد والكافى والجامع والتحرير والتذكرة والمتهى والدروس «٢»، وثبته فتاواهم مع مناسبة للتبرك والتعظيم والتحبب.
 وما في صحيحه ابن عمار الواردء في زيارة البيت يوم النحر: «ثم تأتى الحجر الأسود فتسلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيده قبل يدك» الحديث «٣».

و ما في مرسله الفقيه: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجُونِهِ» «٤» و «قَبْلَ الْمَحْجُونِ» «٥».
 وأما ما ذكرناه من الإشارة باليد إذا لم يستطع الاستلام بها فمنصوص عليه من الأصحاب، و تدلّ عليه صحيحه ابن عمار المتقدمة «٦»،
 و رواية محمد بن عبيد الله: عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

(١) الكافى: ٤-٤٠٤، الوسائل: ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

(٢) الفقيه: ٢: ٣١٦، المقنع: ٩٢، الاقتصاد: ١: ٤٠١، الكافى في الفقه: ٣٠٣: ٢١٠-٢٠٩، الجامع: ١٩٧، التحرير: ١: ٩٨، التذكرة: ١:
 ٣٦٣، المتهى: ٢: ٦٩٤، الدروس: ١: ٣٩٨.

(٣) الكافى: ٤-٥١١، التهذيب: ٥: ٢٥١-٨٥٣، الوسائل: ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

(٤) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج، كالصولجان، أخذها من الحجن بالتحريك، وهو الاعوجاج - مجمع البحرين: ٦: ٢٣١.

(٥) الفقيه: ٢: ٢٥١-١٢٠٩، الوسائل: ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٦) في ص ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٧
 قال: «إذا كان كذلك فأؤم إليه إيماء بيده» «١».

ويستحب تقبيل اليد حينئذ أيضاً، كما عن الفقيه والمقنع والجامع «٢»، لبعض ما مرت.

و كما يستحب استلام الحجر قبل الطواف يستحب في آخره أيضاً، كما صرّح به في موقعة ابن عمار المذكورة «٣» و صححه: «كنا نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس» «٤»، فإن المراد:
 استلامه لا الابتداء والختام، لأنّه واجب مع الكثرة أيضاً.
 و يدلّ عليه أيضاً المروى في قرب الإسناد للحميري «٥».

بل عن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع والمتهى والتذكرة بل الفقيه والهداية: استحبابه في كلّ
 شوط «٦».

و تدلّ عليه رواية الشحام المتقدمة «٧»، بل هو الظاهر من صحيحه البجلي «٨»، المتضمنة لطواف أبي عبيد الله مع سفيان الثوري.
 و مرسله حمّاد بن عيسى، وفيها: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من طائف

(١) الكافى: ٤-٤٠٥، التهذيب: ٥: ١٠٣-٣٣٦، الوسائل: ١٣: ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٥.

(٢) الفقيه: ٢: ٣١٦، المقنع: ٩٢، الجامع: ١٩٧.

(٣) في ص: ٦٤.

(٤) الكافى: ٤-٤٠٤، الوسائل: ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

- (٥) قرب الإسناد: ١٢٢٦-٣١٦، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١٠.
- (٦) الاقتصاد: ٣٠٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣١، الوسيلة: ١٧٢، المهدب ١: ٢٣٣، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٧٨، الجامع: ١٩٧، المنتهي ٢.
- (٧) في ص: ٦٤. ٦٩٥، التذكرة ١: ٣٦٣، الفقيه ٢: ٣١٦، الهدایة: ٥٧.
- (٨) الكافي ٤: ٤٠٤-٢، الوسائل ١٣: ٣٢٥ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٨
- يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف [من غير أن يؤذى أحدا] ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلّا كتب الله له بكل خطوة» الحديث «١».

- (١) الكافي ٤: ٤١٢-٣، الوسائل ١٣: ٣٠٦ أبواب الطواف ب ٥ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٩

البحث الثاني في كيفية الطواف

اشاره

أى أفعاله، و هى على قسمين: واجبة و مستحبة، فها هنا مقامان:

المقام الأول: في واجبات الطواف، و هى أمور:

منها: **النية و استدامة حكمها إلى الفراغ كغيره من العبادات،**

و قد مرّ تحقيق الكلام فيها.

و منها: البدأ بالحجر الأسود و الختم به،

بالإجماع المحقق و المحكى عن جماعة «١».

و تدلّ عليهما من الأخبار صحيحه ابن عمار: «من اختصر في الطواف في الحجر فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» «٢»، و الحجر بالتسكين، و معنى الاختصار فيه: عدم إدخاله في الطواف.

و على الثاني صحيحه ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود» إلى أن قال «ثمَّ ائْتُ الحجر فاختم به» «٣».

و أمّا صحيحه ابن عمار: «كَنَّا نقول: لَا بدَّ أَن نستفتح بالحجر و نختم به، فَأَمَّا الْيَوْم فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ»، فالمراد بها: الاستلام في المبدأ و المنتهي.

و على هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر

(١) كما في الذخيرة: ٦٢٧، الحدائق ١٦: ١٠٠، الرياض ١: ٤٠٥.

(٢) الكافي ٤: ٤١٩-٢، الفقيه ٢: ١١٩٨-٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٤١٠، التهذيب ٥: ١٠٧ - ٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٠
الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه.

ويتحقق الابتداء به إما بالشرع منه فعلاً بقصد الطواف بحيث لا يتقدمه غيره، أو بالتعيين بالتيه، بأن يقصد عند الانتهاء إلى الحجر أنه بدأ الطواف، ومعنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلاً أو قصداً.

ثُمَّ ثابت من الإجماع ومقتضى الأخبار هو الابتداء والختم العرفتين، بحيث يتحقق الصدق عرفاً.

واعتبر الفاضل «١» وبعض من تأخر عنده «٢» جعل أول جزء من الحجر محاذايا لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد التيه بجميع بدنه عملاً أو ظناً، وكذا في الاختتام، حيث يذهبون إلى بطalan الطواف بعتمد الزيادة فيه ولو خطوة.

وأختلفوا -لذلك- في تعين أول جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، وأضطربوا لأجل ذلك إلى تدقيقات مستهجنة، بل قد يحتاج بعض الأشخاص إلى ملاحظة أنفه مع بطنه أو إبهامه.

ولا دليل لهم على شيء من ذلك سوى الاحتياط، وتوقف صدق الابتداء والاختتام عليه، ولا يخفى أنه إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط.

ومن الأخبار ما لا يجامع ذلك أصلاً، كما في رواية محمد: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ» ^٣، والألفاظ تحمل على المصداقات العرفية.

وما أدرى من أي دليل استنبتوا اعتبار أول جزء الحجر وأول جزء

(١) التذكرة: ٣٦١.

(٢) كالشهيد في الدرس ١: ٣٩٤، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥١ - ٢٥٩، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧١

البدن، ولو أمر المولى عبده بأنه: امش مبتدئاً من هذه الأسطوانة ومختماً بتلك، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظة الأنف أو البطن أو الإبهام أو أول نقطة من الأسطوانة؟! ومن فعل ذلك يستهزأ به ويستهجن فعله.

وبالجملة: هذا أمر لا دليل عليه ولا شاهد، ولا يناسب تسميته احتياطاً، بل اعتقاد وجوبه خلاف الاحتياط.

مع أنه لو فرض لزوم تحقق البدأ الحقيقي فتحتاج بالتأخر عن الحجر قليلاً بحيث يعلم تأخر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه قليلاً وقصد جعل الزائد من باب المقدمة.

وكذا في الاختتام كما قالوا في نظائرها، ولا حاجة إلى تلك التدقيقات المرغوبة عنها، سيما في مقام التقىء وازدحام الناس.

ومنها: جعل البيت على يساره حال الطواف،

وهو مما نفى عنه الخلاف ^١، بل ادعى عليه الإجماع في كلام جماعة ^٢، بل هو إجماعي، وهو الدليل عليه، وربما تؤيده صحيحة ابن يقطين: عمن نسى أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني والحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم ويمضي» ^٣.

ويؤيده أيضاً فعل النبي صلى الله عليه وآله بضميمة قوله: «خذوا عنى مناسككم» ^٤، وجعله دليلاً علیل، لعدم ثبوت كون ذلك منسكاً منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

(١) كما في المفاتيح ١: ٣٦٩.

(٢) انظر الخلاف ٢: ٣٢٥، والمدارك ٨: ١٢٨، والرياض ١: ٤٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٠ - ١٠٨ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ٣٤٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.

(٤) كما في مسند أحمد ٣: ٣١٨ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٢

ثم على ما ذكر، لو جعله على يمينه لم يصح وجبت عليه الإعادة، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولو بخطوه على ما صرّح به بعضهم^١، ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً.

و منها: إدخال حجر إسماعيل في الطواف،

بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة^٢، بل بالإجماع كما عن الغنية والخلاف وفي المدارك والمفاتيح^٣ وشرحه، بل بالإجماع المحقق، له، وللتأسى، وللمستفيضة، ك الصحيح ابن عمار^٤ المتقدمة في البدأ بالحجر الأسود.

والبخاري: في الرجل يطوف بالبيت [فيختصر في الحجر]، قال:
«يقضي ما اختصر من طوافه» [١].

والحلبي: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد»^٥.
و الأخرى، وهي كال الأولى، إلا أنّ فيها: «يعيد ذلك الشوط»^٦.

[١] الكافي ٤: ٤١٩ - ١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢، ما بين المعقوفين، أثبتناه من الوسائل، وبدلته في نسخة من الكافي: فاختصر.

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٤٨، وصاحب الحدائق ١٦: ١٠٢.

(٢) الذخيرة ٦٢٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، الخلاف ٢: ٣٢٤، المدارك ٨: ١٢٨ المفاتيح ١: ٤١٠.

(٤) الكافي ٤: ٤١٩ - ٢، الفقيه ٢: ١١٩٨ - ٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ١١٩٧ - ٢٤٩، مستطرفات السرائر: ٤١ - ٣٤، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٣ - ١٠٩، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٣

ورواية إبراهيم بن سفيان: امرأ طافت طواف الحجّ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت مني، فكتب عليه السلام «تعيد»^١.

وليس ذلك لكون الحجر من البيت - كما قيل^٢، بل نسبة في الدروس إلى المشهور^٣، وعليه في الجملة رواية عامّة^٤ - لأنّه خلاف الأصحّ، كما دلّ عليه الصحيح^٥ وغیره^٦.

وهل يجب على من اختصر شوطاً إعادة ذلك الشوط خاصةً، أو الطواف رأساً؟

الأصحّ: الأول، وافقاً لجماعة^٧، للأصل، وصحيح البخاري، وصحيحتي الحلبي.

و لا- تنافيه صحيحه ابن عمار، لأنّ الظاهر منها الاختصار في جميع الأشواط، و لا أقلّ من احتماله الكافي في مقام الرد، مع احتمال إرادة خصوص الشوط من الطواف، كما في صحيحه الحلبي الأولى، حيث قال:

«الطواف الواحد».

و لا رواية إبراهيم، لجواز إرادة إعادة الشوط.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٩ - ١١٩٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤.

(٢) في التذكرة ١: ٣٦١.

(٣) الدروس ١: ٣٩٤.

(٤) انظر سنن الترمذى ٢: ١٨١ - ٨٧٧.

(٥) الكافى ٤: ٤١٩ - ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ - ١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٦) كما في الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١.

(٧) انظر المدارك ٨: ١٢٩، و الحدائق ١٦: ١٠٨، و الرياض ١: ٤٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٤

ولا- يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البدأ من الحجر الأسود، لصحيحه ابن عمار، و لأنّه المبادر من إعادة الشوط.

و منها: أن يطوف سبعة أشواط،

بالإجماع و النصوص المستفيضة «١»، بل المتواترة الآتى طرف منها في طى المسائل الآتية.

و منها: الموالاة بين الأشواط،

ذكرها بعضهم «٢»، بل نسبة بعض من تأخر إلى ظاهر الأصحاب «٣».
و استدلّ له بالتأسّي.

و بالأخبار الواردة في إعادة الطواف بدخول البيت أو حدوث الحدث في الثناء، الآتية في مسألة قطع الطواف «٤».
أقول: أما التأسّي: فإثبات الوجوب منه مشكل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٧٤ و منها: الموالاة بين الأشواط، ص ٧٤ :

أمّا الأخبار: فهي معارضة مع ما دلّ على عدم اشتراطها في الطواف النفل و في الفرض بعد تجاوز النصف كما يأتي، و بما دلّ على جواز القطع و البناء لغسل الثوب، و لصلة الغريضة في سعة الوقت، و للوتر، و لقضاء حاجة الآخر و النفس، و عيادة المريض و الاستراحة، و غيرها «٥»، ثمّ البناء على ما فعل.

و مع ذلك، فهي غير دالّة على الموالاة بالمعنى الذي راموه الشامل لعدم الفصل الطويل، و إنّما تدلّ على الإعادة في بعض الصور بالخروج عن المطاف و الاشتغال بأمر آخر.

(١) الوسائل ١٣: ٣٣١ أبواب الطواف ب ١٩.

(٢) كما في الدروس ١: ٣٩٥.

(٣) كما في التنجيح الرابع ١: ٥٠٤، والرياض ١: ٤١١.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف بـ ٤٠ و ٤١.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨، ٣٨٨ أبواب الطواف بـ ٤٠ و ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٥

و منها: إخراج المقام عن الطواف

بأن يكون الطواف بين البيت والمقام، مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات، على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً «١»، وعن الغنية: الإجماع عليه «٢».

لرواية محمد: عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين [البيت من] نواحي البيت [كلها]، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمترلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ، ولا طواف له» «٣».

و إضمارها غير ضائز، و ضعف سندتها - لو كان - فالعمل له جابر.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فجوازه خارج المقام مع الضرورة «٤»، وعن المختلف والمنتهى والتذكرة الميل إليه «٥».

و استدلّ له بموثقة محمد الحلبي: عن الطواف خلف المقام، قال:

«ما أحبت ذلك وما أرى به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدّا» «٦».

(١) الرياض: ٤٠٦.

(٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٧٨.

(٣) الكافي ٤: ٤١٣ - ١، التهذيب ٥: ١٠٨ - ٣٥١، الوسائل ١٣: ٣٥٠ أبواب الطواف بـ ٢٨ ح ١، ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.

(٤) حكا عنه في المختلف: ٢٨٨.

(٥) المختلف: ٢٨٨، المنتهي ٢: ٦٩١، التذكرة ١: ٣٦٢.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٠٠ - ٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الطواف بـ ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٦

ولا يخفى أنّ مقتضى الرواية: الجواز مطلقاً ولو اختياراً، ولكن مع الكراهة وأنّها ترتفع بالضرورة.

و ظاهر الصدوق الإفتاء به حيث روى الموثقة «١»، و مال إليه المدارك والذخيرة و شرح المفاتيح «٢».

ولو لا شذوذ القول به - و مخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً، لعدم قائل صريح به أصلاً و لا ظاهر سوى الصدوق الغير القادر مخالفته في الإجماع - لكان حسناً، إلا أنّ ما ذكرناه يمنع المصير إليه، و يخرج الموثقة عن حيز الحاجة. فالقول الأول هو المفتى به و المعول.

ثم - كما أشير إليه - تجب مراعاة المسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت، كما صرّح به في الرواية المذكورة، و مقتضاتها احتساب حجر إسماعيل من المسافة على ما ذكرنا من كونه خارجاً عن البيت.

و ذكر جماعة من المتأخرین: أنّ المسافة تحسب من جهة من خارجه و إن كان خارجاً عن البيت «٣»، و علّوه بوجوه عليه، فالواجب

متابعة مقتضى الرواية.

و كذا مقتضاها عدم جواز المشي على أساس البيت المسمى بـ: شادروان، لكونه من البيت على ما ذكره الأصحاب، فيكون الماشي عليه طائفًا في البيت، وأنه لا يكون ما بين البيت والمقام.

و هل يجوز للطائف مس جدار البيت بيده؟

(١) الفقيه ٢: ١٣٢.

(٢) المدارك ٨: ١٣١، الذخيرة: ٦٢٨.

(٣) انظر التذكرة ١: ٣٦٢، والمسالك ١: ١٢١، والروضة ٢: ٢٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٧

قيل: لا «١»، لأنَّه لا يكون حينئذ بجميع أجزاء بدنِه خارجاً عن البيت.
وقيل نعم «٢»، لأنَّه شأنه يصدق عليه عرفاً أنَّه طائف بالبيت.
و هو أقرب، لذلك، وللأصل، و أمر الاحتياط واضح.

و ليعلم أنَّ المقام حقيقة هو: العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت، و عليه اليوم بناء، و المتعارف الآن إطلاق المقام على جميعه.

و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و بين البناء الذي على المقام الأصلي، أم بينه و بين العمود؟
فيه وجهان، و الأقرب: الثاني، للأصل، و الرواية المذكورة.

و المستفاد منها أيضًا أنَّ المقام -أعني العمود- تغير عما كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و أنَّ الحكم في الطواف منوط بمحله الآن، و كذا في الصلاة خلفه.

و تدلّ عليه أيضًا رواية إبراهيم بن أبي محمود: أصلَّى ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعَة، أو حيث كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «حيث هو الساعَة»^٣.

المقام الثاني: في مستحباته.

اشاره

الزاده على ما يستحب مقدمًا عليه المتقدم ذكره، و هي أيضًا أمور:

منها: استلام الحجر و تقبيله

كلما ينتهي إليه، و قد مر مستنده.

و منها: أن يقصد في مشيه،

بأن لا يسرع و لا يبطئ مطلقاً، و فاقاً

(١) التذكرة ١: ٣٦٢.

(٢) كما في القواعد ١: ٨٣، و كشف اللثام ١: ٣٣٤.

(٣) الكافي: ٤-٤٢٣، التهذيب: ٥-٤٥٣، الوسائل: ١٣: ٤٢٢ أبواب الطواف ب٧١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٨

للقديمين، والنهائية والحلبي والحلّى والشائع والنافع «١»، وغيرهم «٢»، بل الأكثر كما حكى عن جماعة «٣».

لرواية عبد الرحمن بن سيابة: عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أمشى وأبطئ؟ قال: «مشى بين المشين» «٤»، ومرسلة حماد بن عيسى «٥» المتقدمة في مسألة استلام الحجر.

ولعدم دلالتهما على الوجوب لم يقل أحد به.

مضافا إلى رواية الأعرج: عن المسرع والمبطئ في الطواف، فقال «كلّ واسع ما لم يؤذ أحد» «٦».

و عن المبسوط والقواعد وفي الإرشاد: استحباب الرمل «٧» - وهو:

الhero، كما في الصحاح والقاموس «٨»، أو المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، كما عن الدروس «٩»، أو الإسراع، كما عن الأزهري «١٠»، ولعل الكل متقارب، كما في الذخيرة «١١» - في الأشواط الثلاثة الأولى خاصة،

- (١) حكاه عن القديمين في المختلف: ٢٨٨، النهاية: ٢٣٧، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٤، الحلّى في السرائر: ١: ٥٧٢، الشائع: ١: ٢٦٩، النافع: ٩٤.
- (٢) كما في المتن: ٢: ٦٩٦، والمسالك: ١: ١٢٢.
- (٣) المدارك: ٨: ١٦١، والرياض: ١: ٤١٣.
- (٤) الكافي: ٤-٤١٣، التهذيب: ٥-١٠٩، الوسائل: ١٣: ٣٥٢ أبواب الطواف ب٢٩ ح ٤، بتفاوت يسير في الكافي.
- (٥) الكافي: ٤-٤١٢، الوسائل: ١٣: ٣٠٦ أبواب الطواف ب٥ ح ١.
- (٦) الفقيه: ٢-٢٥٥، الوسائل: ١٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب٢٩ ح ١.
- (٧) المبسوط: ١: ٣٥٦، القواعد: ١: ٨٣، الإرشاد: ١: ٣٢٥.
- (٨) الصحاح: ٤: ١٧١٣، القاموس: ٣: ٣٩٨.
- (٩) الدروس: ١: ٣٩٩.
- (١٠) حكاه عنه في الذخيرة: ٦٣٣، وهو في التهذيب: ١٥: ٢٠٧.
- (١١) الذخيرة: ٦٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٩

و المشى في الأربعه الباقية في طواف القدوم خاصة، وهو أول طواف يأتي به القادر إلى مكانه مطلقا.

وقيل: هو الطواف المستحب للحجّ مفردا أو قارنا إذا دخل مكانه قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة «١».

وعن ابن حمزة: استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى والمشى في الباقى وخاصة في طواف الزيارة «٢».

و مستنده - على ما ذكر في المتن: «٣» - ما روى عن جابر: أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه رمل ثلاثة ومشى أربعا «٤»، وكذا عن ابن عباس عنه «٥».

و فيه: أنّ استحباب التأسي إثما هو إذا لم يعارض فعله القول ولم تكن لفعله مصلحة و سبب متنف في حقّنا، والذى يظهر من جملة من الروايات المرويّة في علل الصدوق «٦»، ونواذر ابن عيسى «٧» أنّ فعله صلّى الله عليه وآلّه ذلك و كذلك أصحابه كان لمصلحة مخصوصة بهم يومئذ، ولذا أنّهم عليهم السلام - بعد نقلهم ذلك عنه - أظهروا له المخالفه.

و منها: أن يذكر الله سبحانه في طوافه،

و يدعوه بالمؤثر وغيره، و يقرأ القرآن، للعمومات والخصوصيات، منها: مرسلة حمّاد المتقدمة «٨».

(١) انظر الدروس ١: ٤٠٠.

(٢) الوسيلة: ١٧٢.

(٣) المنتهي ٢: ٦٩٦.

(٤) انظر سنن الترمذى ٢: ١٧٤ - ٨٥٩ بتفاوت يسير، و المتنى ٢: ٦٩٦.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٨٩٠ - ١٧٩، المتنى ٢: ٦٩٦.

(٦) علل الشرائع: ٤١٢ - ١، الوسائل ٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٢.

(٧) فقه الرضا (الحجرى): ٧٣، الوسائل ١٣: ٣٥٢ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٥.

(٨) في ص: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٠

و صحيحه ابن عمار: «طف بالبيت سبعة أشواط، تقول في الطواف:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، فَقَالَ: «وَ كَلَّمَا انتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسِينَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسِينَةً وَ قِنَا عِزَّابَ النَّارِ، وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغْيِيرُ جَسَمِي وَ لَا تَبْدِلْ اسْمِي» [١].

ورواية محمد بن فضيل: «و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن» [٢].
و أتىوب: القراءة و أنا أطوف أفضل، أو ذكر الله؟ قال: «القراءة» [٣].

و عبد السلام: دخلت طواف الفريضة و لم يفتح لي شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعيت فكان كذلك، فقال: «ما أعطى أحد ممن سأله أفضل مما أعطيت» [٤].

و منها: أن يلتزم المستجار -

و يسمى بالملتم و المتعوذ أيضا، و هو بحداء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل - في الشوط السابع، فيبسط يديه و خدّه على حائطه و يلتصق بطنبه به، لصحيحه ابن عمار [٤] و موثقته [٥]،

[١] الكافي ٤: ٤٠٦ - ١، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١. و طلل الماء: ظهره - مجمع البحرين ٥: ٤١٢.

(١) التهذيب ٥: ١٢٧ - ٤١٧، الاستبصار ٢: ٧٨٥ - ٢٢٧، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٧ - ٣، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٧ - ٣، الوسائل ١٣: ٣٣٦ أبواب الطواف ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤١١ - ٥، التهذيب ٥: ١٠٧ - ٣٤٩، الوسائل ١٣: ٣٤٥ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٩ - ١٠٤، الوسائل ١٣: ٣٤٧ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨١

و يدعى بالمؤثر فيها و في صحیحه ابن سنان «١»، و يقر لله عنده بذنبه و يعدها مفضيًّا له و يستغفر الله لها، للصحیحه و الموثقه المذکورتين، و صحیحه أخرى لابن عمار، المتضمنه لفعل أبي عبد الله عليه السلام «٢».
ولو نسی الالتزام و تجاوز عن الملزم، قيل: رجع و التزم «٣»، لعموم جملة من النصوص «٤»، و عدم لزوم زيادة في الطواف، لأنَّه لا ينوي بالزايد الطواف.

و قيل: لا يرجع «٥»، لمنع العموم المذکور، و لزوم الزيادة المنھي عنها، لعدم تقید النھي عنها بالبيه.
أقول: صحیحه ابن عمار و موثقته و إن لم تكونا عامتین و لا مطلقتین - لتعليق الحكم فيما بما إذا انتھي إلى الملزم فلا يشمل ما إذا تجاوز عنه، و الرجوع عودا و قضاء يحتاج إلى دليل - و لكن صحیحه ابن سنان مطلقة تصلح لإثبات الحكم، و لا يعارضها لزوم الزيادة، إذ يأتي في بحث الأحكام أنَّ المنھي عنها ما كان بقصد الطواف.
إلا أنه تعارضها صحیحه ابن يقطین: عَمِنْ نسی أَنْ يلْتَرَمْ فِي آخِرِ طَوَافِه حَتَّى جَازَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَ يُصْلَحُ أَنْ يلْتَرَمْ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّيْنِ وَ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ، أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتَرَكُ الْلَّزَوْمَ» «٦».

(١) الكافي ٤: ٤١٠، ٣، التهذيب ١٠٧ - ٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠، ٤، الوسائل ١٣: ٣٤٦ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ٩٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦.

(٥) كما في التهذيب ٥: ١٠٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٠ - ١٠٨ و فيه: «يَتَرَكُ الْمُلْتَرَمَ»، الوسائل ١٣: ٣٤٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ٨٢

دللت على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستجابه المستفاد من إطلاق صحیحه ابن سنان، فيقييد الإطلاق بما إذا لم يتتجاوز.
نعم، هي مقیدة بصورة التجاوز عن الرکن، فترجح ترك اللزوم المستفاد منها إنما هو في هذه الصورة، فلا معارض للإطلاق فيما دونه، ولذا استحسن في الدروس والمدارك الرجوع إذا لم يبلغ الرکن «١»، وهو جيد.

و منها: أن يستلم الرکنین الأعظمین:

العرقى واليمانى، بالإجماع والمستفيضة، كرواية الشحام: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام، و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله، و إذا انتهى إلى الرکن اليمانى الترمي «٢».

و أبي مريم: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طوافه بالرکن اليمانى إلا استلمه، ثم يقول: «اللهم تب علىّ حتى أتوب و اعصمني حتى لا أعود» «٣».

و صحیحه ابن سنان، وفيها: «إذا كنت في الطواف السابع» إلى أن قال: «ثمَّ استلم الرکن اليمانى، ثمَّ أتَت الحجر فاختَم به» «٤».
و الأخبار الآتية بعضها، المتضمنه لاستلام رسول الله صلى الله عليه و آله لهذين الرکنین.

بل يستحب استلام الأربعاء، لصحیحه الخراسانى: أستلم

(١) الدروس ١: ٤٠٢، المدارك ٨: ١٦٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨ - ١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ و فيه: كنت أطوف مع أبي، و كان إذا ..

(٣) الكافي ٤: ٤٠٩-٤١٤، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب٢٠ ح٤.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠-٤١٣، التهذيب ٥: ٣٤٧-١٠٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب٢٦ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٣

اليمني و الشامي [و العراقي] و الغربي؟ قال: «نعم» «١».

و جميل بن صالح، وفيها: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها «٢».

و حسنة الكاهلي: «طاف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته العضباء [١]، و جعل يستلم الأركان بممحجنه و يقبل الممحجن» «٣».

والخلاف هنا في موضعين:

أحدهما: في استلام الركنين الآخرين، فلم يستحبّهما الإسكافي «٤» [١]، لرواية غيث بن إبراهيم المصريّة بأنّه: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يستلم إلا الركن الأسود و اليمني» «٥».

و صحّيحة جميل بن صالح، وفيها- بعد ذكر عدم استلام رسول الله لهما-: «إنّ رسول الله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرّض لهما، إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه و آله» «٦».

[١] الناقة العضباء: مشقوقة الأذن، أو هو علم لها- مجمع البحرين ٢: ١٢٣، النهاية الأثيرية ٣: ٢٥١.

[٢] في «ق» و «س» زيادة: بل منعه، و عليه الفقهاء الأربعه.

(١) التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٣، الاستبصار ٢: ٢١٦-٧٤٣، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب٢٥ ح٢، و ما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨-٩، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٢، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب٢٢ ح١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩-١٦، الوسائل ١٣: ٤٤١ أبواب الطواف ب٨١ ح١.

(٤) حكاية عنه في المختلف: ٢٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٨-٨، التهذيب ٥: ١٠٥-٣٤١، الاستبصار ٢: ٢١٦-٧٤٤، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب٢٢ ح٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٨-٩، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٢، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب٢٢ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٤

و أجيبي عنهم: بأنّهما حكاية فعل الرسول صلى الله عليه و آله فعله لأقليّة الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين، و لم يقل إنّ استلامهما محظوظ أو مكروه «١».

و فيه: أنّ الأخيرة تتضمّن قوله للسائل: «فلا تعرّض لهما»، و هو إما يفيد الحظر أو الكراهة، فالأولى الجواب بالمعارضة مع ما سبق، و ترجيح ما سبق بمخالفة العامة.

و الثاني: في استحباب استلام الركن اليمني، فأوجبه الدليلي «٢»، للأمر به من غير معارض.

و أجيبي بعدم الأمر به، بل غايته بيان فعلهم عليه السلام، و هو أعمّ من الوجوب «٣».

و فيه: أنّ صحّيحة ابن سنان متضمّنة للأمر المفید للوجوب، فالأولى أن يجاب عنه بشذوذ الدالّ على الوجوب، فلا ينهض حجّة إلّا لإثبات الرجحان.

و المراد باستلام الأركان: التزامها و إلصاق البطن عليها، كما صرّح به في صحّيحة يعقوب بن شعيب «٤» المتقدّمة في استلام الحجر، فإنّ المستفاد منها أنّ المراد من الاستلام للركن- حيث يطلق في الأخبار «٥»- الالتزام، و تؤكّده رواية الشحام «٦» المتقدّمة.

و يستحب الدعاء عند الركن اليماني و طلب الحاجات.

(١) الرياض ١: ٤١٤.

(٢) المراسم: ١١٠.

(٣) كما في الرياض ١: ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٤ - ١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٨ - ١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٥

ففي رواية السندي: «إنه ما من مؤمن يدعوه عنده إلا صعد دعاوه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب» ^(١).

وفي رواية العلاء بن المقدع: «إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمّن على دعائكم» ^(٢).

ويستحب أن يدعوه عنده بعد استلامه بما في رواية أبي مريم المتقدمة، وأن يصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما بلغه، لحسنة البختري ^(٣).

و منها: أن يصلّى على النبي و آله كلّما انتهى إلى باب الكعبة،

لموثقة ابن عمار ^(٤).

و أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ المizarب، و ينظر إلى المizarب، و يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، و أجرني من النار برحمتك، و عافني من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادرأ عنّي شر فسق الجن و الإنس و شر فسق العرب و العجم، لرواية عمرو بن عاصم ^(٥)، و صحيحه عاصم بن حميد ^(٦).

و أن يدعوه إذا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز حجر إسماعيل بما في صحيحه ابن أذينة، و هو «يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملى

(١) الكافي ٤: ٤٠٩ - ١٥، التهذيب ٥: ٣٤٤ - ١٠٦، الوسائل ١٣: ٣٤٢ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨ - ١١ و ١٢، الوسائل ١٣: ٣٤١ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ١ و ٢، بتفاوت يسير في الثانية.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٩ - ١٦، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٦ - ١، التهذيب ٥: ٣٣٩ - ١٠٤، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٧ - ٥، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٥.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤٠ - ١٠٥، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ذيل الحديث ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٦

ضعيف فضاعفه لي و تقبله مني إنك أنت السميع العليم ^(١).

و أن يقول بين الركن اليماني و الحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنه و في الآخرة حسنه و قنا عذاب النار، لصحيحه ابن سنان ^(٢) و ابن عمار ^(٣).

الأولى: يستحب التطوع بثلاثمائة و ستين طوافا،

كل طواف سبعة أشواط بلا خلاف.

لصححه ابن عمار: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»^٤.

ونحوها الرضوى، إلّا أنّ أوله: «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة»^٥.

والظاهر أن استحباب ذلك في مدة الإقامة بمكّة لمن دخله حاجاً ويسافر عنه، كما هو الظاهر من الخطاب في الصحيحه إلى ابن عمار والمصرح به في الرضوى، ولو لم يخرج فالظاهر من قوله: «عدد أيام السنة» استحباب ذلك في عامه أو في كلّ عام، كذا قيل^٦، ولا بأس به.

(١) الكافي ٤: ٤٠٧ - ٦، الوسائل ١٣: ٣٣٥ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨ - ٧، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٦ - ١، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٩ - ١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥ - ١٢٣٦، التهذيب ٥: ١٣٥ - ٤٤٥، الوسائل ١٣: ٣٠٨ أبواب الطواف ب ٧ ح ١.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٠، مستدرك الوسائل ٩: ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٦ ح ١.

(٦) الرياض ١: ٤١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٧

ولو لم يستطع - لضيق الوقت أو مانع آخر - فيطوف بهذا العدد أشواطا، فتكون جميع الأشواط واحداً و خمسين طوافا و ثلاثة أشواط، و ينوي بكلّ سبعة أشواط طوافا، و تبقى في الآخر عشرة يجعلها أيضاً طوافا واحداً على المشهور. و لا بأس بالزيادة، لأنّها ليست من القرآن المكرر في النافلة، لأنّه لا يكون إلّا بين أسبوعين، ولو كان فيكون هذا مستثنى بالنص، و أمّا مطلق الزيادة فكرهته في النقل «١» غير ثابتة، فمتى ثبت من الشرع تكون مستحبة.

وقال ابن زهرة «٢»: يضم أربعة أشواط آخر، لتكميل الثلاثة الأخيرة أيضاً أسبوعاً و لم تحصل الزيادة و لا القرآن. و استدلّ برواية أبي بصير الصحيحة عمن أجمعوا العصابة على صحّة ما يصحّ عنه: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان و خمسون أسبوعاً»^٣، بحمل الروايتين الأوليين على هذه من جهة عدم نفيهما للزيادة. و فيه: أنّ هذه الرواية لا تخلو عن إجمال، حيث دلّ صدرها على عدد أيام السنة، و حملها على السنة الشمسية بعيد، مع أنها أيضاً لا تتطابق الثلاثمائة والأربعة و السنتين في الأكثر، فيحتمل نوع تجوّز في ذيلها، فتأمل.

الثانية: لا خلاف في جواز الكلام في أثناء الطواف

بما يريده من أمور الدنيا والآخرة، وفي المنهي: ادعاء الإجماع عليه «٤»، و يدلّ عليه الأصل

(١) في «س»: النفل.

(٢) حكاية عنه في المختلف: ٢٩٢، و الرياض ١: ٤١٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧١ - ١٦٥٥، الوسائل ١٣: ٣٠٨ أبواب الطواف ب ٧ ذيل الحديث ٢.

(٤) المتنبي: ٧٠١: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٨

السالم عن المعارض، و صحیحه ابن یقطین: عن الكلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الصحک فی الفرضة أو غير الفرضة، أیستقیم ذلك؟ قال:

«لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ»^(١).

نعم، يکره الكلام فيه، لفتوى الأصحاب، و النبوی العامی: «الطواف بالبیت صلاة، فمن تکلم فلا يتکلم إلّا بخیر»^(٢). و روایة محمد بن فضیل: «طواف الفرضة لا ينبغي أن يتکلم فيه إلّا بالدعاء و ذکر الله و قراءة القرآن»، قال: «و النافلة يلقی الرجل أخاه فیسلم عليه و يحدّثه بالشیء من أمر الدنيا و الآخرة لابأس به»^(٣).

لکن مقتضى الأخریة اختصاص الكراهة بالفرضة، و قد يعمّم، لحكم العقل بمساواة النافلة للفرضة فی الكراهة، و لکراهة مطلق التکلم فی المسجد.

و فيهما نظر، و يمكن الحمل بتفاوت مراتب الكراهة، و الله يعلم.

(١) التهذیب: ٥: ١٢٧ - ٤١٨، الاستبصار: ٢: ٧٨٤ - ٢٢٧، الوسائل: ١٣: ٤٠٢ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١.

(٢) سنن الدارمی: ٢: ٤٤ بتفاوت يسیر.

(٣) التهذیب: ٥: ١٢٧ - ٤١٧، الاستبصار: ٢: ٧٨٥ - ٢٢٧، الوسائل: ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ بتفاوت يسیر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٩

البحث الثالث في أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: قال جماعة: تحريم الزيادة على سبعة أشواط

اشاره

في الطواف الواجب، بمعنى: أن يطوف ثمانية أشواط مثلاً قاصداً كونه طوافاً واحداً، أو أربعة عشر شوطاً كذلك بأن يجعل المجموع طوافاً واحداً، وهذا غير القرآن الآتي حكمه، فإنه وصل طوافين من غير فصل رکعتي الطواف بينهما و اعتقاد كونهما طوافين. بل هو المشهور بين الأصحاب، كما في المتنبي و الذخيرة^(١)، وفي المدارك: أنه المعروف من مذهب الأصحاب^(٢)، بل قيل: إن ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلّا نادرًا^(٣).

و استدلّ له بصحیحه ابن سنان^(٤) و روایة ابن عمار^(٥)، المتقدّمتين في ختم الطواف بالحجر الأسود.

و برؤایه عبد الله بن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

(١) المتنبي: ٢: ٦٩٩، الذخيرة: ٦٣٦.

(٢) المدارك: ٨: ١٣٨.

(٣) الرياض ١: ٤٠٨.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠، التهذيب ٥: ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤١٩، الفقيه ٢: ١١٩٨-٢٤٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٠

الصلاه، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، و كذا السعى» (١).

ورواية أبي كهمنش: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، و ليصل أربع ركعات» (٢).

فإن وجوب القطع لا- يكون إلا مع تحريم الزيادة، و ورودها في الناسى غير ضائز، للأولوية والإجماع المركب. و لا الأمر بالإتمام لو تجاوز عن الركن، لأنّه حكم ثبت في الناسى بالدليل و لا يثبت منه في العاًم.

وموقفة أبي بصير، وفيها: أنه قد طاف و هو متقطع ثمان مرات و هو ناس، قال: «فليتم طوافين ثم يصلى أربع ركعات، أما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط» (٣).

و أما الاستدلال بصحيحة أبي بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يثبته» (٤).

بالباء المثلثة و الباء المفردة و التاء المثلثة الفوقانية- من الإثبات- كما في بعض النسخ.

و بالتاء المثلثة الفوقانية و الباء المفردة و الياء المثلثة التحتانية و النون أخيراً- على صيغة التفعّل- كما في بعض آخر.

(١) التهذيب ٥: ٤٩٨-١٥١، الاستبصار ٢: ٨٣١-٢٣٩، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ١١ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤١٨-٤١٠ و فيه صدر الحديث، التهذيب ٥: ٣٦٧-١١٣، الاستبصار ٢: ٢١٩-٧٥٣، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣، ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧، التهذيب ٥: ١١٤-٣٧١، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤١٧-٤١٥، الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩١

و: «حتى يستتممه»- كما في التهذيب بإسناده المختص به من الاستمام- فغير جيد، لجواز أن يكون المراد منه إتمام طواف آخر، بل هو الظاهر من قوله «حتى يستتممه»، مضافا إلى عدم دلالة «يعيد» على الوجوب.

والإيراد على الأولين بأنّ مقتضاهما كون منتهى الطواف الوصول إلى الحجر، و ذلك لا ينافي الزيادة الخارجية من الطواف، و على الثانيتين بقصور السند.

مردود بأنّ المراد من الزيادة الخارجية إن كان من غير الطواف فلا كلام فيه، و إن كان من الطواف فمنافاتها للختم بالحجر ظاهرة، فإنه لا يصدق الختم بالحجر، سيما مع قصد كون الزيادة جزءا من الأول، كما هو المفروض.

و بأنّ ضعف السند غير ضائز، مع أنّ ما ذكر له جابر.

و ظاهر المدارك و الذخيرة الميل إلى عدم التحرير (١)، للأصل.

مضافا إلى الأخبار المصرحة بأنّ من زاد شوطا يضيف إليه ستة و يجعلهما طوافين، من غير تفصيل بين السهو و العمد، إما مطلقا، كصحيحة محمد (٢) و رفاعة (٣)، أو في خصوص الفريضة، كصحيحة حتى محمد (٤) و الخزار (٥)، و لو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك، لاقتضاء النهي

(١) المدارك ٨: ١٣٩، الذخيرة: ٦٣٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٢-١٦٦١، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٣-١١٢، الاستبصار ٢: ٧٤٩-٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٢-٥٠٢، الاستبصار ٢: ٨٣٥-٢٤٠، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩١، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٢

فساد الرائد لا أقل منه، وحملها على الساهي حمل بلا دليل.

والاستشهاد برواية أبي كهمش المتقدمة، وصححه ابن سنان: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم يصلى ركعتين» ^(١).

غير سديد، لأنهما تدلان على أن الناسى يفعل كذلك لا على التخصيص به.

وإلى ما دل على زيادة على عليه السلام - مع كونه معصوماً عن السهو والنسيان - كصححه ابن وهب وزاره: الأولى: «إن علينا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة، ثم ركع أربع ركعات» ^(٢).

والثانية: «إن علينا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعه وبنى على واحد وأضاف إليها ستة، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروءة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول» ^(٣).

وتحمل فعله عليه السلام على التعليم بارد، وعلى التقىة فاسد، لعدم داع عليها.

أقول: يمكن الجواب عن الآخرين بأن فعل على عليه السلام لعله من باب القرآن، إما بين النافتين - كما تحمله أولاًهما - أو الفريضة و النافلة - كما

(١) التهذيب ٥: ٣٦٤-١١٢، الاستبصار ٢: ٧٥٠-٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦٥-١١٢، الاستبصار ٢: ٧٥١-٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٦-١١٢، الاستبصار ٢: ٧٥٢-٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٣

تحمله ثالثهما - و هما جائزان كما يأتي، و من أين علم أن قصده الزيادة في الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة؟! و أما الباقي فلو قطع النظر عن ظهورها في الساهي - كما لا يخفى على من تأملها، سياماً مع ملاحظة صححه ابن سنان و رواية أبي كهمش المتقدمتين - فغايتها التعارض مع ما مرّ.

فإن رجحنا ما مر بالأشهرية فتوى والأئمية دلالة والأحاديث في بعضه رواية، وإلا - فلعدم قول بالتبخير - يرجع إلى الأصل، و هو مع القول الأول، لأن الطواف عبادة محتاجة إلى التوقيف، ولم يثبت الطواف الزائد عن السبعه أو الناقص عنها.

فإذن الحق هو القول الأول، سواء نوى الزيادة في بدء الطواف أو في أثنائه قبل إكمال السبعه أو بعده، لإطلاق الأدلة، و سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة حتى خطوة، لما ذكر.

نعم، يشترط أن ينوي بالزيادة كونها من الطواف، و إلا فلا يضر، لعدم صدق الزيادة في الطواف معه.

هذا كلّه إذا كانت الزيادة عمداً، سواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل.

ولو كانت سهوا، فإن لم يبلغ الركن الأول فليقطع الشوط وفaca للأكثر، كما نص عليه بعض من تأخر ^(٤)، لرواية أبي كهمش المتقدمة.

و إطلاق بعض العبارات «٢»، يقتضي عدم الفرق بين بلوغه و عدم بلوغه في وجوب الإيمام أربعة عشر، لقوله في صحيحه ابن سنان السابقه: «حتى

- (١) كصاحب الرياض ٤١٠:

- ^{٩٣}) انظر النهاية: ٢٣٧، و النافع: ٢)

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٤

يدخل في الثامن»، ولا يخفى أنه أعمّ مطلقاً من الأولى، فيجب التخصيص بها.

و إن يلغه أتمّها أربعٌ عشر شوطاً و يجعلهما طافين، للأخبار المتقدمة المشار إليها.

خلافاً للصحابي عن الصدوق ^(١)، وبعض مشايخ والدى ^(٢)- رحمه الله - فحكم ما هنا أيضاً بالبطلان، لبعض ما مزَّ دليلاً للقول الأول، سيما رواية أبي بصير المقيدة بالناسى، ولصحيحه ابن سنان المتقدمة المكتفية بذكر ركعتين الداللة على بطلان أحد الطوافين، وإنما كان يأمر بأربع ركعات.

وأظهر منها صحيحة رفاعة المتقدم الإشارة إليها: «إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر»، قلت: يصلّى أربع ركعات؟ قال: «يصلّى ركعتين».^(٣)

و يحملان جميع أخبار الإتمام أربعه عشر شوطا إما على النافله أو على البطلان.

ويجب: أما عما مرت فبالإطلاق الشامل للعمد والسلوكيات الواجب تخصيصه بغير الأخير، لخصوص روایة أبي كهمش المنجبر ضعفها - لو كان - بالعمل، التي لا يمكن حملها على البطلان، للأمر فيها بأربع ركعات.

و أَمّا عن صحيحه ابن سنان فبأن عدم ذكر الركعتين لأخيرتين لا يدل على انتفافهما، فلعله لم يذكرهما لعدم وجوبهما، حيث إنَّ أحد الطوافين يكون نفلاً قطعاً، أو المراد الركعتين قبل السعي أو عند المقام- كما صرَّح به في بعض تلك الروايات- أو لكل طواف.

و منه يظهر الجواب عن صحيحة رفاعة، مع أنهما معارضتان بأصرح

- ٨٥) المقنع:

- ١٨٦: ١٦) كصاحب الحدائق (٢)

- (٣) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٤٩، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف بـ ٣٤ حـ ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٥

منهما دلالة على الأمر بأربع ركعات، كرواية أبي كهمش، ورواية علي بن أبي حمزة^١، وصححى الحزاز وابن وهب، وبعضها صريحة في الفريضة^٢.

و منه يظهر بطلان الحمل الذى ذكره أيضا، سيما مع التصریح في رواية علی بن أبي حمزة و مرسلاً الفقيه «٣»، بأنَّ أحد الطوافين فريضهُ و الآخر تطوع.

و أَمّا إبطال ذلك الحمل - بأنه يقتضي الأمر بخمسة عشر شوطا دون الأربع عشر، كما في أكثر هذه الأخبار، ببطلان الثامن على ذلك أيضاً - فضعف، لجواز عدم قولهم ببطلان الزيادة في صورة السهو وإن قالوا ببطلان ما زيد عليه.

ثم إنّه هل يكون الفريضة هو الطواف الأول، كما حكى عن الفاضل والشهيدين^(٤)، لأصالّة بقاء الأول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته اللّه، و لظهور بعض الأخبار في ذلك^(٥)؟

^٦ أو الثاني، كما حكى عن الصدوق والإسكافي، ^٧ وهو ظاهر النافع، ^٨ لم رسالة الفقه والرضاوى «الناصبين» على ذلك؟

الأظهر: الثاني، لما ذكر، وبه يخرج عن الأصل. و تظهر الفائدة في

(١) الفقيه ٢: ٢٤٨، التهذيب ٥: ٤٦٩ - ٤٧٠، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥.

(٢) المتقدمة في ص: ٩١ و ٩٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٨، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤.

(٤) الفاضل في المختلف: ٢٨٩، الشهيد الأول في الدروس ١: ٤٠٧، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٥٠.

(٥) انظر الهاشم رقم ١ أعلاه.

(٦) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٤٨، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٨٩.

(٧) النافع: ٩٣.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٠، المستدرك ٩: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٦

جواز قطع الثاني و عدمه، وفي أحكام الشك.

ويصلّى للطوفين أربع ركعات: اثنتان قبل السعي و اثنتان بعده ندبا على الأظهر، وفاما لبعض من تأخر «١».

و قيل: وجوبا «٢»، لفعل على عليه السلام لذلك «٣»، ورواية علی بن أبي حمزة، و المروي في السرائر «٤»، و الرضوى.

و غير الأخير لا يدلّ على الوجوب أصلاً، والأخير وإن دلّ عليه إلّا أنه ضعيف لم يعلم انجباره.

فرعان:

أ: اعلم أنّ مقتضى تقييد الأكثر بالطواف الواجب: عدم حرمة الزيادة في الندب

عمداً، وهو ينافي توقيفية العبادة.

إلا أن يقال: إنّ غايتها الإبطال الغير المحرم في المندوب، وأما التشريع فقد بتنا في عوائد الأيام أنّ مثل ذلك ليس تشريعا محظيا «٥».

ب- إنّما تحصل الزيادة المنهي عنها إذا قصد بها الطواف

دون ما إذا قصد غيره «٦»، لعدم ثبوت الأزيد منه من روایات حرمة الزيادة «٧»، ولأنّه لو لا ذلك للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر

الأسود بعد تمام الطواف.

(١) المدارك ٨: ١٧١.

(٢) كما في الحدائق ١٦: ٢١٢، الرياض ١: ٤١٠.

(٣) راجع ص: ٩٢.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٨ - ٣٣، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٦.

(٥) عوائد الأيام: ١١٢ و ١١٣.

(٦) في «س» زيادة: للأصل و قوله: «إنّما الأعمال» و.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٧

ويظهر من بعض مشايخنا «١» حصول الزيادة مطلقاً، لإطلاق النص.
وهو ضعيف جداً، لمنع الإطلاق بالمرة.

المسألة الثانية: لو طاف و في ثوبه أو بدهنه نجاسة،

فالحكم - على القول بعدم اشتراط الطهارة - واضح، وعلى القول الآخر يعيد الطواف مع التعمد في ذلك، والوجه فيه واضح.
وكذا مع الجهل بالحكم إذا كان مقصراً دون ما إذا لم يكن كذلك، لارتفاع النهي المقتضي للفساد.
ولا يعيد مع عدم العلم بالنجاسة أو نسيانها حتى فرغ على الأقوى الأشهر، للامثال المقتضي للإجزاء، وعدم دليل على الاشتراط حتى
في تلك الصورة، وإطلاق مرسلة البزنطي «٢» المتقدمة في مسألة اشتراط إزالة النجاسة.
واستشكل بعضهم في صورة السيان، لخبر التسوية بين الصلاة والطواف، وقصور المرسلة سنداً.
ويرد الأول: بمنع عموم التسوية.

والثاني: بعدم ضيره، سيما مع صحتها عمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، واجبارها بالشهرة.
ولو علم بها في الأناء أزال النجاسة استحباباً أو وجوباً - على اختلاف القولين - وأتم الباقي، لموئلته «٣» يونس «٤» المتقدمة في
المسألة المذكورة.

(١) انظر الرياض ٤٠٨: ١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٨ - ١٥٣٢، التهذيب ٥: ٤١٦ - ١٢٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣.

(٣) في «س»: لمرسلة يونس، وقد تقدمت أيضاً، وهي في الفقيه ٢:

١١٨٣ - ٢٤٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤١٥ - ١٢٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٨

ورواية حبيب بن مظاهر: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفه فأدمه، فخرجت فغسلته، ثم جئت
فابتداط الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما إنه
ليس عليك شيء» [١].

وإطلاق الأول - كنص الثاني - يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف و عدمه، ولا بين أن يقع
العلم بعد تجاوز النصف أو قبله.

خلافاً للمحكي عن الشهيدين «١»، فجزماً بوجوب الاستئناف مع التوقف المذكور و عدم إكمال أربعة أشواط.
لثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف.

ولعموم ما دلّ على أنّ قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستئناف «٢».
والأول: قياس مردود.

والثاني: بما مِن مخصوص، مع أنّ في العموم المذكور - بحيث يشمل محل النزاع - نظراً، بل و كذلك في وجوده، إذ لم نعثر على عام
يشمل ذلك المورد أيضاً دالاً على الإعادة قبل النصف.

ومفهوم التعليل - الآتي في مسألة قطع الطواف - غير مثبت إلّا بإعانة الأصل الغير صالح لمقاومة شيء، ولو سُلم فغايته التعارض

الموجب للرجوع إلى أصله بقاء صحة ما فعل و عدم وجوب الاستئناف.

[١] الفقيه ٢: ٤١ ح ٤١، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ و فيه:
لأبي عبد الله الحسين عليه السلام، وفيهما بتفاوت يسير.

- (١) الشهيد الأول في الدروس ١: ٤٠٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٢.
 - (٢) الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٩

المسألة الثالثة: لو شك في أثناء الطواف في الطهارة عن الحدث،

فعن التذكرة: وجوب التطهير والاستئناف مطلقاً «١»، ولو شك فيها بعد الفراغ يمضى ولا يستأنف.
وفي المدارك: أن الحق أن الشك إن كان بعد يقين الحدث وجبت عليه الإعادة مطلقاً، وإن كان بعد يقين الطهارة لم تجب الإعادة كذلك «٢».

و هو الصحيح الموافق للأصول، إلّا أنّ في الإعادة بعد الفراغ في الصورة الأولى أيضاً نظراً، لما عرفت من أنّ الأصل في اشتراط الطهارة الإجماع المنتفي في هذه الصورة، مضافاً إلى ما دلّ على عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ.

المسألة الرابعة: هل يجوز قطع الطواف قبل إتمامه، أم لا؟

الظاهر: نعم، للأصل والأخبار الآتية المجوزة للقطع لمطلق الحاجة، وعيادة المريض، ودخول وقت الفريضة و لو مع السعة، و نحو ذلك.

و مع القطع يعمل بما عليه من الإعادة و البناء.
و هل يجوز مع القطع تركه و عدم البناء عليه مطلقاً لو كان الطواف نفلاً؟
الظاهر: نعم، للأصل، وأما الفرض فسيأتي حكمه.

المسألة الخامسة: لا شك في أنه لا يكون الطواف أقل من سبعة أشواط،

اشارة

ولم يوظف من الشرع أنقص منها.
فلو نقص أحد في طوافه - بأن يطوف أشواطاً أقل من سبعة، وترك الطواف بأن يستغل بأمر آخر أو يجلس أو يخرج عن المطاف، وبالجملة

(١) التذكرة ١: ٣٦٤.

(٢) المدارك ٨: ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٠

بحيث لا يعد طائفًا حينئذ - فإما يكون عن عمد، أو سهو و نسيان، أو علة و عذر، كحيض أو مرض أو حدث، أو لدخول وقت فريضة،

أو لحدوث خبث في الثوب أو البدن.
و على التقادير: إما يكون في طواف فرض أو نفل، و على التقادير:
إما يكون القطع والنقص قبل مجاوزة النصف أو بعدها، فهذه عشرون قسماً.
ففي الأول: أي ما كان عن عدم في طواف فرض قبل مجاوزة النصف - يجب عليه استئناف الطواف و عدم الاعتداد بما أتى به، بلا
خلاف يعلم فيه.

ويدلّ عليه ما دلّ على الاستئناف بالقطع مطلقاً، فريضة كانت أو نافلة، قبل الأربعة أو بعدها، كصحيحة البخاري: فيمن كان يطوف
باليت فيعرض له دخول الكعبة، قال: «يستقبل طوافه» ^(١).

وما دلّ عليه في خصوص الفريضة قبل التجاوز عن الأربعة، كصحيحة أبان بن تغلب: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع
رجل في حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه» ^(٢).
و صحیح عمران الحلبي: عن رجل طاف باليت ثلاثة أطوااف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقص
طوافه

(١) الفقيه ٢: ٤٢٧-٢٤٧، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤١٣-١، التهذيب ٥: ١١٩-٣، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٧٠، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠١
و خالق السنة فليعد طوافه» ^(١).

و نحوها مرسلة ابن مسكان ^(٢)، و قريبة منها صحيحه الحلبي ^(٣)، إلا أنها غير مقيدة بالفريضة، بل مطلقة.
ويتعدّى إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط و لم يتجاوز النصف بعد القول بالفصل.
وبهذه الأخبار يخصّص ما دلّ على جواز القطع والبناء في الفريضة مطلقاً بما إذا كان بعد النصف:
كقوية أبان: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف، فجاءني رجل من إخوانى فسألنى أن أمشي معه في حاجته، ففطن بي أبو
عبد الله عليه السلام، فقال:

«يا أبان، من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه في حاجته، فقال: «يا أبان، اقطع طوافك و انطلق معه في
حاجته»، فقلت:

إني لم أتم طوافي، قال: «أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته»، فقلت:
و إن كان في فريضة؟ قال: «نعم، و إن كان في فريضة» ^(٤).
و قريبة منها روایة أبي أحمد ^(٥)، إلا أنه ليس فيها: «أحص ما طفت».
لأعمّيthem مطلقاً بالنسبة إلى ما مرّ، مضافاً إلى أنّهما قضيتان في

(١) الكافي ٤: ٤١٤-٣، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٩، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٧، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٦٩، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٦، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٦٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٠-٣٩٢، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤-٧، التهذيب ٥: ١١٩-٣٩١، الاستبصار ٢: ٢٢٤-٧٧٣، الوسائل ١٣: ٣٨٣ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٢
واقعة، فلعل موردهما كان بعد الأربعة، مع أن الثانية لا تدل إلّا على جواز قطع الطواف للحاجة، و هو أعمّ من الإعادة و البناء.
وكذا يخصّص بها ما دلّ على جواز القطع و البناء مطلقاً بغير الفريضة.

كمسلة ابن أبي عمير المرويّة في الفقيه: في الرجل يطوف ثمّ تعرّض له الحاجة، فقال: «لا بأس أن يذهب في حاجته و حاجة غيره و يقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف» ^(١).

ونحوها مرسلة جميل والنخعي، إلّا أنه قال - بعد قوله: «بني على طوافه»: «و إن كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لا في حاجة نفسه» ^(٢).
و صحيحه الجمال: الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف، فقال:

«يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع و يبني على طوافه» ^(٣).

وابن رئاب: الرجل يعيي في الطواف، إلّا أنه يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه» ^(٤)، و قريبة منها صحيحه ابن أبي يعفور ^(٥).
و يمكن تخصيص غير الأولى بما بعد النصف أيضاً، مع أنّ

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧ - ١١٨٥، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٠ - ٣٩٤، الاستبصار ٢: ٢٢٤ - ٧٧٤، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٨ - ١١٨٩، الوسائل ١٣: ٣٨٢ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤١٦ - ٤١٦، الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤١٦ - ٤١٦، الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٣

الأخيرتين غير متضمنتين لقطع الطواف، بل للاستراحة، و هي غير مورد المسألة.

وفي الثاني: - و هو السابق إلّا أنه بعد النصف - يجب عليه البناء على ما سبق و الإتمام على الأظهر، و فاقا للمحکى عن المفید و الدلیلمی ^(١)، و بعض مشايخنا المتأخرین ^(٢).

و تدلّ عليه قویة أبان، و رواية أبي أحمد، و إطلاق صحيحه الجمال، و مرسلة النخعي و جميل، المتقدّمة جمیعاً، و كذا إطلاق صحيحه البختري ^(٣) المتقدّمة في مسألة إدخال الحجر في الطواف، و روایتنا أبي غرّة و أبي الفرج بضمیمه عدم الاستفصال عن الفرض و النفل:

الاولى: مرتبى أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: «انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً»، فقلت له: إنّما أنا في خمسة أشواط فأتمّ أسبوعي، فقال: «اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه» ^(٤)، و قريبة منها الثانية ^(٥).

و يدلّ عليه أيضاً مفهوم العلّة المصرحة بها في رواية الأعرج: عن امرأة طافت بالبيت أربعه أشواط و هي معتمرة ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروءة، و ذلك

(١) المفید في المقنعة: ٤٤٠، الدلیلمی في المراسم: ١٢٣.

(٢) انظر الشرائع ١: ٢٦٨، و المسالك ١: ١٢٢، و الرياض ١: ٤١١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٩ - ١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤١٤ - ٦، التهذيب ٥: ٣٨٩ - ١١٩، الاستبصار ٢: ٧٧١ - ٢٢٣، وفيها: أبي عزّة، الوسائل ١٣: ٣٨٢ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٥: ١١٩ - ٣٩٠، الاستبصار ٢: ٧٧٢ - ٢٢٣، الوسائل ١٣: ٣٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٤
لأنّها زادت على النصف» الحديث «١».

وفي رواية إسحاق: في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلى عليه لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تَمَ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط لا يقدر على الطواف فهذا مما غالب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً، فإذا طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعاً، و يصلى هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحراماً، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار» «٢».

فإن قوله: «فقد تَمَ طوافه» في قوَّة التعليل للحكم بالإتمام، كذا قيل «٣».

وفي نظر، لجواز أن يكون قوله: «فقد تَمَ» تغريعاً على الأمر بالطواف عنه، و حينئذ لا يكون تعليلاً.

وتدلّ عليه أيضاً - فيما إذا بقى الشوط الواحد - صحيحنا الحلبـي «٤» المتقدّمتين في مسألة إدخال الحجر.

و صحيحـة الحسين بن عطيـة: عن رجل طاف بـالبيـت ستـة أشـواطـ، قال أبو عبد الله عليه السلام «و كـيف طـاف ستـة أشـواطـ؟» قال: استـقبلـ الحـجـرـ

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣ - ١٣٧١، الاستبصار ٢: ١١٢ - ٣١٣، الوسائل ١٣: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤ - ٥، التهذيب ٥: ١٢٤ - ٤٠٧، الاستبصار ٢: ٧٨٣ - ٢٢٦، الوسائل ١٣: ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٤١١.

(٤) الأولى في: الفقيـه ٢: ٢٤٩ - ١١٩٧، مستطرفات السرائر: ٤١ - ٣٤، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١. الثانية في: التهـذـيبـ ٥: ٣٥٣ - ٣٥٣، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

مستند الشـيعـةـ فيـ أـحـكـامـ الشـريـعـةـ، جـ ١٢ـ، صـ: ١٠٥ـ

وقـالـ اللهـ أـكـبـرـ وـ عـقـدـ وـاحـدـاـ، فـقـالـ: «أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ»: «يـطـوفـ شـوـطاـ»، قـالـ سـلـيمـانـ: «إـنـهـ فـاتـهـ ذـلـكـ حـتـىـ أـتـىـ أـهـلـهـ»، قـالـ: «يـأـمـرـ منـ يـطـوفـ عـنـهـ» «١».

و تـؤـيـدـهاـ الأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ الـحـائـصـ، الـفـارـقـةـ فـيـهاـ بـيـنـ مـجاـوزـةـ النـصـفـ وـ عـدـمـهـاـ «٢».

و لاـ مـعـارـضـ لـشـئـ مـاـ ذـكـرـ، سـوـيـ إـطـلاقـ صـحـيـحـةـ الـبـخـتـرـيـ الـأـوـلـيـ «٣»، وـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ: «إـذـاـ طـافـ الرـجـلـ بـالـبـيـتـ أـشـواـطـاـ ثـمـ اـشـتـكـىـ أـعـادـ الطـوـافـ، يـعـنـيـ الـفـرـيـضـةـ» «٤».

وـ هـىـ وـ إـنـ وـرـدـتـ فـيـ الـاشـتكـاءـ لـكـنـهـ تـجـرـىـ فـيـ الـعـمـدـ بـالـأـوـلـويـةـ، الـلـازـمـ تـقـيـيدـهـ بـالـنـصـفـ وـ مـاـ دـونـهـ، لـمـ مـرـ.

وـ لـاـ يـنـافـيـ ماـ مـرـ أـيـضاـ قـولـهـ فـيـ مـرـسـلـةـ النـخـعـيـ وـ جـمـيلـ: «وـ إـنـ كـانـ طـوـافـ فـرـيـضـةـ» إـلـىـ آخـرـهـ «٥»، لـأـنـ المـرـادـ أـنـهـ لـمـ بـيـنـ فـيـ الـشـوـطـيـنـ، وـ لـأـقـلـ مـنـ اـحـتـمـالـهـ.

خـلـافـ لـلـآـخـرـينـ، فـأـوـجـبـواـ الـاسـتـشـافـ مـعـ الـعـمـدـ حـيـثـنـذـ أـيـضاـ، لـأـصـالـةـ وـ جـوـبـ الـموـالـةـ، وـ اـسـتـصـاحـبـ الـاشـتـغالـ، وـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـيـنـ الـأـخـيرـيـنـ.

وـ يـضـعـفـ الـأـوـلـانـ: بـعـدـ ثـبـوتـ الـموـالـةـ مـطـلقـاـ، وـ لـاـ اـشـتـغالـ بـغـيرـ مـطـلقـ الـطـوـافـ، وـ مـعـ التـسـلـيمـ يـنـدـفعـ الـأـصـلـ وـ اـسـتـصـاحـبـ بـمـاـ مـرـ.

(١) الكافي ٤: ٤١٨، الفقيه ٢: ٢٤٨ - ١١٩٤، التهذيب ٥: ٣٥٤ - ١٠٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١، و في الجميع: عن الحسن بن عطية.

(٢) كما في الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥

(٣) المتقدمة في ص: ١٠٠.

(٤) الكافي ٤: ٤١٤ - ٤، الوسائل ١٣: ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١.

(٥) راجع ص: ١٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٦

و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب أو لا.

و الرابع: بعدم ثبوت الحكم في الأصل للمعارض كما يأتي، مع أن الإطلاقين معارضان بإطلاق البناء في غيرهما كما مرّ، فلو لا الترجيح يلزم الرجوع إلى أصله بقاء صحة ما مرّ و عدم وجوب الاستئناف، مع أن الترجح للبناء، لخصوصية كثير منها مطلقاً، و أكثرية أخباره «١».

و الثالث و الرابع، السابقان. إنما أنهما يكونان عن سهو أو نسيان، و الحكم فيما كالعمد بعينه بلا خلاف في أولهما، و على الأشهر الأشهر، كما صرّح به بعض من تأخر في ثانيهما «٢».

إلا إذا كان التذكرة بعد الدخول في السعي، فيبني مطلقاً، سواء كان قبل النصف أو بعده.

أمّا الأول: فظاهر الإجماع، و ظاهر إطلاق صحيحة البخاري الأولى، و صحّيحة أبيان بن تغلب «٣»، الحالى عن المعارض، بضميمة الإجماع المركب في الرائد عن الشوطين إلى الثانية.

و أمّا الثاني: فلثبوته في العمد بما مرّ بضميمة الأولوية، والإجماع المركب، و إطلاق صحيحة البخاري السابقة في إدخال الحجر «٤»، و العلة المنصوصة في روایة الأعرج، الحالى جميعاً عن المعارض، المؤيدة بشبوتها في الحائض و المحدث و المريض كما يأتي.

و تدلّ عليه أيضاً صحّيحتا الحلبى المشار إليهما «٥»، و صحّيحة

(١) كما في الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.

(٢) انظر الرياض ١: ٤١١.

(٣) المتقدمتان في ص: ١٠٠.

(٤) راجع ص: ٧٢.

(٥) في ص: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٧

الحسين بن عطية، فيما إذا كانباقي شوطاً واحداً.

خلافاً للتهذيب و النهاية و التذكرة و المدارك و الذخيرة، فاقتصرت هنا في البناء على ما إذا بقى الشوط الواحد خاصةً «١»، لصحاح الحلبى و ابن عطية، و حكموا بالاستئناف في غيره، لأصله و وجوب المواصلة، و استصحاب الاستغفال، و الأخبار المتقدمة الواردة فيمن وجد خلوة في البيت «٢».

و جواب الأولين قد مرّ. و الثالث وارد في العمد و جوابه قدر مرّ. مع أن أكثرها وارد في الأقل من النصف.

و أمّا الثالث: فوفقاً للمحكى عن التهذيب و النهاية و السرائر و التحرير و النافع و المنتهى و التذكرة «٣»، و بعض المتأخرین ناسباً له

إلى المشهور «٤»، لموثقة إسحاق: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقى»^٥، و مثلها الأخرى «٦».

خلافاً للمحكي عن المبسوط والقواعد والمعتدين وفي الشرائع

(١) التهذيب ٥: ١٠٩، النهاية: ٢٣٧، التحرير ١: ٩٩، التذكرة ١: ٣٦٤، المدارك ٨: ١٤٩، الذخيرة: ٦٣٧.

(٢) كما في الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٩، النهاية: ٢٣٧، السرائر ١: ٥٧٥، التحرير ١: ٩٩، النافع:

٩٤، المتهنى ٢: ٦٩٧، التذكرة ١: ٣٦٤.

(٤) المفاتيح ١: ٣٧٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٢١-١، الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٧، وفي التهذيب ٥: ٣٢٨-١٣٠ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٤١٨-٨، الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٠، التهذيب ٥: ٣٥٥-١٠٩، الوسائل ١٣: ٣٥٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٨

والإرشاد، فقيدوا البناء بصورة التجاوز عن النصف، وأوجبوا مع عدمه الاستثناف «١»، لبعض ما مرت.

وفي نظر، لكون الموثقة أخصّ مطلقاً.

والخامس والسادس، السابقان. إلا أنه يكون عن عذر، كحدث أو مرض، والحكم فيما كالأخرين بعينه، فيعيد قبل مجاوزة النصف وبيني بعدها، ولا أعلم فيه خلافاً، بل عن المتهنى: الإجماع في الحدث «٢»، وقيل في المرض: إنه مما قطع به الأصحاب «٣».

وتدل عليه من الأخبار روايتا الأعرج وإسحاق المتقدمتين «٤»، ومرسلة ابن أبي عمير في المحدث في أثناء الطواف «٥»، ورويات أبي بصير «٦» وأحمد بن عمر «٧» وإسحاق بياع المؤلّف «٨» وإبراهيم بن إسحاق في الحائض فيه «٩»، والرضوى في الحائض والمعتلّ «١٠».

(١) المبسوط ١: ٣٥٧، القواعد ١: ٨٣، الروضة ٢: ٢٥١، الشرائع ١: ٢٦٨، الإرشاد ١: ٣٢٦.

(٢) المتهنى ٢: ٦٩٧.

(٣) كما في الذخيرة: ٦٣٧.

(٤) في ص: ١٠٣ و ١٠٤.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤-٢، التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٨-٢، التهذيب ٥: ٣٩٥-١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١٥-١١١٨، الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٤٤٩-٣، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ٤٤٩-٤، التهذيب ٥: ٣٩٣-١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣-١١١١، الوسائل ١٣: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢.

(٩) الفقيه ٢: ٢٤١-١١٥٥، الوسائل ١٣: ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٤.

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣١، مستدرك الوسائل ٩: ٤٠٥ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٩

خلافاً للفقيه، فيجوز للحائض البناء في القسمين وإن جوز الإعادة في الأول «١»، لصحيحه محمد: عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ

من ذلك ثم رأى دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدلت بما مضى»^٢.
ويحاب عنه: بالشذوذ أولاً و بأخصيّة الروايات السابقة في الحائض عنها ثانياً، لاختصاصها بالفريضة بقرينة إيجاب الاستئناف المختص بالفرض، فتبقي الصيحة في النفل خاصة.

و للمدارك، يجعل الاستئناف مطلقاً أولى^٣، لإطلاق صيحة الحلبي المتقدمة^٤ الواردة في الاستثناء.
ويحاب عنها: بالأعمى المطلقة الموجبة للتخصيص قطعاً، و ضعف الروايات الفارقة - سيما بعد الانجبار بما ذكر - غير مضر.
والسابع والثامن، السابقان. إلا أنه يكون لدخول وقت الفريضة و إن لم يتضيق، و الحكم فيما البناء مطلقاً، تجاوز النصف أم لا، و فاقاً للمحكى عن الإصباح و النهاية و الجامع و السرائر و المهدب و الغنية و النافع و الحلبي و التحرير و المتهى و التذكرة^٥، و عنهم دعوى الإجماع.

(١) الفقيه ٢: ٢٤١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤١، التهذيب ٥: ٣٩٧-٣١٧، الاستبصار ٢: ١١٢١-١٣٨٠، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣.

(٣) المدارك ٨: ١٥٥.

(٤) في ص: ١٠٥.

(٥) النهاية: ٢٣٩، الجامع للشرايع: ١٩٨، السرائر ١: ٢٣٢، المهدب ١: ٥٧٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، النافع: ٩٣، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٥، التحرير ١: ٩٩، المتهى ٢: ٦٩٨، التذكرة ١: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٠

و تدل عليه صيحة ابن سنان في مطلق الطواف^٦، و حسنة هشام في الفريضة منه^٧.

بل و كذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر، لصيحة البجلي^٨، و لا- يعارضها فيما قبل النصف مفهوم التعليل المتقدم، إذ لا يعتبر مفهوم العلة إلا بواسطة الأصل اللازم دفعه بما ذكر.

خلافاً للمعتين والدروس، ففرق بين المجاوز عن النصف و عدمه^٩، و لعله لتعارض المفهوم المذكور ردّه.

و التاسع والعشر، السابقان .. إلا أنه يكون لمشاهدة خبث في الثوب أو البدن، و الظاهر أنّهما كالتامن، كما صرّح به بعضهم^{١٠}، لموثقتي يونس ابن يعقوب^{١١}، المتقدّمتين في مسألة اشتراط إزالة الخبث، و رواية حبيب^{١٢} المتقدمة في مسألة من طاف ثم علم في ثوبه أو بدنّه نجاسته.

الأقسام العشرة الباقيّة، الأقسام المتقدّمة، إلا أنها تكون في الطواف النافلة.

(١) الكافي ٤: ٤١٥، الفقيه ٢: ٣٩٦-١١٨٤، التهذيب ٥: ١٢١-٢٤٧، الوسائل ١٣: ٣٨٤ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤١٥، التهذيب ٥: ١٢١-٣٩٥، الوسائل ١٣: ٣٨٤ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٥، الفقيه ٢: ١١٨٦-٢٤٧، التهذيب ٥: ١٢٢-٣٩٧، الوسائل ١٣: ٣٨٥ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١.

(٤) الروضه ٢: ٢٥١، الدروس ١: ٣٩٥.

(٥) انظر الحديث ١٦: ١٩٨.

(٦) الأولى في: التهذيب ٥: ١٢٦-٤١٥. الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

الثانية في: الفقيه ٢: ٢٤٦-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١١

قال بعضهم: لا خلاف في البناء فيه مطلقاً من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه «١١».

و منهم من أطلق في التفصيل المذكور «٢» ولم يقتيد بالواجب إلّا في بعض الأقسام المذكورة.

و صريح صحيحه أبان^(٣) و مرسله النخعى و جميل^(٤)، البناء فى الأقل من النصف فى النافلة فى الخروج للحاجة، و الظاهر كون السهو أيضا كذلك، للأولويه، والإجماع المركب، بل و كذلك الحدث و العله، لاختصاص الأمر بالإعادة فى الأقل من النصف فى أخبارهما بالفريضه، بل و كذلك الحال فى النافلة تحت أصله بقاء صحة ما فعل و عدم الأمر بالاستيفاف.

فروع:

أ: المتصّرّح به في كلام الأكثّر في الفارق بين الإعادّة و البناء

في صور الفرق: مجاوزة النصف و عدمها^(٥)، وفي كلام بعضهم: البلوغ أربعة أشواط و عدمه^(٦)، و فسر بعضهم الأول بالثاني^(٧)، وأكثر الأخبار الفارقة تتضمن الأول، وبعضها الوارد في بعض الأقسام يتضمن الثاني، لكنه لا يدل على

(١) انظر الرياض ٤١٧ :

(٢) كما في التحرير ١: ٩٩، والرياض ١: ٤١١.

(٣) المتقدمة في ص: ١٠٠

١٠٢ : ص : في المتقدّم

(٥) انظر النهاية: ٢٣٩، و الجامع للشرايع: ١٩٨.

(٦) كما في المتن، ٢: ٦٩٨

(٧) كِمَا فِي الْمَدَارِكِ: ١٥٤

¹¹² مستند الشععة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧.

أنه الفارق، يا بحثما، أن يكون ذكره لكم منه أفاد الأول.

فالظاهر أنّ المناط هو الأول مطلقاً ولو لم يبلغ الأربع، إلّا أنّ يشتت إجماعهم على إرادة الثاني من الأول، ولم يشتت لي.

بـ: هل يجوز الاستئناف حيث يحكم بالبناء؟

د یبعی اریب فیه، نصدی الا مسال.

نعم، ففي قوله: «بئس ما صنعت» في رواية حبيب المتقدم «دلالة عليه، ولكن لا تكون ذمته مشغولة بشيء بعده. والأحوط ترك ظاهر أخبار البناء: الثاني، لعدم دلالة شيء منها على وجوبه، غايتها الرجحان.

ح: حيث ما ينتهي، هل ينتهي من موضع القطع، أو من الـ؟

الأثناء.

وأما ما في صحيحه ابن عمار «٤»، المتقدمة- الواردة في اختصار الحجر الآمرة بالإعادة من الحجر الأسود- فلعله لبطلان ما جاء به من الطواف رأساً لاختصار، مع أنَّ ثبوت الحكم فيه بالنص لا يوجب قياس غيره به. و منهم من قال بالتحير «٥»، جمعاً بين الروايات وال الصحيحه، وهو كان

(١) في ص: ٩٨.

(٢) المتقدمتين في ص: ١٠٣.

(٣) المتقدمتين في ص: ١٠٨.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠-٣، التهذيب ٥: ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٥) كما في الرياض ١: ٤١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٣
حسناً لو ثبت اتحاد جميع الموارد.

واحتاط في التحرير والمنتهى بالثاني «١». وفيه: أنه يجب الزيادة المنافية للاح提اط.

د: لو كان نقص الطواف سهواً و تذكّر بعد ركعتي الطواف،

فهل يعدهما بعد إعادة الطواف أو البناء، أم لا؟

صرح في المدارك بالثانية في صورة التذكّر في أثناء السعي «٢»، استناداً إلى عدم الأمر بإعادتهم مع الأمر بالبناء، و لكون البناء بعد بعض أشواط السعي، و الصلاة متقدمة على السعي.
و الأحوط إعادة الركعتين في غير هذه الصورة.

ه: جميع ما ذكر من أقسام الإعادة في غير المحدث إنما هو فيما إذا خرج عن المطاف،

و أما إذا لم يخرج فالظاهر عدم الإعادة، بل البناء مطلقاً، بناء على ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب الموالاة، و اختصاص أخبار الإعادة بالخروج عنه.

المسألة السادسة: من شك في عدد أشواط الطواف،

إإن كان بعد الفراغ الحاصل باعتقاد التمام و الدخول في غيره فلا شيء عليه و لا إعادة- كسائر العبادات- بالإجماع، له و لانتفاء العسر و الحرج، و لما مر في كتاب الطهارة و الصلاة.

و قد يستدلّ أيضاً بصحاح ابن حازم و محمد و ابن عمار و رفاعه:
الأولى: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟
قال: «فليعد طوافه»، قلت: فاته، قال: «ما أرى عليه شيئاً، و الإعادة أحبّ

(١) التحرير ١: ٩٩، المنهى ٢: ٦٩٠. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ١١٤ المسألة السادسة: من شك في عدد أشواط الطواف، ص: ١١٣

(٢) انظر المدارك ٨: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٤
إلى و أفضل»^١.

و نحوها الثانية، إلّا أنّ فيها - بعد قوله: «فليعد طوافه» - قيل: إلّا قد خرج و فاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»^٢.
و نحوها الثالثة، إلّا أنّ فيها - بعد قوله: سبعة - قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «لا شيء عليه»^٣.

والرابعة: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرست طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجم و فاتك ذلك فليس عليك شيء»^٤.

والتقريب: عدم إمكان حملها على الأثناء، إذ لو كان فيه لوجب إما الإتيان بشوط آخر أو الاستئناف، للانحصار في القولين كما يأتي.
ولا قائل بعدم وجوب شيء أصلاً، إذ هو إما عن عمد أو جهل أو نسيان، وكل حكم مضى تفصيله، إذ هو كترك الطواف بعضاً أو كلام، فالحكم بعدم شيء صريحاً أو يوضح دليلاً على إرادة الشك بعد الانصراف، ويكون الحكم بالإعادة للاستحباب وإن لم يظهر قائل به، لعدم اشتراط ظهور القائل فيه.

أقول: لا يخفى أنّ في هذا الحمل تخصيصاً بما بعد الانصراف في قوله: «فلم يدر»، و تجوازه في قوله: «فليعد».

و يمكن الحمل على الأثناء و ارتكاب التخصيص في عموم حال السائل الحاصل من ترك الاستفصال عما فعل من الاكتفاء بما فعل أو الإتيان بشوط آخر.

(١) الكافي ٤: ٤١٦ - ١، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ - ١١٠، الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧ - ٣، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠، بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤٩ - ١١٩٦، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٥

ولا شك أن التخصيص فقط أولى منه و من التجوز، سيما مع ظهور أنه لم يكتفى بما فعل، بل يبني على الأقل، كما هو الأصل في أمثال ذلك المحل، و المركوز في الأذهان عند العمل.

بل يبيّنه صحّيحة أخرى لابن حازم: إنّ طفت فلم أدر ستة طفت أو سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلا استأنفت؟» قلت: قد طفت و ذهبت، قال: «ليس عليك شيء»^١.

ولو سلم فلا شك في أنه من المحتمل لا أقل، فيدخل الأخبار في باب المجمل.

و إن كان في الأثناء، فإن تيقن السبعة و شك في الزيادة فقط قطع طوافه و صلح بلا خلاف، لأصله عدم الزيادة، و لصحّيحة الحلبي، عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع و همه على الثامن، فليصلّ ركعتين»^٢.

و موقته: رجل طاف فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: «يصلّي ركعتين»^٣.

قيل: هذا إذا كان على منتهى الشوط، وأميّا لو كان في أثناء بطل طوافه، لترددّه بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، و القطع المحتمل للنقيصة^٤.

(١) التهذيب ٥: ٣٥٨ - ١١٠، الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.

- (٢) التهذيب ٥: ١١٤ - ٣٧٠، الاستبصار ٢: ٧٥٦ - ٢٢٠، الوسائل ١٣: ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ١١٣ - ٣٦٨، الاستبصار ٢: ٧٥٤ - ٢١٩، الوسائل ١٣: ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ٢.
- (٤) كما في المسالك ١: ١٢٣، الرياض ١: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٦

وفي أولاً: منع كون الزيادة المحتملة ممحونة، وإلا للزم في متنه الشوط أيضاً، مع أنها لا تكون عمداً.

و ثانياً: منع التردد بين الاثنين، لجواز إتمام الشوط، بل يقول به من يقول بالبناء على السبعة حينئذ أيضاً لا محالة، فلا يتحمل النقص. ولذا ذهب في المدارك والذخيرة إلى أنه كمنه الشوط «١»، ومعهما الأصل قطعاً والروايات احتمالاً، حيث إنه يصح إطلاق قوله: طاف سبعة، إذا كان في أثناء السابع، كما وقع في أخبار الشك بين ركعات الصلاة، وإن كان الظاهر منه إتمامه.

فإن قيل: الأصل يفيد لو لم يكن له معارض، وهو هنا موجود، وهو رواية أبي بصير: عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: «يعيد كلما شك»، قلت: جعلت فداك، شك في طواف نافله، قال: «يبني على الأقل» «٢».

والمرهبي: رجل شك في طوافه ستة طاف أم سبعة، قال: «إن كان في فرضية أعاد كلما شك فيه، وإن كان في نافله بني على ما هو أقل» «٣».

قلنا: هما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة.

وأما الجواب باحتمال جعل «ما» موصولة وكونها في الكتابة عن لفظ «كل» مفصولة ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه. فغير صحيح، لإيجابه عدم تحقق فرق بين شقى التردد.

(١) المدارك ٨: ١٧٨، الذخيرة: ٦٣٩.

(٢) الكافي ٤: ٤١٧ - ٤١٨، التهذيب ٥: ٣٦٩ - ١١٣، الاستبصار ٢: ٧٥٥ - ٢١٩، الوسائل ١٣: ٣٦٢ - ٤١٧، أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٩ - ١١٠، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٧

و إن كان الشك في الثناء في النصيصة - كأن شك بين ستة و سبعة - وجبت إعادة الطواف في الفرضية، وفاقاً للصدق و الشيخ و القاضي و الحلى و الفاضلين «١»، بل هو المشهور، كما في المدارك والذخيرة و المفاتيح و شرحه «٢»، بل عن الغنية الإجماع عليه «٣».

لا للصالح الأربع الأولى المتقدمة، لما عرفت من إجمالها، بل استدل [بها] «٤» بعضهم على عدم وجوب الإعادة «٥»، كما يأتي. ولا لرواية أبي بصير و المرهبي السابقتين.

و صححيتى الحلبي «٦»، و ابن عمار «٧»: في رجل لم يدر ستة طاف، أو سبعة، قال: «يستقبل».

و موثقة أبي بصير: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ» «٨». لقصور الكل عن إفاده الوجوب.

بل لصححة رفاعة: في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال:

(١) الصدق في المقعن: ٨٥، الشيخ في التهذيب ٥: ١١٠، القاضي في المذهب ١: ٢٣٨، الحلى في السرائر ١: ٥٧٢، المحقق في الشرائع ١: ٢٧٠ و المختصر النافع: ٩٤، العلامة في المختلف: ٢٨٩ و القواعد ١: ٨٣.

(٢) المدارك ٨: ١٧٩، الذخيرة: ٦٣٩، المفاتيح ١: ٣٧١.

- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.
- (٤) ما بين المعقودين أضفناه لاستقامة العبارة.
- (٥) انظر الرياض ١: ٤١٦.
- (٦) الكافي ٤: ٤١٦ - ٢، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩.
- (٧) الكافي ٤: ٤١٧ - ٣، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠.
- (٨) الكافي ٤: ٤١٧ - ٦، التهذيب ٥: ١١٤ - ٣٧١، الوسائل ١٣: ٣٦٢ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٨
 «بني على يقينه»، و سأله رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة، قال:
 «طاف نافلة أو فريضة؟» قال: أجبني فيما جمعا، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف» ١.

ولا يضر صدرها، لوجوب تخصيصها بالنافلة، أو إرادة الإعادة من البناء على اليقين لخصوص ما بعده.
 وصفوان: عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه:
 تحفظوا الطواف، فلَمَّا ظُنُوا أنْهُم قد فرغوا قال واحد: معى سبعة أشواط، وقال الآخر: معى خمسة أشواط، قال: إن شَكُوا كُلَّهُمْ فليستأنفوا، وإن لم يشَكُوا وعلم كلّ واحد ما في يده فليئنوا» ٢.
 وموتفه حنان: ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعة، وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أى الطوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة؟» ثم قال: إن كان طواف فريضة فليق ما في يده و ليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن الثالث وهو في شك من الرابع أنه طاف فلين على الثالث، فإنه يجوز له» ٣.
 خلافاً للمحكي عن المفيد و والد الصدوق والإسكافي والحلبي ٤.

- (١) الفقيه ٢: ٢٤٩ و ١١٩٥ و ١١٩٦، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٥ و ٦.
- (٢) الكافي ٤: ٤٢٩ - ١٢، التهذيب ٥: ٤٤١ - ١٣٤، الوسائل ١٣: ٤١٩ أبواب الطواف ب ٦٦ ح ٢، بتفاوت يسير.
- (٣) الكافي ٤: ٤١٧ - ٧، التهذيب ٥: ١١١ - ٣٦٠، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧.
- (٤) المفيد في المقنعة: ٤٤٠، و حكاه عن والد الصدوق والإسكافي في المختلف:
 ٢٨٩، الحلبي في الكافي: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٩
 و جماعة من المتأخرین - منهم: المدارک والمفاتیح ١ - فقالوا بالبناء على الأقلّ و إن استحب الإعادة.
 و احتجوا له بالصحاح الأربع الأولى - حيث إن نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الأمر بالإعادة - وبصدر صحيحه رفاعة المذكورة، وبصحيحه ابن حازم الثانية.

أقول: أما الصحاح الأربع فتضعف بما من الإجمال، فإن لكل منها أربعة احتمالات: الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الأمر على الاستحباب، وعلى الأثناء مع الحمل على الاستحباب أيضاً، ومع حمله على الوجوب و تخصيص نفي الشيء بما بعد فوات الوقت، كما جوزه بعض شراح المفاتیح.
 و عليه يكون في المسألة قول ثالث، إلا أنّ الظاهر أنه خرق للإجماع، وإبقاء نفي الشيء على ظاهره و القول بأنّ عدم العلم بتأويل جزء من الحديث لا يضر في الاستدلال بالآخر.

و على هذا، فلا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين أو الأقوال. هذا، مع أنَّ الأخيرة من الأربع محتملة كونها من كلام الصدوق دون جزء الحديث، كما قيل «٢». وأما الأخيرتان فلا شكُّ في عمومهما مطلقاً بالنسبة إلى ما ذكرنا، لشمولهما للنافلة و اختصاص أكثره بالفرضية، فيجب التخصيص. و حمل الخاص على التجوز وإن كان ممكناً إلَّا أنَّ التخصيص مقدَّم في نحو هذه الصورة من التعارض.

(١) المدارك ٨: ١٧٩ - ١٨١، المفاتيح: ١: ٣٧٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٠

ثمَّ لا يخفى أنَّ الدالَّ من هذه الأخبار على وجوب الإعادة مخصوصاً بما إذا كان الشكُّ في النقص خاصَّة. وهنا صورة أخرى: هي الشكُّ في النقص والزيادة معاً، كأنَّ يشكُّ بين الستَّة و السبعة و الشمانية، أو الستَّة و الثمانية، بأنَّ يعلم زوجية الشوط و لكن لا- يعلم أنه السادس أو الثامن، و لا يظهر حكمها من غير روایتِ أبي بصير و المرهبي و موئِّلة أبي بصير، و هي- كما مرَّ- غير صريحة في الوجوب.

و كلام القوم أيضاً مخصوص بالشكُّ في النقص خاصَّة على الظاهر و إنْ كان المحتمل إرادتهم ما اشتمل على احتمال النقص، و لكنه ليس مقطوعاً به بحيث يثبت به الإجماع المركب.

و على هذا، فيكون مقتضى الأصل- و هو البناء على الأقلِ الثابت بقاعدة عدم نقض اليقين بالشكُّ- باقياً فيها على حاله، فيلزم الحكم به، إلَّا أنَّ احتمال الإجماع المركب و دلالة الأخبار الثلاثة المذكورة على جواز الاستئناف و كونه موافقاً للاحتجاط يرجح الأخذ به. هذا كله في طوف الفرضية.

و أما النافلة، فيجوز فيها البناء على الأقلِ مطلقاً بلا خلاف، و تدلُّ عليه صحِّيَّة رفاعة، و موئِّلة حنان، و روایتنا أبي بصير و المرهبي، جميعاً.

و يجوز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على السبعة، و فاقاً للمنتهى و التذكرة و التحرير و الشهيد الثاني «١» و بعض آخر «٢»،
لصحِّيَّة

(١) المنتهي ٢: ٦٩٩، التذكرة ١: ٣٦٥، التحرير ١: ٩٩، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٥٢، المسالك ١: ١٢٣.

(٢) انظر الحدائق ١٦: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢١
رفاعة الخالية عن المعارض رأساً.

لأنَّ الموئِّلة و إنْ أمر بالبناء على الأقلِ، إلَّا أنَّ قوله بعده: «إنه يجوز له» قرينة على ارادة الجواز منه. و الروايتان خاليتان عن الدالَّ على الوجوب.

و التشكيك- في كون قوله: «فابن على ما شئت» من صحِّيَّة رفاعة و جعله خبراً مرسلاً آخر، كما احتمله جمع «١»- خلاف الظاهر، و لو سُلم فلا يضرُّ، لحججته عندنا أيضاً.

المسألة السابعة: يجب أن يكون الطواف للعمره أو الحج قبل السعي

إنما يجدر بالذكر أنَّ الطواف للعمره أو الحج قبل السعي إجماعاً بل ضرورة، كما تدلُّ عليه المستفيضة من الأخبار «٢»، بل المتواترة الواردة في الموارد المتكررة، كالأخبار الفعلية، و الواردة في

وجوب إعادة الطواف على من قدم السعي ولو نسياناً، والمتضمنة للفظة «ثم» الدالة على الترتيب. وقوله في دعاء الطواف الوارد في صحيحه ابن عمار: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكى»^(٣)، إلى غير ذلك. ويجيء للمسألة بيان أيضاً في آخر مسائل السعي.

المسألة الثامنة: من ترك طواف العمره أو الحجّ

الشاروه

فإما يكون عمداً أو جهلاً أو نسياناً، فإن كان عمداً بطلت عمرته أو حجه، ووجب عليه إعادة العمره أو الحجّ، بلا ريب كما في المدارك^(٤)، بل بلا خلاف كما صرّح به

(١) انظر الذخيرة: ٦٤٠، و الحدائق: ١٦، ٢٣٩، ٢٣٥، والوسائل: ١٣: ٣٦٠.

(٢) الوسائل: ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف بـ ٦٣.

(٣) الكافي: ٤: ٤٠١، التهذيب: ٥: ٢٠٤، الوسائل: ١٣: ٣٢٧-٩٩ أبواب مقدمات الطواف بـ ٨ ح ١.

(٤) المدارك: ٨: ١٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٢

جماعه^(١)، بل بالإجماع المحقق، له، و لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه، فيبقى تحت عهدة التكليف، و لفحوى ما دلّ على الإعادة بتركه جهلاً، كما يأتي.

و كذا إن كان جهلاً وفقاً للأكثر^(٢)، للأصل المتقدم الحالى عن المعارض، المعتمد بصحيحة ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنه»^(٣).

ورواية على بن أبي حمزة: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهة أعاد الحجّ و عليه بدنه»^(٤)، وفي بعض النسخ: «سهى» مقام: «جهل» في السؤال^(٥).

و مقتضى الروايتين: وجوب بدنه عليه أيضاً، كما حکى عن الشيخ والأكثر^(٦)، وأفتى به جمع ممّن تأخر^(٧)، وهو الأظهر، لما مرت.

و بعض الأخبار النافية لها على الواقع جهلاً، وهو صحيحه ابن عمار: عن متممّ وقع على أهله و لم يزره، قال: «ينحر جزوراً، وقد

(١) منهم العلامة في المتنى: ٢: ٧٠٣، السبزوارى في الذخيرة: ٦٢٥، الفيض في المفاتيح: ١: ٣٦٥.

(٢) كما في النافع: ٩٤، و الجامع للشرع: ١٩٩، و كفاية الأحكام: ٦٦.

(٣) التهذيب: ٥: ١٢٧-٤٢٠، الاستبصار: ٢: ٧٨٧-٢٢٨، الوسائل: ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف بـ ٥٦ ح ١.

(٤) التهذيب: ٥: ١٢٧-٤١٩، الاستبصار: ٢: ٧٨٦-٢٢٨، الوسائل: ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف بـ ٥٦ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفقيه: ٢: ٢٥٦-١٢٤٠، الوسائل: ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف بـ ٥٦ ح ٢.

(٦) التهذيب: ٥: ١٢٧، والاستبصار: ٢: ٢٢٨، و حکاه عن الأكثر في المدارك: ٨، و المفاتيح: ١: ٣٦٦.

(٧) منهم الكركي في جامع المقاصد: ٣: ٢٠١، السبزوارى في الذخيرة: ٦٢٥، صاحب الرياض: ١: ٤١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٣

خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جهلاً فليس عليه شيء^(٨)».

فالمراد به: العالم والجاهل بحرمة المواقعة من غير إرادة ترك الطواف، أو تركه سهوا بقرينة عدم الحكم صريحاً بفساد الحجّ، ولا أقلّ من احتمالها لذلـك.

خلافاً للمحکي عن التـنـيـقـ، فظاهره عدم الـوجـوبـ «٢»، للأـصـلـ، وـشـذـوذـ الروـاـيـتـينـ، لـعـدـمـ قـائـلـ بـمـضـمـونـهـماـ وـضـعـفـ سـنـدـهـمـاـ. وـالـكـلـ فـاسـدـ، وـالـوـجـهـ وـاضـحـ، وـتـعـلـقـ الـبـدـنـةـ لاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ المـوـاقـعـةـ، وـكـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـطـوـافـ الـحـجـ، لـإـطـلاـقـ، وـإـنـ قـيـدـوهـ بـهـمـاـ فـيـ النـاسـيـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

وـإـنـ كـانـ نـسـيـاـ قـضـاهـ مـتـىـ ذـكـرـهـ، وـلـاـ يـبـطـلـ النـسـكـ الـذـىـ أـتـىـ بـهـ إـلـاـ السـعـىـ، فـإـنـهـ تـجـبـ إـعادـتـهـ لـوـتـذـكـرـ بـعـدـ قـبـلـ سـائـرـ النـسـكـ كـمـاـ يـأـتـيـ، بـلـ خـلـافـ فـيـ الصـحـةـ وـالـقـضـاءـ، إـلـاـ عـنـ نـادـرـ يـأـتـيـ، بـلـ بـالـإـجـمـاعـ كـمـاـ عـنـ صـرـيـحـ الـخـلـافـ وـالـغـنـيـةـ «٣» وـظـاهـرـ غـيرـهـماـ «٤». أـمـاـ الـأـولـ أـىـ الصـحـةــ فـلـصـحـيـحـهـ شـامـ: عـمـنـ نـسـيـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، فـقـالـ: لـاـ يـضـرـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ قـضـىـ مـنـاسـكـهـ «٥». وـعـلـىـ: عـنـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ حـتـىـ قـدـمـ بـلـادـهـ وـوـاقـعـ النـسـاءـ،

(١) الكافي ٤: ٣٧٨-٣، التهذيب ٥: ١١٠٤-٣٢١، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتعاب ٩ ح ١.

(٢) التنـيـقـ ١: ٥٠٦.

(٣) حـكـاهـ عـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـرـيـاضـ ١: ٤١٦، الغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ) ٥٧٨.

(٤) كـمـاـ فـيـ المـدارـكـ ٨: ١٧٧.

(٥) الفـقـيـهـ ٢: ٢٤٥-٢٤٥، التـهـذـيـبـ ٥: ٩٦١، الـوـسـائـلـ ١٤: ٢٩١ أبواب العـودـ إـلـىـ منـيـ بـ ١٩ ح ١.

مستـنـدـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٢ـ، صـ ١٢٤ـ

كيف يصنـعـ؟ قـالـ: يـبـعـثـ بـهـدـىـ، إـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـيـ حـجـ بـعـثـ بـهـ فـيـ حـجـ، وـإـنـ كـانـ تـرـكـهـ فـيـ عمرـةـ، وـوـكـلـ عـنـهـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ ماـ تـرـكـهـ مـنـ طـوـافـ «٦».

وـحـمـلـ الـأـولـىـ عـلـىـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ طـوـافـ النـسـاءـ اـرـتكـابـ لـلـتـخـصـيـصـ بلاـ مـخـصـصـ.

خـلـافـ فـيـ لـلـمـحـكـيـ عنـ التـهـذـيـبـ وـالـإـسـبـصـارـ وـالـحـلـبـيـ، فأـبـطـلـ الـحـجـ بـهـ «٧»، للأـصـلـ، وـالـخـبـرـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـيـ الـجـاهـلـ.

وـالـأـصـلـ مـدـفـوعـ بـمـاـ مـرـ، وـالـجـاهـلـ غـيرـ مـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ، وـالـقـيـاسـ باـطـلـ، معـ أـنـهـ قـوـلـ شـادـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ مـخـالـفـتـهـ لـلـإـجـمـاعـ، لـرجـوعـ الشـيـخـ عـنـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـتـأـخـرـةـ، كـالـخـلـافـ وـالـمـبـسـطـ وـالـنـهـاـيـةـ «٨».

وـأـمـيـاـ الـثـانـيـ أـىـ الـقـضـاءــ فـلـصـحـيـحـهـ الثـانـيـةـ، وـلـكـنـ فـيـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ نـظـراـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ إـجـمـاعـيـ، فـهـوـ يـكـفـيـ فـيـ إـثـابـتـهـ.

وـيـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ لـهـ بـالـعـلـمـ الـمـنـصـوـصـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ عـمـيـارـ: عـنـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، قـالـ: لـاـ تـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ وـيـطـوـفـ، فـإـنـ مـاتـ فـلـيـقـضـ عـنـهـ وـلـيـهـ، فـأـمـاـ مـاـ دـامـ حـتـىـ فـلـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ، وـإـنـ نـسـيـ رـمـيـ الـجـمـارـ فـلـيـسـاـ بـسـوـاءـ، الرـمـيـ سـنـةـ وـالـطـوـافـ فـرـيـضـةـ «٩».

(١) التـهـذـيـبـ ٥: ١٢٨-٤٢١، الـإـسـبـصـارـ ٢: ٧٨٨-٢٢٨، قـرـبـ الـإـسـنـادـ ٩: ٩٦٩-٢٤٤، مـسـائـلـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـ: ١٣: ٤٠٥ـ أبوـابـ الـطـوـافـ بـ ٥٨ـ حـ ١ـ.

(٢) التـهـذـيـبـ ٥: ١٢٧ـ، الـإـسـبـصـارـ ٢: ٢٢٨ـ، الـحـلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: ١٩٥ـ.

(٣) حـكـاهـ عـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـرـيـاضـ ١: ٤١٦ـ، الـمـبـسـطـ ١: ٣٥٩ـ، الـنـهـاـيـةـ: ٢٤٠ـ.

(٤) التـهـذـيـبـ ٥: ٢٥٣-٨٥٧ـ، الـإـسـبـصـارـ ٢: ٨٠٧-٢٣٣ـ، الـوـسـائـلـ ١٣: ٤٠٦ـ أبوـابـ الـطـوـافـ بـ ٥٨ـ حـ ٢ـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٥

يعنى: إن نسى رمى الجمار حاز قضاوئه عنه وإن كان حيًا، لأنّه سنة لم يجر له ذكر في القرآن، و ذلك بخلاف طواف البيت، فإنه فريضة مذكورة في القرآن، فهما ليسا بسواء في الحكم، بل يجب عليه القضاء بنفسه.

و تجوز له مباشرة القضاء بنفسه إجماعاً، بل يجب ذلك عليه على الأظهر الأشهر، إلا إذا تعذر الرجوع أو تعسر فاستنب من يقضى عنه، فإن مات ولم يقض يقضى عنه وليه إما بنفسه أو بالاستنابة.

أما الأول- أي جواز مباشرته - فالإجماع والصححين الآخرين، أما أولهما فمن جهة أن التوكيل لا يكون إلا فيما يجوز للموكّل مباشرة، و أما ثانيهما فظاهر.

و أما الثاني- أي وجوب مباشرته - فالصححة الأخيرة، فإن عدم الصلاحية يقتضي الفساد، كما يتبناه في موضعه. وقد يستدلّ عليه أيضاً بفحوى ما دلّ على وجوب المباشرة في نسيان طواف النساء كما يأتي، و فحوى ما مرّ على وجوب قضاء ركعى الطواف، اللتين هما من فروع الطواف و توابعه بنفسه. وفيهما نظر، لمنع ثبوت الأولوية مع منع أصل الحكم في الأول.

خلافاً فيه البعض المتأخرين، فجواز الاستنابة مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة^(١)، لإطلاق صححة على المتقدمة. وفيه: أنّه معارض بعموم العلّة المنصوصة في الصححة الأخيرة، فإنّها تدلّ على عدم جواز الاستنابة ما دام حيًا مطلقاً، خرجت عنه صورة التعذر بالصححة الأولى فيبقى الباقي.

(١) كما في المدارك: ٤٦٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٦

نعم، مقتضاها كفاية التعذر الحالى بسبب العود من البلد، و لا بأس به، كما اختاره بعض المتأخرين^(٢)، بمعنى: كفاية هذا القدر من العذر.

و الأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقة التي لا تتحمل عادة، لأنّه المتيقن من إطلاق الصححة، حيث إنّه الفرد الغالب. وفيه: منع الغلبة، فإنّ البلاد القرية إلى مكّة كثيرة و من لا تشق عليه المعاودة فيها كثير. و منهم من اعتبر في العود استطاعة الحجّ المعهودة^(٣). و هو ضعيف في الغاية.

و أما الثالث- أي جواز الاستنابة مع التعذر أو التعسر - فلا خلاف فيه من القائل بصحة الحجّ، و عن الغنية: الإجماع عليه^(٤)، و تدلّ عليه صريحاً صححة على، و صريحها تساوى طوافى الحجّ و العمرة في ذلك، كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعة، و لكن عن الأكثر الاقتصر على طواف الحجّ، و لا وجه له بعد عموم الحجّ. و أما الرابع^(٥)، فالصححة الأخيرة.

فروع:

أ: يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحجّ في صورة العمد بانقضاء وقته.

(١) منهم العلّامة في التحرير ١: ٩٩، الفاضل المقداد في التبيّح ١: ٥٧، صاحب الرياض ١: ٤١٧.

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٤٠٤.

(٣) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٧٨.

(٤) أي قضاء الولي عنه بنفسه أو بالاستثناء إن مات ولم يقض.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٧

و هو يكون في طواف الحجّ بخروج ذي الحجّة قبل فعله.

وفي طواف عمرة التمتع بضيق الوقت عنها وعن الإحرام، بالحجّ والوقوف.

وفي طواف العمرة المجامعة لحجّ القرآن والإفراد بخروج السنة، بناء على وجوب إيقاعها فيها.

ولكن في المدارك: أنه غير واضح «١»، وفي العمرة المجردة إشكال، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف لها مطلقاً حيث لم يوقت، والبطلان بالخروج عن مكة بتهمة الإعراض عن فعله.

و عن الشهيد الثاني تحقق ترك الطواف في الجميع بتهمة الإعراض عنه «٢».

ولا يخفى أنّ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمؤمر به على وجهه، فينتفي مقتضى البطلان.

ب: هل يحصل التحلّل عمّا يتوقف على الطواف لمن نسى الطواف بالإتيان به

ولا يحصل بدون فعله، أو يتحلل؟

مقتضى الاستصحابـ بل إطلاق الأخبارـ الأول.

ولو كان ترك الطواف بالعمد و بطلت مناسكه، ففي حصول التحلّل بمجرد ذلك، أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتي الفعل الفائت في محله لحصول التحلّل، أو حصول التحلّل بأفعال العمرة، أوجهه، كما قال في الذخيرة «٣»، وأ الأخير قطع المحقق الثاني «٤».

(١) المدارك ٨: ١٧٣.

(٢) الروضه ٢: ٢٥٧.

(٣) الذخيرة: ٦٢٦.

(٤) في جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٨

ج: لو عاد لاستدراك الطواف بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة،

فهل يكتفى بذلك، أو يتعين عليه الإحرام ثم يقضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟ وجهاً، ولعلّ الأول أظهر، تمسّكاً بمقتضى الأصل، والتفاتاً إلى أنّ من نسى الطواف يصدق عليه أنه في الجملة محرم.

د: لا كفاره على تارك الطواف الواقع أهله قبل قضايه عمداً مطلقاً،

على الأظهر الأشهر، للأصل الخالي عن الدافع بالمرة.

و احتمل الشهيد ثبوتها «١»، لورودها في حديث الجاهل «٢»، وأولويتها في العاًمد.

وفيه: من الألوئية، لعدم معلوميّة العلة.

والاستدلال عليه بصحيحة ابن عمار «٣»ـ المتقدمة في صدر المسألةـ ضعيف، لما عرفت من عدم تضمنها لترك الطواف، و من

الإجمال في المراد من العالم، فيخرج عن محل التزاع.

وإن كان جهلاً فعليه بدننه، كما مرّ وجهه.

وإن كان نسياناً، ففي وجوب الكفارة عليه مطلقاً، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمهدب والجامع «٤»، لصححه ابن عمار وعلى المتقدمين «٥»، وصححة عيسى: عن رجل واقع أهله حين ضحي قبل أن

(١) انظر الدروس ٤٠٣: ١.

(٢) المتقدم في ص: ١٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨ - ٣٢١، التهذيب ٥: ١١٠٤ - ٣٢١، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتع ب٩ ح ١.

(٤) النهاية: ٢٤٠، المبسوط ١: ٣٥٩، المهدب ١: ٢٢٣، الجامع للشرايع: ١٩٩.

(٥) في ص: ١٢٣، ١٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٩

يزور البيت، قال: «يهريق دما» (١).

أو عدمها إلّا مع المواقعة بعد الذكر، كما عن السرائر والشرايع والنافع والذكرة والمتّهـى والشهـيدـين (٢)، وغـيرـهم (٣)، بل الأكـثـر كـمـا قـيـل (٤)، للـجـمـع بـيـن مـا مـرـ و بـيـن مـرـسـلـةـ الـفـقـيـهـ: «إـنـ جـامـعـتـ وـ أـنـتـ مـحـرـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـ إـنـ كـنـتـ نـاسـيـاـ أوـ سـاهـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ» (٥).

والصحيح المروى في العلل: في المحرم يأتي أهله ناسيـاـ، قال:

«لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، إـنـمـاـ هوـ بـمـتـلـهـ مـنـ أـكـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ هـوـ نـاسـ» (٦).

بحـلـ الـأـولـىـ عـلـىـ المـوـاقـعـةـ بـعـدـ الذـكـرـ، أـوـ بـحـلـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

قولـانـ، أـجـودـهـمـاـ:ـ الـأـخـيـرـ.

لـاـ لـمـ ذـكـرـ، لـعـدـ ظـهـورـ شـمـولـ الرـوـاـيـتـيـنـ لـمـوـضـعـ الـمـسـأـلـةـ، فـإـنـهـ مـنـ تـرـكـ الطـوـافـ نـسـيـاـ، وـظـاهـرـهـمـاـ مـنـ نـسـيـ كـوـنـهـ مـحـرـمـاـ.

بلـ لـلـأـصـلـ الـخـالـىـ عـنـ الـمـعـارـضـ الـصـرـيـعـ، لـكـونـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ قـاصـرـةـ عـنـ إـفـادـةـ الـوـجـوبـ.

ثـمـ إـيـجابـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ النـاسـيـ-ـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ-ـ إـنـمـاـ هوـ مـعـ الـمـوـاقـعـةـ دـوـنـ تـرـكـ الطـوـافـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـ، لـاـ خـصـاصـ أـدـلـتـهـ عـلـىـ فـرـضـ

(١) الكافي ٤: ٣٧٩ - ٤، التهذيب ٥: ١١٠٥ - ٣٢١، الوسائل ١٣: ١٢٢ أبواب كفارات الاستمتع ب٩ ح ٢.

(٢) السرائر ١ - ٥٧٤، الشائع ١: ٢٧٠، النافع: ٩٤، التذكرة ١: ٣٦٤، المختلف:

٢٩٢، المنتهـىـ ٢: ٧٠٣، الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ ١: ٤٠٥، الشـهـيدـ الثـانـىـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١: ١٢٣.

(٣) كالرياض ١: ٤١٧.

(٤) انظر كفاية الأحكام: ٦٧، و الرياض ١: ٤١٧.

(٥) الفقيـهـ ٢: ٢١٣ - ٩٦٩، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتع ب٢ ح ٥.

(٦) عـلـلـ الشـرـائـعـ: ١٤ - ٤٥٥، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتع ب٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٠

التمامـيـهـ، وـكـذاـ قـيـدـهـ الـأـكـثـرـ بـطـوـافـ الـحـجـ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ بـعـدـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـ الـأـولـىـ وـ تـصـرـيـحـ الـثـانـىـ لـوـ تـمـتـ دـلـالـهـمـاـ، وـلـذـاـ حـكـىـ عـنـ

الجامع التعميم «١».

المسألة التاسعة: من طاف طواف فريضة ثم ذكر أنه لم يتطهّر

يجب عليه إعادة الطواف و صلاته، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، و الظاهر أنه إجماعي أيضاً.
و أمّا طواف النافلة فلا يعده، ولكن يتظهّر و يعيد الصلاة، لاشتراطها بالطهارة مطلقاً.

المسألة العاشرة: من كان مريضاً لا يمكنه الطواف بنفسه

اشاره

في وقته طيف به محمولاً، فإن لم يتمكّن من أن يحمله أحد - لعدم استمساك طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلك من أنحاء العذر - طاف آخر نيابة عنه، فإن ذلك مجزى عن طوافه بنفسه، بلا خلاف في شيء من الحكمين بين الأصحاب، كما في المدارك والمفاتيح و شرحه «٢».

و الأخبار في هذا المورد كثيرة:

منها: صحيحه صفوان: عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروءة، قال: «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروءة إذا كان معتملاً» «٣».

و موقعة إسحاق: عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال:

(١) الجامع للشرع: ١٩٩.

(٢) المدارك ٨، المفاتيح ١: ٣٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٣ - ٤٠١، الاستبصار ٢: ٧٧٧ - ٢٢٥، الوسائل ١٣: ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣١
«لا، ولكن يطاف به» «٤».

و رواية الربيع: قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض، الحديث «٥».

و مرسلة الفقيه: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطُّوا برجله الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف «٦».

و صحيحه حرizz: عن رجل يطاف به و يرمي عنه، قال: فقال: «نعم، إذا كان لا يستطيع» «٧».

و منها: الأخبار المستفيضة الواردة في السؤال عن إجزاء طواف الحامل للمريض الطائف به عن نفسه المثبتة للمطلوب بالتلقيير «٨».

و منها: صحيحه أخرى لحرizz: «المريض المغلوب و المغمى عليه يرمي عنه و يطاف عنه» «٩».

و صحيحه ابن عمار: «المبطون و الكسير يطاف عنهم و يرمي عنهم الجمار» «١٠».

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨ - ٩١٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ - ١، التهذيب ٥: ١٢٢ - ٣٩٨، الوسائل ١٣: ٣٩١ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٨ وفيه: شهدت أبا عبد الله الحسين عليه السلام.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥١ - ١٢١١، الوسائل ١٣: ٣٩٢ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ١٠.

- (٤) التهذيب ٥: ١٢٣-٤٠٢، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٧٧٨، الوسائل ١٣: ٣٨٩، أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣.
- (٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٩٥ أبواب الطواف ب ٥٠.
- (٦) التهذيب ٥: ١٢٣-٤٠٣، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٧٧٩، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ١.
- (٧) الكافي ٤: ٤٢٢-٢، التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٤، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨٠، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٢

و الأخرى: «الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمي عنه و يصلّى عنه» (١).

والثالثة ما روى أيضاً: «رخصة في الطواف والرمي عنهم» (٢).

والرابعة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

والخامسة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، وعليها ما يتنقى على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها» (٣).

والسادسة: «الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمي ويطاف عنه و يصلّى عنه» (٤).

وصحيحة حبيب الخثعمي: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أن يطاف عن المبطون والكسير» (٥).

ومرسلة الفقيه: وقد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه- أي عن المريض والمغلوب- وعن المغمي عليه ويرمى عنه» (٦).

وصحيحة يونس: سقط من جمله فلا يستمسك بطنـهـ، أطوف عنه وأسعـيـ؟ قال: «لا، ولكن دعـهـ، فإن برئ قضـيـ هو، وإنـاـ فاقضـأـتـ

عنه» (٧).

(١) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٨.

(٣) الرابعة والخامسة نصان لرواية واحدة كما في: التهذيب ٥: ٣٩٠-٣٩٨، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٥-٤٠٩، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٥، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨١، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٤، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٢، بتفاوت.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨٢، الوسائل ١٣: ٣٨٧ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٣

ولا يخفى أن الأخبار الخمسة الأولى مع الأخبار التقريرية ناصحة على جواز الطواف بالمريض بقول مطلق ولو كان مغلوباً.

(و كذا تدلّ صححـةـ ابن عـمـارـ السـادـسـةـ على جـواـزـ الطـوـافـ بالـكـسـيرـ كـذـلـكـ، وـصـحـيـحـةـ حـرـيزـ الثـانـيـةـ تـدـلـ على جـواـزـ الطـوـافـ عنـ المـرـيـضـ المـغـلـوبـ وـالـمـغـمـيـ عـلـيـهـ) [١].

و كذا تدلّ صحـحـةـ ابن عـمـارـ الـأـولـىـ وـصـحـيـحـةـ الحـبـيـبـ عنـ الـكـسـيرـ كـذـلـكـ، وـتـدـلـ صـحـيـحـةـ ابن عـمـارـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ وـرـوـيـةـ الحـبـيـبـ عـلـىـ الطـوـافـ عـنـ المـبـطـونـ.

و مقتضـىـ الاستـدـلـالـ: أنـ يـخـصـ المـبـطـونـ بـالـطـوـافـ عـنـهـ، لـخـصـوصـيـةـ أـخـبـارـهـ وـعـدـ جـواـزـ إـدـخـالـهـ المسـجـدـ، وـأـمـاـ غـيـرـهـ إـنـ أـمـكـنـ الطـوـافـ بـهـ تعـيـنـ، لـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ الـأـولـىـ عـلـىـ جـواـزـهـ مـطـلـقاـ.

وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الطـوـافـ عـنـهـ فـأـمـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ غـيرـ المـتـمـكـنـ، كـمـاـ تـشـعـرـ بـهـ صـحـيـحـةـ ابن عـمـارـ الثـانـيـةـ وـالـسـادـسـةـ، وـتحـتـمـلـهـ

صحيحته الرابعة والخامسة، بحمل لفظة «أو» على التقسيم.
أو محمولة على التخيير، كما هو الظاهر من الخبرين المتضمنين للشخصية، وتحتمله الصحيحتان أيضاً، بحمل لفظة «أو» على التخيير، ولكن على التقديرتين تبرأ الذمة بالطواف به.

ولا كذلك الطواف عنه حتى لا يثبت ذلك من خبرى الرخصة أيضاً، لأنَّ تنكير الرخصة لا يفيد أزيد من نوع رخصة، فلعلها في غير المتمكن، فمقتضى أصل الاستعمال الطواف به، وتصرّح به موثقة إسحاق، وفيها:

[١] ما بين القوسين ليس في «ح» و «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٤

قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا» و لكن يطاف به^١، وإن لم يتمكّن تعين الطواف عنه، لدلالة الأخبار الأخر على إجزائه مطلقاً، سواء حملت على التخيير أو التقسيم و عدم إمكان الطواف به.
واللازم الترخيص فيمن يطاف عنه، فإن حصل اليأس عن برئه في الوقت طيف عنه، كما صرّح به في صحيحه يونس، بل و كذلك من يطاف به.

فرع: ويصلّى عنه صلاة الطواف أيضاً

إن لم يتمكّن بنفسه من الصلاة، كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدمة.

المسألة الحادية عشرة: قد مر حكم الحائض قبل الطواف

اشارة

في بحث كيفية العمرة والحج، وفي أثناء الطواف في المسألة الخامسة.

و أاما المستحاضة

فهي كالطاهرة إذا فعلت ما عليها.
تدلّ عليه صحيحه زراره: إنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تتحشى بالكرسف والخرق و تهُل بالحجّ، فلما قدموا مكة و نسروا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع منها الدم ففعلت ذلك^٢.
ومرسلة يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة»^٣.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨ - ٩١٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٩ - ١، التهذيب ٥: ٣٩٩ - ١٣٨٨، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٩ - ٢، التهذيب ٥: ٣٩٩ - ١٣٨٩، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٥

و موثقة البصري: عن المستحاضة أيطأها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتتحخط بيوم أو يومين، و لتعتسل فلتتدخل كرسفاً، فإذا ظهر عن الكرسف فلتتعتسل، ثمَّ تضع

كرسفا آخر، ثم تصلّى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلّى صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، وتطف بالبيت»^(١).

- (١) التهذيب ٥: ٤٠٠ - ١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٨، بتفاوت يسير.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٦

الفصل الثالث في الثالث من أفعال العمرة، وهو ركعتنا الطواف

اشارة

و هما من لوازم الطواف، يعني: أنه يصلّى ركعتين بعد الطواف وجوباً في الطواف الواجب واستحباب في المستحب، على المعروف من مذهب الأصحاب، كما صرّح به جماعة^(١)، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً^(٢)، وعن الخلاف: الإجماع على وجوبه^(٣). و تدلّ عليه - بعد الآية المباركة^(٤) - الأخبار المتواترة:

منها: صحيحه ابن عمار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه وصلّى الله عليه وآله، وسله أن يتقبل منك، وها هنا الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما»^(٥)، قوله: «ساعة تطوف» متعلق بقوله: «فصلهما».

- (١) كصاحب المدارك ٨: ١٣٣، والحدائق ١٦: ١٣٤ و الرياض ١: ٤٠٦.
(٢) المفاتيح ١: ٣٧٢ و فيه ركعتنا الطواف واجبنا عند أكثر أصحابنا.
(٣) الخلاف ٢: ٣٢٧.

(٤) وهي قوله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى الْبَرْقَةُ: ١٢٥.
(٥) الكافي ٤: ٤٢٣ - ١، التهذيب ٥: ٢٨٦ - ٩٧٣، الوسائل ١٣: ٣٠٠ أبواب الطواف بـ ٣ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٧
و قريبة منها موافقته إلى قوله: «وأثن عليه»^(٦).

و صحيحه محمد: عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «ووجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب»^(٧).

و منصور بن حازم: عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»^(٨).
ورواية ميسرة: «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»^(٩)، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في طي المسائل.
وفي الخلاف والسرائر نقل قول بالاستحباب عن بعض الأصحاب^(١٠)، وهو مع شذوذه - مردود بالآية و الأخبار.
و هنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام

اشارة

قربيا منه عرفا، وفaca للصادقين والإسکافی و المصباح و مختصره و المهدب للقاضی «٦»،

- (١) التهذيب: ٥ - ٤٥٠، الوسائل: ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب٧١ ح ٣ وفيه إلى قوله: و أسأله ان يتقبل منك.
- (٢) الكافي: ٤ - ٤٢٣، الوسائل: ١٣: ٤٢٤ أبواب الطواف ب٧٦ ح .١
- (٣) التهذيب: ٥ - ٤٦٦، الاستبصار: ٢: ٨٢٠ - ٢٣٦، الوسائل: ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب٧٦ ح ٥.
- (٤) التهذيب: ٥ - ٤٦٥، الاستبصار: ٢: ٨١٩ - ٢٣٦، الوسائل: ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب٧٦ ح .٦
- (٥) الخلاف: ٢: ٣٢٧، السرائر: ١: ٥٧٦.
- (٦) الصدوق في الفقيه: ٢: ٣١٨، والهداية: ٥٨، و حکاه عن والد الصدوق والإسکافی في المختلف: ٢٩١، المصباح: ٦٢٤، المهدب: ١: ٢٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٨
و جماعة من المتأخرین «١».

لصحيحه ابن عمار و موئنته المتقدمتين، و صحيحه الحلبی: «إِنَّمَا نسَكَ الَّذِي يُقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ نسَكِ الْمُفْرَدِ لِنَسْكِ الْمُفْرَدِ لِيُسْأَلَ عَنِ الْعَوْدِ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهَدَىٰ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْبَلَىٰ وَصَلَاتُ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ» «٢».

و مرسله صفوان: «لِيُسْأَلَ أَحَدٌ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيِ الْطَوَافِ الْفَرِيقَةَ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ، لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيٍّ، فَإِنْ صَلَبَهُمَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ» «٣».
و الأخبار الآتية في نسيان الركعتين الامرء بإعادتهما خلف المقام «٤».

خلافا لظاهر من قال بوجوبه عنده الشامل للخلف وأحد الجانبين أيضا، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع «٥»، لأنّه مستفيضه جداً مشتملة على هذا اللفظ.
ويرد بأنه أعم من الخلف، فيجب تخصيصه به.

و أمّا من قال بوجوبه في مقام إبراهيم - كما في الشرائع والنافع والإرشاد و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المراسيم و التذكرة و التبصرة و التحرير و المنتهي «٦».

(١) كالشهيد في اللمعة (الروضة): ٢: ٢٥٠، والأردبلي في مجمع الفائد: ٧: ٨٧، و صاحب الحدائق: ١٦: ١٣٥.

(٢) التهذيب: ٥ - ٤٢، الوسائل: ١١: ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب٢ ح .٦

(٣) التهذيب: ٥ - ٤٥١، الوسائل: ١٣: ٤٢٥ أبواب الطواف ب٧٢ ح ١، الآية:
البقرة: ١٢٥.

(٤) الوسائل: ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب٧٤.

(٥) الاقتصاد: ٣٠٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٠، جمل العلم و العمل:
١٠٩، شرح الجمل: ٢٢٧، الجامع: ١٩٩.

(٦) الشرائع: ١: ٢٣٦، النافع: ٩٣، الإرشاد: ١: ٣٢٤، النهاية: ٢٤٢، المبسوط: ١:
٣٦٠، الوسيلة: ١٧٢، المراسيم: ١١٠، التذكرة: ١: ٣٦٢، التبصرة: ٦٨، التحرير: ١: ٩٨، المنتهي: ٢: ٧٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٩

و غيرها «١»- فهو لا يخرج عن القولين، للقطع بأنّ أصل الصخرة- الذي هو المقام- لا يصلح للصلوة فيه، فالمراد: إنما كونه عنده فيرجع

إلى القول الثاني، أو في البناء المعد للصلوة، الذي هو وراء الموضع الذي فيه الصخرة بلا فصل - كما قيل «٢» - فيرجع إلى الأول. ولو أريد غير ذلك فلا دليل عليه أصلا.

نعم، في روایتين أنه قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّى»^٣، وهو غير مفيد، لأنّ بعد العلم بأنّه ليس المراد نفس المقام يراد التجوز و لتعدّده يدخله الإجمال، فلا يعلم تنافيهم لما ذكر.

و كذا لا - تنافيه صحيحه حسين: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتي طاف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثرة الناس «٤».

لジョاز أن تكون الكثرة مانعة عن الخلف المتصل، فيجوز التباعد حينئذ مع ضيق الوقت، مع أنّ الحيال يمكن أن يكون خلف المقام. و لمن قال باستحبابه خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل في غيره أجزاء، كما عن الخلاف مدعيا عليه الإجماع «٥».

(١) كالدروس ١: ٣٩٦، والرياض ١: ٤٠٦.

(٢) انظر جامع المقاصد ٣: ١٩٦.

(٣) الاولى في: الكافي ٤: ٤٢٦، التهذيب ٥: ٤٥٥ - ١٣٨، الاستبصار ٢:

٢٣٤ - ٨١٠، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥.

الثانية في: الفقيه ٢: ٢٥٤ - ١٢٢٨، التهذيب ٥: ٤٦٢ - ١٤٠، الاستبصار ٢:

٢٣٤ - ٨١٢، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٣ - ٢، الوسائل ١٣: ٤٣٣ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٠

و لمن جعل محلهما المسجد مطلقا، كما عن الحلبى «١». أو في خصوص طاف النساء، كما عن الصدوقيين «٢». و لا دليل لهما سوى الأصل.

و عدم تمامية دلالة الآية على تعين عند المقام.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما في فعله في مكانه «٣».

و الرضوى المطابق لقول الصدوقيين «٤».

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثاني: بأنّها مجملة يحكم عليها المفصل.

و الثالث: بمعارضته مع أقوى منه كما يأتي.

و الرابع: بالضعف الحالى عن الجابر.

فروع:

أ: المقام الذي تجب الصلاة فيه أو خلفه أو عنده

هو حيث هو الآن لا حيث كان على عهد النبي و إبراهيم عليهما السلام، بلا خلاف يعلم، و تدلّ عليه صحيحه ابن أبي محمود «٥»، المتقدّمه في بيان وجوب إخراج المقام عن الطواف.

ب: قالوا: إنَّ هذا الحكم مخصوص بحال الاختيار،

و أَمَّا مع الاضطرار

(١) الكافي في الفقه: ١٥٨.

(٢) الصدق في الفقيه ٢: ٣٣٠، حكاه عن والده في المختلف: ٢٩١.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٢ و ٢٢٣، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٤ أبواب الطواف ب ٤٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٣، التهذيب ٥: ٤٥٣-١٣٧، الوسائل ١٣: ٤٢٢ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤١

فيجوز التباعد عنه، بلا خلاف يعلم، بل في المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «١».

مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبيين مختاراً، كبعضهم «٢».

أو مرتبًا بتقديم الخلف - كآخر «٣» - مع الإمكاني.

و إن لم يمكن و خاف ضيق الوقت جاز فعلهما في أيّ موضع شاء من المسجد.

و زاد بعضهم في الصورتين مراعاة الأقرب فالأقرب «٤».

و احتاج لأصل جواز التباعد بصحيحة حسين المتقدمة. وفي دلالتها نظر كما مر.

ولمراعاة الأقرب بالأخبار الآمرة بفعلهما عنده «٥». ولا - دلالة لها، إذ لو كان التباعد بقدر لا يخرج عن العندية فيجوز مطلقاً، وإن

خرج فيخرج عن مدلول تلك الأخبار.

ولذا اقتصر بعض متأنّر المتأخرين على المتيقن «٦»، وهو تجويز تخصيص التباعد بصورة عدم الإمكاني و ضيق الوقت، وهو الأصح.

و يدلّ على سقوط اعتبار الخلف حينئذ اختصاص الأمر به بصورة الإمكاني ولو بالتأخير قطعاً، فلا أمر به عند عدم الإمكاني، و تبقى إطلاقات إيقاع الصلاة حالياً عن المقيد.

و منه يظهر وجوب اعتبار العندية مع إمكانها و عدم إمكان الخلف،

(١) المفاتيح ١: ٣٧٣.

(٢) كما في الشرائع ١: ٢٦٨.

(٣) كما في الرياض ١: ٤٠٦.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٣٣٩، و الدرة النجفية: ١٨٣، و الرياض ١: ٤٠٧.

(٥) كما في الوسائل ١٣: ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٣.

(٦) كما في الرياض ١: ٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٢

و أَمَّا بعد سقوطهما فلا دليل على اعتبار الأقرب و لا المسجد.

ج: كُلّ ما ذكر إنما هو في صلاة طواف الغريضة،

وأما النافلة فلا يتعين لها قرب المقام بلا خلاف، وفى المفاتيح وشرحه: الإجماع عليه «١»، بل هو إجماع محقق. ويدلّ عليه الأصل، واحتياط الروايات المعينة لمحلّها خلف المقام أو عنده بالفرضية «٢». وخصوص رواية زرارة: لا ينبغي أن تصلّى ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، واما التطوع فحيث شئت من المسجد» «٣».

و ظاهرهم الاتفاق على تعين المسجد لمحلّها، لهذه الرواية، وفى دلالتها على الشرطية و التعيين تأمل. بل قيل: إنّ ظاهر المرويّ فى قرب الإسناد: عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّى الركعتين خارج المسجد، قال: « يصلّى بمكّة لا يخرج منها إلّا أن ينسى، فيصلّى إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف» «٤»- جواز صلاة ركعتي الطواف النافلة- بل مطلقاً- خارج المسجد بمكّة «٥».

و هو أيضاً لا يخلو عن تشويش في الدلالة من جهة تعين المسجد في صورة النسيان.

(١) المفاتيح ١: ٣٧٣.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٢ أبواب الطواف ب ٧١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٤-٨، التهذيب ٥: ٤٥٢-١٣٧، الوسائل ١٣: ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٢-٨٣٢، الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ٤.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٣

وبالجملة: تعين محلّ النافلة وجوباً من الأخبار مشكل، إلّا أنه لم نعثر على مجوز لإيقاعها خارج المسجد، فالاحوط عدم التعدّى عن المسجد.

المسألة الثانية: من نسى ركعتي الطواف،

اشارة

قال: جماعة- بل هو الأشهر-: إنه يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان و عدم المشقة و إتيانهما فيه «١»، لوجوب امتثال الأوامر الموجبة لهما فيه مطلقاً.

وموّثقة عبيد: في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّى الركعتين حتى ذكر بالأبطن، فيصلّى أربعاً، قال: «يرجع فليصلّى عند المقام أربعاً» «٢».

ونحوها صححه محمد، إلّا أنّ فيها: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّى» «٣».

ورواية ابن مسكان: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّيهما، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول و آتَخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَحّلًا» «٤».

و صححه الحلال: عن رجل نسي أن يصلّى ركعتي الطواف الفريضة

(١) منهم الشهيد في الدروس ١: ٣٩٦، والكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٧، وصاحب المدارك ٨: ١٣٤، و السبزواري في الذخيرة: ٦٣٠، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥-٣، التهذيب ٥: ٤٥٦-١٣٨، الاستبصار ٢: ٢٣٤-٨١١، الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٦، التهذيب ٥: ١٣٨ - ٤٥٥، الاستبصار ٢: ٢٣٤ - ٤٢٨، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٣ - ١٤٠، الاستبصار ٢: ٢٣٤ - ٨١٣، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٤

فلم يذكر حتى أتى مني، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما» (١)، وغير ذلك (٢).

ولو تعدد الرجوع أو شق عليه، صلاهما حيث تذكر، لوجوب الصلاة، وعدم التكليف بما لا يطاق ويشق.

[و] [١] لرواية الكنانى: عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحجّ والعمراء، فقال: «إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، فإن الله عزّ وجلّ يقول واتّخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع» (٣). وصحيحة ابن عمار: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكانه، قال: «فليصلّيهما حيث ذكر، فإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يرجح حتى يقضيهما» (٤).

والروايات الآمرة بإيقاعهما في مني لمن نسيهما حتى أتى مني، كرواية ابن المثنى و حنان (٥)، ورواية عمر بن البراء (٦)، وموثقة

عمر بن

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

(١) الفقيه ٢: ٤٢٨ - ٢٥٤، التهذيب ٥: ١٤٠ - ٤٦٢، الاستبصار ٢: ٢٣٤ - ٨١٢، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٥ - ١، التهذيب ٥: ١٣٩ - ٤٥٨، الاستبصار ٢: ٢٣٥ - ٨١٥، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٥ - ٢، الفقيه ٢: ١٢٢٦ - ٢٥٣، التهذيب ٥: ٤٧١ - ١٦٥٣، الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٦ - ٨، الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٧.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٢٩ - ٢٥٤، التهذيب ٥: ٤٧١ - ١٦٥٤، الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٥

يزيد (١).

و الآمرة بإيقاعهما في مكانه بقرن المنازل لمن نسيهما حتى أتاه، كموثقة حنان (٢)، وفي صحیحة ابن المثنی: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى مني فرجعت إلى مكانه فصلّيهما، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «ألا صلاهما حيث ذكر» (٣).

بحمل تلك الروايات على صورة التعدد أو المشقة بشهادة صحیحة أبي بصیر: عن رجل نسى أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى واتّخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، حتى ارتحل، فقال: «إن كان ارتحل فإني لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّى حيث يذكر» (٤).

أقول:

لا يخفى أنّ أخبار إيقاعهما حيث يذكر أخصّ مطلقاً من جميع الروايات المتقدّمة الآمرة بإيقاعهما في المقام، من جهة اختصاص الأولى بالناسى ثم بالمرتحل، فتخصيص الثانية بها لازم.

و أمّا الأخبار الآمرة للناسى بالرجوع فقاصرة من حيث الدلالة جداً، لكون غير اثنين منها خالية عن الدال على الوجوب، بل غایتها

الرجحان.

وأما الاشتان الباقيتان، فإذا حداها: رواية ابن مسکان، و هي - من

(١) التهذيب ٥: ٤٥٩ - ١٣٩، الاستبصار ٢: ٨١٦ - ٢٣٥، الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٧ - ١٣٨، الاستبصار ٢: ٨١٤ - ٢٣٤، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٦ - ٤، التهذيب ٥: ٤٦٠ - ١٣٩، وفي الاستبصار ٢: ٢٣٥ - ٨١٧، والوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩.

بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٤٦١ - ١٤٠، الاستبصار ٢: ٨١٨ - ٢٣٥، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٦

حيث تضمنها لاشترط التجاوز عن الميقات في الرجوع، الذي هو غير شرط إجماعاً - يدخلها الإجمال و احتمال السقوط كما قيل «١»، مع أنَّ محل الرجوع فيها غير معلوم، فلعله الحرم، كما عن الدروس «٢».

وأما الأخرى - وهي موثقة عبيد - فغايتها وجوب الصلاة في المقام عند الرجوع، و أما وجوب الرجوع فلا، لمكان الخبرية، مع أنه لو قطع النظر عن جميع ذلك فغايتها التعارض.

وليس حمل أخبار الإيقاع حيث تذكر على صورة التعدُّر أو المشقة أولى من حمل أخبار الرجوع على الأفضلية، بل الأخير أولى، لفهم العرف و صلاحية التجويز حيث أمكن، للقرينة لحمل الأمر بالرجوع على الاستحباب، بخلاف العكس، فإنَّ جمع بلا شاهد. وأما صحيحة أبي بصير فلا تدل إلَّا على أنَّ مطلق مشقة الرجوع - التي لا ينفك عنها مرتحل - تمنع عن الأمر بالرجوع، و حينئذ يصير النزاع لفظياً، إذ هذا القدر من المشقة يتحقق مع الارتحال قطعاً، ولا دليل على اعتبار الزيادة، سيما مع ملاحظة عدم الاستفصال في صحيحة ابن المتن المقدمة.

و تظهر من ذلك قوَّة القول بعدم وجوب الرجوع مطلقاً و جواز الإيقاع حيث تذكر، مع أفضليَّة الرجوع مع الإمكانيَّ، كما احتملها الشیخان في الفقيه والاستبصار «٣»، و مال إليه في الذخيرة «٤»، و بعض مشايخنا الأخباريين «٥».

(١) انظر الوافي ١٣: ٩١٦.

(٢) الدروس ١: ٣٩٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٤، الاستبصار ٢: ٢٣٦.

(٤) الذخيرة: ٦٣٠.

(٥) وهو صاحب الحدائق ١٦: ١٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٧

و قد رجح بعض مشايخنا الجمجم المشهور بأولويَّة التخصيص من المجاز، و أكثرية أخبار الرجوع و أصحَّيتها و أصرَّحتها، و أشهرية هذا الجمع «١».

و يضعف بمنع أولويَّة هذا النوع كما حققناه في الأصول، و كذا من الأكثريَّة و الأصحَّية و الأصرَّحة، بل الأمر بالعكس في الجميع كما لا يخفى عن الناظر في أخبار الطرفين، و عدم صلاحية مطلق الأشهرية للترجيح، مع أنَّ مذهب أكثر القدماء في هذه المسألة غير معلوم.

نعم، لا - شك في اختصاص ذلك بالمرتحل عن مكانه، و أما قبله فيجب العود إلى المقام قطعاً، لعدم معارض لمطلقات الأمر بالإيقاع

في المقام، إلّا مع التعذر أو المشقة، فيوقعهما في مكانه، لأدلة نفي العسر والحرج النافذة لإيجاب الرجوع. وفي المسألة قول آخر اختاره في الدروس، وهو: إيجاب الرجوع إلى المقام إلّا مع التعذر خاصّة، ثمّ يجب معه الإيقاع في الحرم إلّا مع التعذر، فحينئذ يوقعهما حيث أمكن من البقاء^(٢).

ولأرى له مستندًا، بل الظاهر من الأدلة خلافه، فيعمل بمطلقات الأمر بالصلاحة، فيوقعهما حيث كان ولو خارج الحرم و عدم تعذر العود إليه، بل ولو مع إمكان العود إلى المسجد بدون المشقة و تعسر العود إلى المقام، لإطلاق الأخبار بالصلاحة موضع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد، ولو مع التمكّن منهما و صورة المشقة من غير تعذر في العود إلى المقام، بل صراحة صحيحه ابن المثنى وغيرها.

(١) انظر الرياض ٤٠٧: ١.

(٢) الدروس ٣٩٦: ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٨

نعم، لا شك أنّ هذا القول أحوط، والأح祸ط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام، والأح祸ط من الجميع العود إلى المقام مع الإمكان و إن تضمن المشقة.

ثمّ إنّه كما تجوز للخارج المرتحل الصلاة حيث تذكر، تجوز له الاستنابة في الإيقاع في المقام أيضًا، للمستفيضة المصرحة به: صحيحه عمر بن يزيد: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّيهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّيهما عنه»^(١).

و الأخرى: «من نسى أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكانه فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين»^(٢).

و محمد: عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين، قال: «يصلّى عنه»^(٣).

و مرسلة ابن مسakan: عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، قال: «يوكل»^(٤).

ولا يضرّ عدم التعرّض في الأخيرتين للصلاة بنفسه، لعدم دلالتهما على وجوب الاستنابة، بل على الجواز الغير المنافي لجواز غيره أيضًا، كما أنّ كثيراً من أخبار الإيقاع بنفسه لا تنافي جواز الاستنابة لذلك.

مع أنه - على فرض الدلالة على الوجوب ظاهراً في الطرفين أو في أحدهما كما في بعض أخبار الإيقاع بنفسه - يجب الحمل على التخيير بشهادة صحيحه عمر بن يزيد.

(١) الفقيه ٢: ٢٥٤ - ٢٥٦، الوسائل ١٣: ٤٢٧ - ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٣ - ٤٧٣، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧١ - ١٦٥٢، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٤٦٣ - ١٤٠، وفي الاستبصار ٢: ٨١٣ - ٢٣٤، والوسائل ١٣: ٤٢١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٩

و جواز في التحرير والتذكرة الاستنابة مع المشقة في الرجوع أو التعذر^(١)، وهو مبني على تخصيصهم عدم وجوب الرجوع بصورة المشقة أو التعذر.

و أوجب في المسوط الاستنابة حينئذ^(٢)، للأخبار المذكورة. وهو ضعيف.

أ: الجاهل كالناسى،

وفقاً لصريح جماعة^(٣)، لصحيحه جميل:
«الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسى»^(٤).

ب: مقتضى الأصل – في ترك الركعتين عمداً إما مطلقاً أو في مقام إبراهيم – عليه السلام – وجوب العود عليه مع الإمكان،

و إلّا فالبقاء في الذمة إلى أن يحصل التمكّن، للاستصحاب و عدم الامتثال.
و عن الشهيد الثاني: جعل العامل كالناسى^(٥). و لا وجه له.

بل استشكل بعضهم - كصاحب المدارك و الذخيرة - في صحة الأفعال المتأخرة عنهما^(٦)، و نفي في الأخير بعد عن بطلانها، و كذا
في الكفاية^(٧).

(١) التحرير ٩٨، التذكرة ١: ٣٦٢.

(٢) المبسوط ٣٨٣.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ٣٩٧، السبزواري في الذخيرة: ٦٣٠، الفيض في المفاتيح ٣٧٣: ١.

(٤) الفقيه ٢: ٤٢٨ - ٢٥٤، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب٧٤ ح ٣.

(٥) كما في المسالك ١: ١٢١.

(٦) المدارك ١٣٦، الذخيرة: ٦٣٠.

(٧) كفاية الأحكام: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٠

إما لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، و هو كونها بعد الركعتين، كما ذكره الأول.
أو لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصّ، المستلزم للفساد في العبادة.

ولا يخفى أنّ الأول إنما يتمّ لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين و الأفعال المتأخرة من حيث هو، و إلّا فليس ما أتى به غير الوجه المأمور به، لصدق الإثبات بها.

و أمّا كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده و إن اقتضى فساد الأعمال المتأخرة مطلقاً عند المشهور، إلّا أنّي بّينت في الأصول أنّ فيه تفصيلاً جريانه في جميع الأفعال المتأخرة عن الركعتين و في كلّ وقت غير معلوم.

و في حكم العامل الجاهل المقصّير في أفعال الصلاة أو في مقدّماته بحيث أوجب بطلان الصلاة، كمن لا يصحّ غسله أو وضوئه أو قراءته و نحو ذلك.

والجاهل الذي جعله بمنزلة الناسى إنما هو الجاهل بأصل وجوب الصلاة للطواف أو في المقام.

و العجب كلّ العجب من بعض مشايخي بالإجازة^(١)، أنّه استجود ما ذكره صاحبا المدارك و الذخيرة من قرب بطلان الأفعال المتأخرة عن الركعتين جميعاً - التي منها: السعي و الوقوف - في طواف العمرّة.

و مع ذلك، لما شاهد ما ذكره والدى العلامة المحقق في التحفة الرضوية: أنّ من قصر في تصحيح وضوئه و قراءته و ركوعه و سجوده

(١) و هو صاحب الرياض ٤٠٨: ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥١

- ولأجله بطلت صلاته - يحصل الإشكال في صحة حجّة من جهة بطلان ركعتي طوافه.

اعتراض عليه: بأنّه لا وجه لبطلان العمرة والحجّ ببطلان الركعتين، مع أنّهما ليستا من أركان الحجّ.

ولما وصلت إلى خدمته في الحائر الحسيني عليه السلام عند مسافرتى إلى بيت الله - بعد انتقال والدى إلى جوار الله - قال لي: إنه قد ذكر الوالد المعمّظ كذا في التحفة، ويلزم عليك إخراج ذلك منه، لئلا يتوقّم بعد ذلك وقوع الخلاف في بطلان الحجّ ببطلان الركعتين، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد.

ولم يتيسّر لي - بعد ملاحظة المسألة - بيان الحال له وعرضه عليه.

ج: لو مات الناسى لهمما ولم يصلّهما قضاهمما عنه الولي،

من غير خلاف بينهم يعرف، لصحيحتي عمر بن يزيد «١» و محمد «٢» المتقدّمتين، ولا يضرّ شمولهما لصورة الحياة أيضاً.

إلاّ أنّ في دلالتهما على الوجوب نظراً، وكذا في دلالة عمومات وجوب قضاء الفوائت من الصلاة عن الميت «٣»، كما مرّ في بحث الصلاة.

والأحوط للوالى القضاء عنه، وللميت الوصيّة به له أو لغيره.

ولا يبعد استفادة الوجوب على الولي بوجوب قضاء الطواف عنه أو استنابته له كما هو الأقوى، لصحيحه ابن عمار: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، وقال: «يأمر

(١) التهذيب: ٥ - ١٤٣ - ٤٧٣، الوسائل: ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب٧٤ ح ١٣.

(٢) التهذيب: ٥ - ٤٧١، ١٦٥٢ - ٤٧١، الوسائل: ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب٧٤ ح ٤.

(٣) كما في الوسائل: ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٢

من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنـه ولـيه أو غـيره «١».

وهو وإن كان مخصوصاً بطواف النساء، لكن يتعدّى إلى طواف العمرة والزيارة بالطريق الأولى، أو الإجماع المركب.

د: قال في المدارك: إطلاق النص والفتوى يقتضى أنه لا يعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحجّ

«٢»، ونقل عن المسالك اعتباره وجعله أحوط «٣»، وهو جيد.

هـ: لا فرق في الأحكام المذكورة بين طواف الحجّ و النساء و العمرة،

للإطلاقات.

المسألة الثالثة: اختلفوا في القرآن بين الطوافين المفروضين

- بـأن لا - يصلـى ركعتـى كلـ طـواف بـعدهـ، بلـ يـأتـى بـهـنـ أـجـمـعـ ثـمـ بـصـلـاتـهـنـ، بـعـدـ وـفـاقـهـمـ ظـاهـراـ عـلـىـ مـرـجـوـحـيـتـهـ - آنـهـ هـلـ هـوـ حـرـامـ، أـمـ مـكـرـوهـ؟ـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ:ـ هـلـ هـوـ مـبـطـلـ،ـ أـمـ لـ؟ـ

فالمشهور - كما في النافع و التنقيح -: الحرماء «٤»، و هو الأقرب، للمستفيضة من الأخبار، كروايات زراراة «٥» و عمر بن يزيد «٦» و على بن أبي

(١) الكافي ٤: ٥١٣-٥١٥، التهذيب ٥: ١٢٨-٤٢٢، الاستبصار ٢: ٧٨٩-٢٢٨، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

(٢) المدارك ٨: ١٣٦.

(٣) المسالك ١: ١٢١.

(٤) النافع: ٩٣، التنقيح ١: ٥٠٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥١-١٢٠٨، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤١٩-٤٢٣، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢٢٠-٧٥٨، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٣

حمزة «١» و مضمرة صفوان و البزنطى «٢»، و صحيحه البزنطى «٣».

و المروي في السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة» «٤».

و غير الثالث الاولى و إن لم يكن صريحا في إفادة الحرماء و لكنها تستفاد من الثلاث الاولى، أما الأوليان منها فباعتبار التفصيل القاطع للشركه بين الفريضة و النافلة بنفي البأس - الذي هو الحرماء - عن النافلة، و أما الثالثة فللأمر المفيد للوجوب فيها بصلة ركعتين بين كل أسبوعين.

و لا تناهى ذلك المستفيضة «٥» المتقدمة في مسألة زيادة الطواف عن سبعة أشواط، الآمرة بإضافة الباقي إلى الزائد حتى يتم أربعة عشر شوطا، لعدم كونه في المفروضين، بل صرحت في كثير منها بكون الأول تطوعا.

خلافا للحلى و المدارك و الذخيرة، فيكره مطلقا «٦».

للأصل.

و ضعف الأخبار.

و التعبير بالكراهة في الروايتين الأوليين.

و كثرة الأخبار الدالة على أنهم قرروا.

(١) الكافي ٤: ٤١٨-٤٢٠، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٤، الاستبصار ٢: ٧٥٩-٢٢٠، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٥، الاستبصار ٢: ٧٦٠-٢٢١، الوسائل ١٣: ٣٧١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٦، الاستبصار ٢: ٧٦١-٢٢١، الوسائل ١٣: ٣٧١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧.

(٤) مستطرفات السرائر: ١٢-٧٣، الوسائل ١٣: ٣٧٣ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤.

(٦) الحلى في السرائر ١: ٥٧٢، المدارك ٨: ١٤٠، الذخيرة: ٦٣٥ و ٦٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٤

و الأول: بما مر مدفوع.

و الثاني: - لو كان - بما سبق مجبور.

و الثالث: بأعميّة الكراهة عن الحرماء في اللغة و الشرع مردود.

و الرابع: لما مرّ غير معارض، لكونه إخبارا عن الفعل، فلعله كان في النافلة، أو الفريضة لحال التقى، كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدمة «١».

و هل هو مبطل، أم لا؟

لا ينبعي الريب في عدم بطلان الطواف الأول، لانتفاء المقتضى له رأساً، لعدم تعلق نهي به أصلاً، وإنما تعلق بالقرآن الذي لا يصدق إلا بالإتيان بالطواف الثاني، فهو المنهى عنه لا الأول، ولا هما معاً.

نعم، الظاهر بطلان الثاني، لتعلق النهي بنفس العبادة حينئذ، مضافاً إلى الأمر بالصلاه بين كل أسبوعين في الرواية الثالثة، المستلزم للنهي عن ضده، وإلى الأخبار الدالة على فوريّة صلاة الطواف وأنها تجب ساعة الفراغ منه ولا تؤخر «٢»، حيث يستحيل الأمر بشيئين متضادين في وقت ماضيق ولو لأحدهما.

و أمّا القرآن بين النافلتين فالظاهر كراحته، لفتوى جمع من الأخبار المذكورة «٤»، و خصوص ظاهر المرwoي في السرائر المتقدّم.

ولا تنافيها صحيحة زراره: إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين.

(١) في ص: ١٥٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ١٥٥ المسألة الثالثة: اختلفوا في القرآن بين الطوافين المفروضين ص: ١٥٢

(٣) منهم المحقق في المختصر النافع: ٩٣، صاحب المدارك ٨: ١٤٠، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٥.

(٤) في ص: ١٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٥ و الطوافين في الفريضة، وأما النافلة فلا بأس به «١».

لأنّ غايتها نفي الحرمة، لأعميّة الكراهة.

و هل القرآن بين الفريضة والنافلة كالفريضتين، أو النافلتين؟

الظاهر: الثاني، للشك في دخوله تحت قوله في الأخبار: «في الفريضة»، فيبقى تحت الأصل.

إإن قيل: يشك في دخوله تحت قوله: «في النافلة» أيضاً، فيبقى تحت العمومات الناهية.

قلنا: كان ذلك حسناً لو كانت العمومات على التحرير دالّة، و ليست كذلك.

و للأخبار المتقدمة في مسألة الزيادة في الطواف المفروض، الآمرة بإتمام الزائد الموجب لحصول القرآن بين المفروض والمندوب «٢».

و صحيحة زراره الناصحة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام زاد في الفريضة حتى تمت أربعة عشر شوطاً «٣».

المسألة الرابعة: تصلّى ركعتا الطواف الفريضة في كلّ وقت،

حتى الأوقات الخمسة التي قالوا بكرابه النوافل فيها، للصالح المستفيضة وغيرها من المعتبرة «٤».

(١) الكافي ٤: ٤١٨، الفقيه ٢: ٢٥١-١٢٠٧، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢٢٠-٧٥٧، الوسائل ١٣: ٣٦٩ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢ - ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٧٥٢ - ٢١٨، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٦

والصحاح المعارضة لها بالمنع «١» محمولة إما على التقىء - كما صرّح به شيخ الطائفة «٢» - أو على النافلة، لكراءه ركعتها على الأشهر، وإن كانت هي أيضا محل نظر، فتدبر.

المسألة الخامسة: يستحب أن يقرأ في أولاهما: الحمد والتوحيد، وفي الثانية: الحمد والجحد،

للشهرة، وخصوص الصحاح «٣» و الموثقة «٤» المتقدّمتين في أول الباب.

و عن موضع من نهاية الشيخ العكس «٥»، و جعله الشهيد «٦» و جماعة «٧» رواية، و لم أقف عليها.

(١) كصحيحة ابن بزيز الواردة في: التهذيب ٥: ١٤٢ - ٤٧٠، الاستبصار ٢:

٨٢٥ - ٢٣٧، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١٠.

و صححه محمد بن مسلم الواردة في: التهذيب ٥: ١٤١ - ٤٦٨، الاستبصار ٢:

٨٢٣ - ٢٣٦، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٨.

(٢) في الاستبصار ٢: ٢٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٣ - ١، التهذيب ٥: ٢٨٦ - ٩٧٣، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٦ - ٤٤٨، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣.

(٥) النهاية: ٧٩، وفيه: استحباب قراءة الجحد في ركعى الطواف.

(٦) الدروس ١: ٤٠٢.

(٧) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٦٣، و حكاها في الرياض ١: ٤١٥ عن جماعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٧

الفصل الرابع في رابع أفعال العمرة، وهو السعي

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأول: في مقدماته، وهي أمور كلها مستحبة:

منها: الطهارة من الحدث،

و هي راجحة بلا خلاف، له، و للمستفيضة، كصحيحة الأزرق المصرحة بكونه مع الوضوء أحب «١».

و كموئلة ابن فضال: «و لا تطوف و لا تسعى إلا على وضوء» «٢».

و صحيحى الحلبي «٣» و ابن عمير «٤»، و روايته عمر بن يزيد «٥» و أبي بصير «٦»، الواردة جميعا في ترك الحائض السعي،

القاهرة- كالموثقة- عن إفادة الوجوب، للجملة الخبرية، و المعارضه مع ما تأتي إليه الإشارة.
وليست بواجبة على الحق المشهور، بل المجمع عليه، حيث لا تقدر

(١) الكافي ٤: ٤٣٨، الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠٤، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٦، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٤٠، الوسائل ١٣: ٤٩٤ أبواب السعي ب١٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٨، وفي الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٩ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ٤٩٥ أبواب السعي ب١٥ ح ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٤-٣٩٣، الاستبصار ٢: ١١١٤-٣١٤، الوسائل ١٣: ٤٩٤ أبواب السعي ب١٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٦-٣٧٩، الاستبصار ٢: ١١٢٠-٣١٦، الوسائل ١٣: ٤٦٠ أبواب الطواف ب٨٩ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٣-٣٧٢، الاستبصار ٢: ١١١٣-٣١٣، الوسائل ١٣: ٤٥٧ أبواب الطواف ب٨٧ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٧، التهذيب ٥: ٣٩٤-٣٧٥، الاستبصار ٢: ١١١٦-٣١٥، الوسائل ١٣: ٤٥٠ أبواب الطواف ب٨٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٨

فيه مخالفة الشاذ، للأصل السالم عن المزيل، وللمستفيضة بل المتواترة معنى:

كالأخبار الواردة في حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعي و أنها تسعي «١»، وهي كثيرة جداً.

و المصرح به جواز إتيان جميع المناسك غير الطواف بلا وضوء، كالصحاح الثلاث لابن عمار و رفاعة و جميل، و رواية أبي حمزة؛ الأولى: «لأبأس أن تقضي المناسك كلهما على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «٢».

و الثانية: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة» «٣».

و الثالث: أينسرك المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة» «٤»، و مثلها الرابعة «٥».

و بجواز خصوص السعي كذلك، كصحيحة الأزرق، و رواية الشحام «٦».

خلافاً للمحكي عن العماني، فأوجبها «٧»، لما مرّ بجوابه.

(١) انظر الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب٨٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠١ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٩، الاستبصار ٢:

٨٤١-٢٤١، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤-٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٨، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب١٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠-٤٢٠ ذهاب، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب٣٨ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٠-٤٢٠، التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٣، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب٣٨ ح ٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٧، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٧، الوسائل ١٣: ٤٩٤ أبواب السعي ب١٥ ح ٤.

(٧) حكاية عنه في المختلف: ٢٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٩

و منها: الطهارة عن الخبث

في التوب و البدن، لفتوى الجماعة.

و منها: استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان،

والإشارة إليه مع العدم.

والشرب من زمزم بعد إتيانه.

والصبّ على الرأس و الجسد من مائه.

بعد السقى منه بنفسه من الدلو المقابل للحجر الأسود إن كان و أمكن، و إلّا فمن غيره.

و تدلّ على الأول: صحيحه ابن عمار الطويلة، الواردة في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله، وفيها: «ثمَّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم،

ثمَّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه، ثمَّ قال: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» الحديث «١».

و الأخرى الواردة في طواف الحجّ، وفيها: «ثمَّ صلّى عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثمَّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت، و

استقبله و كبر، ثمَّ اخرج إلى الصفا» الحديث «٢».

والحلبي الواردة في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله، وفيها: «ثمَّ صلّى ركعتين عند المقام و استلم الحجر، ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ الله عزّ و

جلّ» «٣».

و عليه وعلى الثاني: صحيحه ابن سنان الواردة فيه أيضاً: «فلما طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و دخل زمزم فشرب

منها، ثمَّ

(١) الكافي ٤: ٢٤٥، التهذيب ٥: ٤٥٤-٤٥٨، مستطرفات السرائر: ٤-٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٦، الوسائل ١٣: ٣٠٠ أبواب الطواف ب ٣ ح ١ و ٢، بتفاوت.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٨، العلل: ٤١٢، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٠

قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمَّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكببة استلام الحجر، فاستلمه ثمَّ خرج إلى الصفا، ثمَّ قال: ابدأ بما بدأ الله به، ثمَّ صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة «١».

وابن عمار: «إذا فرغت من الركعتين فاثت الحجر الأسود قبله و استلمه أو أشر إليه، فإنه لا بدّ من ذلك»، وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علمًا نافعًا إلى آخر ما مرّ» «٢».

و عليهما و على الثالث: صحيحه الحلبي: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستنق منه ذنوبنا [١] أو ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ على رأسه [و ظهره] و بطنه و يقول: اللهم اجعله علمًا نافعًا إلى آخر ما مرّ، ثمَّ قال: «ثمَّ يعود إلى الحجر الأسود» «٣».

و منه يظهر دليل الرابع أيضاً.

و تدلّ عليه و على غير الأول مما مرّ صحيحه أخرى للحلبي:

«يسحب أن تستنقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه و تصبّ على رأسك و جسده، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر» «٤».

[١] الذنوب: الدلو الملاي ماء و قيل: فيها ماء قريب من الماء - الصداح ١: ١٢٩.

- (١) الكافي ٤: ٢٤٩-٧، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٥.
- (٢) الكافي ٤: ٤٣٠-١، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٦، الوسائل ١٣: ٤٧٢ أبواب السعي ب٢ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٠-٢، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٧، الوسائل ١٣: ٤٧٣ أبواب السعي ب٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفتناه من المصادر.
- (٤) التهذيب ٥: ١٤٥-٤٧٨، الوسائل ١٣: ٤٧٤ أبواب السعي ب٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦١

ولا يخفى أنه لا تدل تلك الأخبار على أن هذه الأمور مستحبة للسعى و من مقدماته - كما ذكره الأكثرون^(١) - بل يمكن أن تكون من مستحبات الطواف أو الركعتين و من خواتيمه، كما استظهره في الدروس، قال:

و الظاهر استحباب الاستلام والإتيان عقب الركعتين ولو لم يرد السعى^(٢).

و تدل عليه صحيحه ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام، ثم دخل زمزم، فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلى الحجر الأسود، فشرب منها و صب على بعض جسده، ثم أطلع في زمزم مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك^(٣).

و يمكن أن يكون هو مستحبنا بنفسه، كما يستفاد من صحيحه الحلبي الأخيرة، و صحيحه ابن سنان المتقدمة.

ولا يخفى أيضاً أن ظاهر أكثر الأصحاب تقديم الإسلام على إتيان زمزم^(٤)، و المدلول عليه في صحيحه ابن سنان و الحلبي الأولى عكس ذلك، فهو الأولى، و لا يظهر من صحيحه ابن عمار الأخيرة الأول - كما ذكره في الذخيرة^(٥) - كما لا يخفى على المتأمل فيها.

و منها: الدعاء

بالتأثير في الأخبار المتقدمة عند الشرب و الصب.

و منها: الخروج للسعى من باب الصفا

المقابل للحجر، بلا خلاف،

(١) انظر الحدائق ١٦: ٢٥٦، و الرياض ١: ٤٢١.

(٢) الدروس ١: ٤٠٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٠-٣، الوسائل ١٣: ٤٧٤ أبواب السعي ب٢ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) كما في الذخيرة: ٦٤٥، كشف اللثام ١: ٣٤٦ الرياض ١: ٤٢١.

(٥) الذخيرة: ٦٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٢

كما عن التذكرة و المنتهى^(١)، له، و لصحيحه ابن عمار، و فيها:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله - و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود - حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار، و اصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله و اثن عليه، و اذكر من آلاهه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله عز و جل سبعا، و احمده سبعا، و هلله سبعا، و قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» و ذكر الدعاء، إلى أن قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن

رسول الله صلى الله عليه وآله قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً «٢». و صحیح عبد الحمید: عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا- إلى أن قال:- فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود» الحديث «٣».

قال والدى- قدس سره:- إن هذا الباب هو الباب الذى يشتهر اليوم بباب الصفا، قيل: هذا الباب داخل الآن فى المسجد، إلا أنه معلم بأسطوانتين، فليخرج من بينهما «٤». و فى الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما «٥».

(١) التذكرة ١: ٣٦٦، المتمهى ٢: ٧٠٤.

(٢) الكافى ٤: ٤٣١-١، التهذيب ٥: ١٤٥-٤٨١، الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعى ب٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٥-٤٨٠، وفي الكافى ٤: ٤٢٢-١٢٤٣، و الفقيه ٢: ٢٥٦-٤٧٥ أبواب السعى ب٣ ح ١ بتفاوت.

(٤) كما في المدارك ٨: ٢٠٥.

(٥) الدروس ١: ٤٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٣

و منها: أن يأتي بالسکينة والوقار إلى أن يصعد الصفا،

فيصعده ويستقبل الركن العراقي وينظر إلى البيت ويهمد الله ويدعوه، ثم يكبر الله ويهلهل الله سبعاً، ثم يدعوه بالتأثير، ويفق على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة بالتأني.

تدل على كل ذلك صحیحه ابن عمار المتقدم، وعلى بعضه صحیحته الأخرى الواردة في حجّ النبي صلى الله عليه وآله، وفيها: «فابداً بما بدأ الله عزّ وجلّ به» إلى أن قال: «ثمّ أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً، ثم انحدر إلى المروءة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروءة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروءة أقبل على الناس» الحديث «١».

و تدل على استحباب الطول على الصفا بالقدر المذكور صحیحه ابن سنان المتقدم أيضاً.

و ورد في مرفوعة ابن الوليد «٢» و مرسلة الفقيه «٣» و رواية المنقري «٤»:

أن طول الوقوف على الصفا والمروءة يوجب كثرة المال.

ولا ينافي ما في مرسلة محمد بن عمر بن يزيد: كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروءة وهو لا يزيد على حرفين:

(١) الكافى ٤: ٢٤٥-٤، و في التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨ و الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب٢ ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) الكافى ٤: ٤٣٣-٦، الوسائل ١٣: ٤٧٩ أبواب السعى ب٥ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٥-٥٧٨، الوسائل ١٣: ٤٧٩ أبواب السعى ب٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٧-٤٨٣، الاستبصار ٢: ٨٢٧-٢٣٨، الوسائل ١٣: ٤٧٩ أبواب السعى ب٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٤

«اللهم إني أسألك حسنظن بك على كل حال، وصدق اليمينة في التوكل عليك» «١».

إذ لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف.

وله أن يقتصر على بعض ما مرّ من الأذكار المأثورة، كما صرّح به في آخر صحيح ابن عمار المتقدمة، قال: «إإن لم تستطع هذا فبعضه» ^(٢).

وله أن يدعو بغيرها مما جرى على لسانه، كما صرّح به في رواية أبي الجارود: «ليس على الصفا شيء موقّت» ^(٣).

(١) الكافي ٤: ٤٣٣-٩، التهذيب ٥: ٤٨٦-١٤٨، الاستبصار ٢: ٢٣٨-٨٢٨، الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب ٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣١-١، التهذيب ٥: ٤٨١-١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٦ أبواب السعي ب ٤ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٣-٧، التهذيب ٥: ٤٨٥-١٤٧، الوسائل ١٣: ٤٨٠ أبواب السعي ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٥

البحث الثاني في كيفية السعي وأفعاله

وهي واجبة ومندوبة، أما الواجبات فستّة:

الأول: النية،

أى القصد إلى الفعل المخصوص، متقرّباً إلى الله سبحانه، مميّزاً لنوعه عن غيره، فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمن للذهاب من الصفا إلى المروءة و العود سبعاً، و كونه سعي حجّ الإسلام مثلاً أو غيره مع الاحتياج إلى المميّز. و تجب مقارنتها ولو بالتيه الحكميّة لأوله واستدامه حكمها إلى الفراغ إن أتى به متّصلاً إلى الآخر، فإن فصل جدّدها ثانياً فيما بعده. و الوجه في الكلّ ظاهر مما حققناه في أمر النية.

الثاني والثالث: البدأ بالصفا في أول السعي والختم بالمروءة في آخره،

اشارة

بالإجماع المحقق و المحكى ^(١) مستفيضاً، و النصوص المستفيضة.

فمما يدلّ على الأول خاصّة صحيح ابن سنان المتقدمة ^(٢)، و ابن عمار: «من بدأ بالمروءة قبل الصفا فليطرح ما سعى» ^(٣). و أخرى، وفيها: «إإن بدأ بالمروءة فليطرح و ليبدأ بالصفا و يبدأ بالصفا قبل المروءة» ^(٤).

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٢٩، و المتنبي ٢: ٧٠٤، و التذكرة ١: ٣٦٦، و الحدائق ١٦: ٢٦٦.

(٢) في ص: ١٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٩٥-١٥١، الوسائل ١٣: ٤٨٧ أبواب السعي ب ١٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧-٥، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٦

ورواية على بن أبي حمزة: عن رجل بدأ بالمروءة قبل الصفا، قال:

«يعيد» الحديث ^(١)، و نحوها رواية على الصاغن ^(٢).

و ممّا يدلّ عليهما صحيح ابن عمار ^(٣) المتقدمة الواردة في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله، أمّا دلالتها على البدأ بالصفا فظاهره، و أمّا على الختم بالمروءة فلقوله: «فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروءة».

و صحیحه الحلبی الواردہ فیه أیضاً، و فیها: «ثُمَّ قَالَ: أَبْدأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عَنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا»^٤.

و صحیحه أخرى لابن عمار: «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروءة و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة - و هي طرف المسعى - فاسع ملء فروجك»^٥، و قل: بسم الله و الله أكبر، و صلّى الله على محمد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبي إله لا يغفر الذنب إلّا أنت، ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروءة، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ - ١، التهذيب ٥: ١٥١ - ٤٩٦، العلل: ١٨ - ٥٨١، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب١٠ ح٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦ - ٤، التهذيب ٥: ١٥١ - ٤٩٧، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب١٠ ح٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ - ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ - ١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٤ - ٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٨ - ٦، العلل: ١١ - ٤١٢، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب٢ ح١٤.

(٥) يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع - النهاية لابن الأثير ٣: ٤٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٧

صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروءة»^١، و قريبة منها موثقته^٢.

و يمكن إتمام دلالة القسم الأول من الأخبار على الحكمين أيضاً بتقرير استلزم البدأ بالصفا و السعي على الطريق المذكور فيه للختم بالمروءة.

و إنما قيدنا البدأ بأول السعي و الختم بآخره لئلا يتوجه أنه كذلك في كل شوط، فإنه غير جائز، بل اللازم البدأ بالصفا و الختم بالمروءة في كل شوط فرد، و العكس في كل زوج.

فلو بدأ بالصفا إلى المروءة، ثم عاد إلى الصفا من غير أن يحسب عوده سعياً، ثم يبدأ من الصفا أيضاً إلى المروءة و يعود ثانيةً أشواط، و هكذا إلى أن يتم، بطل السعي، لأنَّ غير الطريق المعهود من الحج المأمور بأخذ المناسك عنهم، بل يخالف المدلول عليه ظاهراً من الأخبار المذكورة.

فروع:

أ: ظاهر الأمر في بعض الأخبار المتقدمة^٣ و إن كان وجوب الصعود على الصفا،

إلَّا أَنَّ ظاهِرَ الْقَوْمِ الْاِنْفَاقَ عَلَى اِنْتِفَاعِ الْوَجُوبِ، بَلْ عَنِ الْخَلَافِ وَ الْمَتَهِيِّ وَ التَّذَكِرَةِ وَ الْقَاضِيِّ^٤ وَ بَعْضُ آخَرَ^٥: الإجماع عليه.

(١) الكافي ٤: ٤٣٤ - ٦، الوسائل ١٣: ٤٨٢ أبواب السعي ب٦ ح٢، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٨ - ٤٨٧، الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب٦ ح١.

(٣) في ص: ١٦٥.

(٤) الخلاف ٢: ٣٢٩، المتهي ٢: ٧٠٥، التذكرة ١: ٣٦٦، القاضي في جواهر الفقه: ٤٢.

(٥) كما في الحدائق ١٦: ٢٦٥، و الرياض ١: ٤٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٨

و تدلّ عليه صحيحة البجلي: عن النساء يطفن على الإبل و الدوابّ أ يجزيهم أن يقفن تحت الصفا و المروءة حيث يرین البيت؟ قال: «نعم» (١)، بضميمة عدم الفصل بين النساء و الرجال و الراكب و الرجل، و الصحاح المستفيضة الآتية «٢» المجوزة للسعى راكباً و على الإبل و في المحمل.

و بما ذكر تضعف دلالة الأمر على الوجوب، بل يحمل على الاستحباب بقرينة ما ذكر. و يظهر عن المنتهي و التذكرة وجود قول بوجوب الصعود، و لكن من باب المقدمة.

و ردّه: بأنّه إنما يتمّ لتوقف حصول العلم بتحقق الواجب عليه، و ليس كذلك، إذ يمكن أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا (٣)، و هو كذلك.

ب: قالوا في كيفية البدأ و الختم بإلصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروءة،

إذ لا يتحقق استيفاء ما بينهما و البدأ و الختم إلّا بذلك، و لا ريب أنه أحوط، بل و كذلك في كلّ شوط، سيما مع أنّ الظاهر - كما قيل (٤) - اتفاق الأصحاب عليه.

و لو لاه لقلنا بعدم لزوم هذه الدقة و الاكتفاء بالسعى بين الصفا و المروءة، و الابداء بالأول و الختم بالثانى عرفاً، كما اختاره بعض مشايخنا (٥)، لأنّ العرف هو المرجع في أمثل ذلك، سيما مع تصريح

(١) الفقيه ٢: ٢٥٧-٢٥٩، و في الكافي ٤: ٤٣٧-٥، و التهذيب ٥: ١٥٦-٥١٧، و الوسائل ١٣: ٤٩٨ أبواب السعي ب١٧ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) في ص: ١٧١.

(٣) المنتهي ٢: ٧٠٤، التذكرة ١: ٣٦٦.

(٤) انظر الذخيرة: ٦٤٤.

(٥) انظر الحدائق ١٦: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٩

الصحاح بجواز السعي على الإبل و وقوعه من الحجّ، و لا شكّ أنه لا تقع معه هذه الدقة، إلّا أنّ ظاهر الاتفاق يمنع من الجرأة على الفتوى به.

و لا يخفى أنّ ذلك مع عدم الصعود إلى الصفا و المروءة، و أمّا معه فلا يحتاج إلى الإلصاق في شيء من الموضعين، لتحقق الواجب و الزائد بدونه.

نعم، يجب استحضار التيه عند الصعود من الدرج و التزول.

ولا يخفى أيضاً أنّ الظاهر في صورة الإلصاق كفاية إلصاق عقب أحدى الرجلين و أصابعها، لصدق البدأ و الختم و الاستيفاء بذلك، و عدم مظنة الإجماع في الرجلين.

ج: لو بدأ بالمروءة قبل الصفا

فظاهر المدارك (١)، و غيره (٢): وجوب إعادة السعي مبتدئاً من الصفا و طرح ما سعى بالمرءة، و هو كذلك، فلا يكفي طرح الشوط الأول خاصةً و جعل ما بعده المبدأ فيه من الصفا أول السعي، لعدم صدق الإيتان بالمؤمر به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلك البدأ بالصفا عرفاً، و لصحيحتي ابن عمار و روایتي على بن أبي حمزة و على الصائغ، المتقدمة جميعاً (٣).

الرابع: السعي بينهما سبعاً بعد ذهابه إلى المروءة شوطاً

و عوده منها إلى الصفا آخر، و هكذا إلى أن يكملهما سبعاً، بالإجماع المحقق و المحكم في كلام جماعة «٤»، و لأنّه الموافق لما صرّح به في الأخبار من البدأ بالصفا

(١) المدارك ٨: ٢٠٦.

(٢) كالخلاف ٢: ٣٣٠، والتذكرة ١: ٣٦٧.

(٣) في ص: ١٦٦.

(٤) منهم الطوسي في الخلاف ٢: ٣٢٨، السبزواري في الذخيرة: ٦٤٥، صاحب الحدائق ١٦: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٠

و الختم بالمرءة، إذ لا يتصور الإتيان بالسبعين إلّا بما ذكر، أو يجعل كلّ ذهب و عود شوطاً واحداً، و الثاني مستلزم للختم بالصفا أيضاً، فتعين الأول.

و منه تظهر دلالة صحيحة هشام - قال: سعيت بين الصفا و المرءة أنا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ على، فجعل يعدها و جائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال:

«قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء» (١) - على المطلوب أيضاً.

الخامس: الذهاب من كلّ من الصفا و المرءة إلى الآخر بالطريق المعهود،

بغير خلاف، كما صرّح في شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثمّ خرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يصحّ سعيه، لأنّه المعهود من الشارع، و لوجوب حمل الألفاظ على المعانى المتعارفة، و هذا المعنى هو المفهوم عرفاً من السعي بين الصفا و المرءة.

السادس: استقبال المطلوب بوجهه،

بغير خلاف أيضاً، كما في الكتاب المذكور، فيستقبل المرءة عند الذهاب إليه من الصفا، و الصفا عند الذهاب إليه من المرءة، فلو مشى عرضاً أو قهقرى لم يصحّ، لما ذكر في سابقة بعينه. بل يظهر منه وجوب المشى بالطريق المتعارف راجلاً أو راكباً، فلو تدرج إلى المطلوب لم يصحّ، بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشى بالصدر أو الركبتين و اليدين، فتأمل.

و أمّا المستحبّات فأربعة:

اشارة

(١) التهذيب ٥: ١٥٢ - ٥٠١، الاستبصار ٢: ٨٣٤ - ٢٣٩، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧١

الأول: أن يسعى راجلا وإن جاز راكبا،

كما يأتي، لأن أفضل الأعمال أحمزها، ولأنه أدخل في الخصوع وأقرب إلى المذلة، وقد ورد في الأخبار العديدة: أن المسعي أحب الأرضى إلى الله تعالى «١»، لأنه يذل في الجباره.

و لصحىحة ابن عمار عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا، قال: «لابأس، والمشي أفضل» «٢». والأخرى: عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دائمة أو على غيرها، فقال: «لابأس بذلك»، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لابأس به، والمشي أفضل» «٣».

ولكن ذلك إذا لم يخف الضعف، وإنما فالظاهر أفضلية الركوب، كما صرّح به في صحيحه الخشّاب: «أُسعيت بين الصفا والمروة؟» فقال: «نعم، قال: «و ضعفت؟»، قال: لا والله لقد قويت، قال: «إإن خشيت الضعف فاركب، فإنه أقوى لك في الدعاء» «٤».

الثاني والثالث: أن يهروي ما بين المنارة الأولى والأخرى الموضوعة عند زقاق العطارين،

ويقتصر في مشيه في طرفهما.

أما رجحانه وبالإجماع المحقق والمحكم مستفيضا «٥»، و النصوص المستفيضة المرجحة قولًا و فعلًا، منها: صحىحة ابن عمار و موثقته

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٧ أبواب السعي ب ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٧، التهذيب ٥: ١٥٥ - ٥١٢، الوسائل ١٣: ٤٩٦ أبواب السعي ب ١٦ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٨ - ٢٥٧، التهذيب ٥: ١٣٥ - ١٥٥، المقمعة ١: ٤٥١، الوسائل ١٣: ٤٩٦، أبواب السعي ب ١٦ ح ٣ و ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٤ - ٥١٤، الوسائل ١٣: ٤٩٧ أبواب السعي ب ١٦ ح ٥، وفيهما على الدعاء.

(٥) كما في التذكرة ١: ٣٦٦، و الرياض ١: ٤٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٢

المتقدّمان «١».

و موقعة سمعاء: عن السعي بين الصفا والمروة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامشي، فإذا جئت من عند المروة فابداً من عند الرقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامشي، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي» «٢»، إلى غير ذلك «٣».

و أما عدم وجوبه فعل الأظهر الأشهر، بل وفaca لغير من شد و ندر، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «٤».

لصحىحة الأعرج: عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه» «٥»، و الرمل - محركه: بين العدو و المشي، وهو بمعنى الهرولة.

و هي بإطلاقها تشمل الترك عمدا و سهوا مع التذكرة بعد السعي و في أثنائه، فلا يكون واجبا.

(١) في ص: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤ - ١، وفي التهذيب ٥: ٤٨٨ - ١٤٨، والوسائل ١٣: ٤٨٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٤ بتفاوت يسير.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب ٦.

(٤) منهم ابن زهرة في الغيبة (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، العلامة في المتنبي ٢:

٧٠٥، صاحب المدارك ٨: ٢٠٩، ٢٠٨، الفيض في المفاتيح ١: ٣٧٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٦-٩، التهذيب ٥: ١٥٠-٤٩٤، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٣

و لا يتوهم أن المسؤول عنه فيها ترك بعض الرمل و هو لا ينافي وجوب مطلقة، لأنّ ظاهر الأوامر في الأخبار المتقدمة متعلقة بالرمل بين المنارتين -أى تمام موضعه- فإذا ثبت عدم وجوب الكل تصرف تلك الأوامر عن حقيقته، فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضا، فيعمل فيه بالأصل.

خلافاً للمحكي عن الحلبي، فأوجبه، لظاهر الأوامر «١». وجوابه- بعد ما ذكر- ظاهر، مع أنّ كلامه- كما قيل «٢»- عن إفادة الوجوب قاصر.

ثم استحباب الهرولة مخصوص بالرجال، فلا يستحب للنساء بلا خلاف ظاهر، للموثقة المتقدمة، و صححه أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتليلة، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعي بين الصفا و المروءة»، يعني: الهرولة «٣».

و بالماشى، و أمّا الراكب فيسرع ذاته بين حدّي الهرولة، إجماعاً، كما عن التذكرة «٤» و غيره «٥»، و صرّحت به صححه ابن عمار «٦».

الرابع: الدعاء في موضع الهرولة

بالمأثور في صححه ابن عمار «٧» المتقدمة و غيرها «٨».

(١) الكافي في الفقه: ٢١١.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٥-٨، الوسائل ١٣: ٣٢٩ أبواب الطواف ب١٨ ح ١.

(٤) التذكرة ١: ٣٦٦.

(٥) كالحدائق ١٦: ٢٧٥، و الرياض ١: ٤٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٧-٦، الفقيه ٢: ٢٥٧-١٢٥٠، التهذيب ٥: ٥١٥-١٥٥، الوسائل ١٣: ٤٩٨ أبواب السعي ب١٧ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٤٣١-١، التهذيب ٥: ٤٨١-١٤٥، الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب٣ ح ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٧٦ أبواب السعي ب٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٤

البحث الثالث في أحكامه

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: من ترك السعي حتى انقضى وقته

على ما مرّ في الطواف، فإن كان متعمداً بطل حجّه أو عمرته إجماعاً محققاً و محكيناً في كلام جماعة «١»، له، و لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه.

و لصحيحة ابن عمار: في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «عليه الحجّ من قابل»^(٢). و أخرى، وفي آخرها: في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «لا حجّ له»^(٣)، وغير ذلك^(٤). وأمّا قوله سبحانه فـ«لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا»^(٥) - حيث يستفاد من نفي الجناح عدم الوجوب - فإنّما هو في مورد خاصّ لوجه مخصوص نصّ عليه في مرحلة الوشاء^(٦).

(١) منهم العلامة في التذكرة ١: ٣٦٦، صاحب المدائق ١٦: ٢٧٥، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦ - ١٠، التهذيب ٥: ٤٩١ - ١٥٠، الوسائل ١٣: ٤٨٤ أبواب السعي ب٧ ح١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٩٢ - ١٥٠، الاستبصار ٢: ٨٢٩ - ٢٣٨، الوسائل ١٣: ٤٨٤ أبواب السعي ب٧ ح٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٤ أبواب السعي ب٧.

(٥) البقرة: ١٥٨.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٥ - ٨، التهذيب ٥: ١٤٩ - ٤٩٠، الوسائل ١٣: ٤٦٨ أبواب السعي ب١ ح٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٥

و إن كان سهوا فقالوا: إن أمكن عوده بنفسه والإتيان به من غير عسر و مشقة عاد و أتى، وإن شقّ و تعسّر استناب فيه، بلا خلاف فيهما، كما صرّح به جماعة^(١)، بل أدعى بعضهم الإجماع عليه^(٢). واستدلّ على الأول بالأصل.

وفي نظر، لأنّ الأصل عدم وجوب الإتيان به خاصّة بعد مضيّ وقته، سيّما في الأوقات التي لا تصلح للنسك .. و ثبوت وجوب أصل الإتيان به غير منفي، لاستواء نسبته إلى إتيانه بنفسه أو السعي عنه.

وبصحيحة ابن عمار: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة، قال:

«يعيد السعي»، قلت: فاته ذلك حتى خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي ستة و السعي بين الصفا والمروءة فريضة»^(٣)، و نحوها الأخرى^(٤).

وفيها قصور من حيث الدلالة، لمكان الجملة الخبرية.

و على الثاني بصحيحة محمد: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروءة، فقال: «يطاف عنه»^(٥).

ورواية الشحام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروءة حتى

(١) منهم الفيض في المفاتيح ١: ٣٧٤، صاحب الرياض ١: ٤٢٣.

(٢) كما في الغيبة (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٤ - ١، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب٨ ح١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٩٢ - ١٥، الاستبصار ٢: ٨٢٩ - ٢٣٨، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب٨ ح١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٤ - ٢٥٦، التهذيب ٥: ٤٧٢ - ١٦٥٨، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب٨ ح٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٦

يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه»^(٦).

بحملهما على صورة المشقة و التعسّر، جمعاً بينهما و بين ما مرّ، و لإشعار قوله في الثاني: حتى يرجع إلى أهله، بذلك، و لأنّ أدلة نفي العسر و الحرج تعارض ما مرّ، فيبقى خبر الاستنابة حينئذ بلا معارض.

أقول: الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كلّ من الأمرين، بل هو ليس جمعاً حقيقةً، بل مقتضى الروايات، لورود الكلّ بالجمل الخبيثة، وبعد الحمل على الجواز لا تكون أدلة نفي العسر والحرج معارضة لما مرّ أيضاً.

و بالجملة: فإن ثبات وجوب المباشرة في الصورة الأولى من الخبرين المتقدّمين مشكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بالعلّة المنصوصة في صحيحه ابن عمار^(٢) المتقدّمة في نسيان الطواف، بضميمة التصريح بكون السعي أيضاً فريضة في صحيحته المتقدّمتين آنفاً، وهي كافية في إثباته، و مقتضاهما و إن كان عدم جواز الاستنابة ما دام حيّا، إلّا أنّه خرجة صورة التعذر برواية الشحام المعتصدة بعمل الأعلام، و مقتضاهما كفاية العسر الحاصل من العود بعد الرجوع إلى الأهل، كما مرّ في الطواف.

ثمّ الجهل هل هو مثل العمد أو السهو؟

الظاهر: الأول، للأصل، حيث لم يأت بالمؤمر به على وجهه.

المسألة الثانية: يبطل السعي بالزيادة فيه

اشارة

إن كانت عمداً، على المشهور، كما في المفاتيح و شرحه^(٣)، بل بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرّح

(١) التهذيب ٥: ١٥٠ - ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٨٣٠ - ٢٣٩، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب ح ٨ .٢

(٢) في ص: ١٢٤ .

(٣) المفاتيح ١: ٣٧٥ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٧

به بغضهم^(١)، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك و الذخيرة^(٢)، لرواية عبد الله بن محمد^(٣) المتقدّمة في مسألة زيادة الطواف المنجبرة ضعفها- لو كان- بالشهرة.

و صحيحه ابن عمار: إن طاف الرجل بين الصفا و المروءة تسعة أشواط فليس على واحد و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروءة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السعي^(٤).

و إطلاقهما و إن كان شاملًا لغير العمد أيضاً، إلّا أنّه يقيّد بالعمد، جمعاً بينه و بين الأخبار الآتية الدالّة بإطلاقها على طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة، بشهادة صحيحه البجلي: في رجل سعى بين الصفا و المروءة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً و اعتدّ بسبعة^(٥).

فإنّها أخصّ مطلقاً من الإطلاقين، فيقيّد الأول بمنطقها، و الثاني بمفهومها، حيث إنّه يقتضى أنّ مع عدم الخطأ ليس الحكم طرح الواحد و الاعتداد بالسبعة، و ليس إلّا البطلان إجمالاً.

و تخصيص الصحيحه بصورة النسيان و حملها على من استيقن الزيادة و هو على المروءة لا الصفا- فيبطل سعيه على زيادة شوط، لظهور ابتدائه من

(١) انظر الرياض ١: ٤٢٣ .

(٢) المدارك ٨: ٢١٣، الذخيرة: ٦٤٦ .

(٣) التهذيب ٥: ١٥١ - ٤٩٨، الاستبصار ٢: ٨٣١ - ٢٣٩، الوسائل ١٣: ٤٩٠ أبواب السعي ب ح ١٢ .٢

(٤) التهذيب ٥: ١٥٣ - ٥٠٣، الاستبصار ٢: ٨٣٦ - ٢٤٠ الوسائل ١٣: ٤٨٩ أبواب السعي ب ح ١٢ .١

(٥) الكافي ٤: ٤٣٦، و في الفقيه ٢: ٢٥٧-٢٤٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٥:

١٥٢-٤٩٩٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣٢، الوسائل ١٣: ٤٩١ أبواب السعي ب١٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٨

المروة، و لا- يبطل على زيادة الشوطين، لأنّه يظهر كونه بادئاً من الصفا، و يكون ابتداء التاسع أيضاً منه، فيبطل الأول للزيادة، و يصبح الثاني- فتخصيص و حمل لا موجب لهما أصلاً، بل بعيد غايته.

فالأولى تخصيص إطلاقها بصورة العمد، لما ذكرنا، و يكون في صورة زيادة الشوط باطلا، أمّا السبعة الأولى فللزيادة عليها، و أمّا الثامن فلا بادئه من المروة.

و أمّا في صورة زيادة الشوطين يكون ما تقدم على التاسع باطلا، لما مرت، و يصحّ التاسع فيضاف إليه و يستتمّ. و لا يلزم أن ينوي به أولاً أنه ابتداء عبادة مستقلة، إذ لم يثبت في اشتراط التيّه الزائد على اشتراط قصد الفعل و القربة، و هما متحقّقان، و لزوم قصد الفعل الكامل المستقلّ أولاً لا دليل عليه، بل يكفي قصده في الأثناء، فتأمل.

و إن كانت الزيادة سهوا فلا- خلاف في عدم البطلان نصّاً و فتوى، و عليه الإجماع في كلام بعضهم^(١)، و تدلّ عليه الصحاح المستفيضة، كصحيحة هشام المتقدمة^(٢) في مسألة وجوب السعي سبعاً، و البجلي المتقدمة آنفاً.

و ابن عمار: «من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتدّ بسبعين»^(٣).

و جميل: حجاجنا و نحن صروره، فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس، سبعة لك

(١) كما في الذخيرة: ٦٤٦، و الرياض ١: ٤٢٣.

(٢) في ص: ١٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٧-٥، الوسائل ١٣: ٤٩١ أبواب السعي ب١٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٩

و سبعة تطرح^(٤).

و محمّد: «إنّ في كتاب علىّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»^(٥).

ثم إنّه هل يطرح الزائد و يعتدّ بالسبعين، كما هو مقتضى غير الأخيرة من الصحاح المذكورة، و مال إليه بعض المتأخرین^(٦)؟

أو يكمل الزائد أسبوعين، كما هو صريح الأخيرة، و محكم عن ابن زهرة^(٧)؟

أو مختير بين الأمرين، كما هو مقتضى الجمع بين القسمين، و منقول عن أكثر الأصحاب^(٨) و هو الأقوى، لما ذكر، بل عدم دلالة شيء من القسمين على التعين، و الوجوب يعنّ المصير إلى ذلك، و أكثرية أخبار القسم الأول لا توجب رفع اليد عن الثاني بالمرة بعد حجيته بل صحته.

و الاستشكال فيه- بأنّ السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحبـاً- مردود بأنّ هذه الصحيحة تكفى في إثبات مشروعيتها في هذا المقام.

و بأنّ اشتراط البدأ بالصفا في السعي يستلزم بطلان الشوط الثامن،

(١) الكافي ٤: ٤٣٦، التهذيب ٥: ١٥٢-٥٠٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣٣، الوسائل ١٣: ٤٩٢ أبواب السعي ب١٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٢ - ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠ - ٨٣٥، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب٣٤ ح ١٠.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٤٢٣.

(٤) الغنية (الجواعنة الفقهية): ٥٧٩.

(٥) كما في الرياض ١: ٤٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٠

فلا يصحّ السعي الثاني مطلقاً.

مردود بأنه يمكن أن يكون اشتراط البدأ مخصوصاً بالسعي المبتدأ دون المنضم، فإن الثابت لزوم كون مبدأ أصل السعي الصفا بحيث لا تقدمه البدأ بالمروة، لا كل سعي.

و حمل الأخيرة على كون مبدأ الأشواط فيها المروة دون الصفا، و كون الأمر بإضافة الست إنما هو بطلان السبعة الأولى، لوقوع البدأ فيها بالصفاء، بخلاف الشوط الثامن.

فهو بعيد غايته، بل خلاف مقتضى حقيقة الكلام.

ولــ يخفى أنه ينبغي الاقتصار حينئذ في الإضافة بمورد النص، و هو إكمال الشوط الثامن، لمخالفته للأصول، فلو نقص عنه يطرح الزائد و يعتد بالسبعة، بل لو لا الإجماع المركب كان ينبغي الاقتصار بخصوص الثامن و إضافة الست، دون ما إذا تجاوز عنه.

فرع: حكم الجاهل هنا كالناسى،

لشمول الخطأ للجهل أيضاً، بل ظهوره فيه، بل ظهور صحيححتي هشام و جميل في الجاهل أيضاً.

المسألة الثالثة: يحرم النقص عن السبعة أشواط، فإن نقص عنها عمداً حتى فات و قته بطلت نسكه، لعدم إتيانه بالمؤمر به على وجهه. و إن نقص سهواً أتى بالنقيصة متى تذكر، سواء فات وقت الموالاة أم لا، لعدم وجوب الموالاة فيه كما يأتي، و سواء كانت النقيصة أقل من النصف أو أكثر، فإن رجع إلى أهله عاد و أتى بها مع المكنة، و إلا استناب فيه وجوباً.

أما صحة النسخ حينئذ فالإجماع، و المستفيضة من الأخبار

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨١

كصحيحة ابن عمار: «إِنْ سَعَى الرَّجُل أَقْلَى مِنْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِه فَعَلِيهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيُسْعِي تَمَامَهُ، وَ لِيُسْعِي شَيْءٍ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مَا نَقْصَ فَعْلِيهِ أَنْ يَسْعِي سَبْعَهُ»^{١)}.

و سعيد بن يسار: رجل متمنع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، و قلم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال له: «يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «دم بقرة، و إن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليتبدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»^{٢)}.

و رواية ابن مسكان: عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: «عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر»^{٣)}.

أما الإتيان بالنقيصة مع المكنة لو كانت أقل من النصف فالإجماع أيضاً، و تدل عليه الأخبار المتقدمة عموماً و خصوصاً.

و أما الإتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرّح به الشهيد الثاني^{٤)}، لإطلاق الصححة الأولى الخالية عمّا يصلح للمعارضة، المعتصدة بما يأتي من جواز القطع و البناء بعد شوط أو ثلاثة

- (١) التهذيب ٥: ١٥٣ - ٥٠٣، الواقى ٢: ١٤٢ أبواب أفعال العمرة و الحج و مقدماتها و لواحقها ب ١١٧.
- (٢) التهذيب ٥: ١٥٣ - ٥٠٤، الوسائل ١٣: ٤٩٢ أبواب السعى ب ١٤ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٥٦ - ١٢٤٥، التهذيب ٥: ١٥٣ - ٥٠٥، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعى ب ١٤ ح ٢.
- (٤) المسالك ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٢
لصلة أو حاجة.

خلافاً للمحکي عن المفید و الدیلمی و الحلبین «١»، و عن الغنیة الإجماع علیه، فاعتبروا فی البناء مجاوزة النصف.
و اخنج لهم برواية أبي بصیر: «إذا حاضرت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروءة فجازت النصف فعلمت ذلك
الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن
تستأنف الطواف من أوله» «٢»، و قریة منها رواية الحال «٣».

والجواب عنهمـ مع عدم كونهما من مفروض المسألةـ أنهما معارضتان مع صحیحة ابن عمار «٤»، و غيرها «٥»، المصرحة بإتمام
السعی لو حاضرت في أثناءه، و مع ذلك فهما غير دالّتين على الوجوب، فتحتملان الأفضليّة لو ظهرت قبل فوات الوقت، كما حملهما
عليه في التهذيبين «٦».
و أمّا الإتيان بنفسه مع المكنة فوجده واضح، و الأخبار به مصرحة «٧».

(١) المفید في المقنعة: ٤٤١، الدیلمی في المراسم: ١٢٣، الحلبی في الكافی في الفقه: ١٩٦، ابن زهرة في الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٧٩.

- (٢) الكافی ٤: ٤٤٨ - ٢، التهذيب ٥: ٣٩٥ - ٣٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٧٧ - ٣١٥، الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١.
- (٣) الكافی ٤: ٤٤٩ - ٣، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢.
- (٤) الكافی ٤: ٤٤٨ - ٩، الفقيه ٢: ١١٤٤ - ٢٤٠، التهذيب ٥: ٣٩٥ - ١٣٧٦، الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١.
- (٥) الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٩٦، الاستبصار ٢: ٣١٦.

(٧) انظر الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٣

و أمّا الاستنابة مع عدم المكنة فاستدلّ له بأنّ الحكم كذلك لو ترك الكلّ كما مرّ، فترك بعضه أولى بذلك.
و فيه تأمل، لعدم وضوح دليل الأولوية، فإنه ثبت جواز الاستنابة في الصلاة و لم يثبت في بعض أجزائها المنسية، إلا أن تعارض أدلة
وجوب المباشرة بعمومات نفي العسر و الحرج، فيتردّد الأمر بين الاستنابة و عدم الإتيان، و الثاني باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

المسألة الرابعة: لو سعي الممتنع ستة أشواط

و علم أو ظن إتمامه، فأحلّ و واقع أهله أو قلم أظفاره، فعليه إتمام السعی و دم بقرة، وافقاً لجماعة من الأصحاب، منهم: المفید و
الشيخ في التهذيب و الفاضل في التذكرة و الإرشاد «١» و غيرهما «٢»، و غيرهما «٣».
لصحیحة ابن يسار و رواية ابن مسکان المتقدّمين.
و الإبرادـ بضعف سند الثانيةـ، أو عدم صراحت الروایتين في الوجوبـ ضعيف غایته.

والاستبعاد- بمخالفتهما لبعض العمومات- أضعف، إذ العام يخص بالخاص المطلق، وليست تلك العمومات مما يأبى العقل عن خلافها، فلا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة التي ذكرها بعضهم «٤».
ولا يجب الاقتصار على الممتنع، لإطلاق الرواية بالنسبة إلى غيره أيضاً، وظهورها فيه أيضاً- كما أدعى «٥»- لا أفهم وجهه.

(١) المفید فی المقنعة: ٤٣٤، التهذیب: ٥، ١٥٣، التذکرة: ١، ٣٦٧، الإرشاد: ١: ٣٢٧.

(٢) كالقواعد: ٨٤: ١.

(٣) كصاحب الحدائق: ١٦: ٢٨٤.

(٤) كما في المسالك: ١: ١٢٥، الرياض: ١: ٤٢٥.

(٥) انظر الرياض: ١: ٤٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٤

ولا- على الظاهر، لشمول الصحیحة لقاطع أيضاً، بل الظاهر أن المراد بالظاهر في الثانية أيضاً هو القاطع، لاستعماله فيه كثيراً في أمثل المقام، لاشترط حفظ السنة في الأولى.

نعم، لا يبعد لزوم الاقتصار على ستة أشواط، كما هي مورد الخبرين، والمخصوص بها في كلام جماعة من الأصحاب «١».

المسألة الخامسة: لو شك في عدد الأشواط،

فإن علم السبعة وشك في الزائد على وجه لا ينافي البداء بالصفا- كالشك بين السبعة والتسعه وهو على المروءة- صحيحة ولا شيء عليه، لتحقيق الواجب، وعدم منافاة الزيادة سهوا كما مرّ.

وإن كان في الأناء استئناف السعي وجوباً، على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك «٢»، بل بالإجماع كما في المفاتيح «٣»، أو الاتفاق كما في شرحه.

لا لما قيل من وقوع التردد بين محذوري الزيادة والنقصان وكلّ منهما مبطل «٤»، لمنع كون الزيادة أو النقيصة المحتملة محذورة، مع أن الأصل عدم الزيادة.

بل لصحيحى ابن عمار وابن يسار المتقدّمتين في المسألة الثالثة «٥»، ومقتضاهما عدم الفرق في وجوب الإعادة بين ما إذا كان الشك حال الاستغلال بالسعي أو الفراغ منه، كما هو مقتضى كلام الأصحاب أيضاً، وبه

(١) كالسبزواري في الذخيرة: ٦٤٨.

(٢) المدارك: ٨: ٢١٥.

(٣) المفاتيح: ١: ٣٧٦.

(٤) انظر الرياض: ١: ٤٢٤.

(٥) في ص: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٥

تخصّص عمومات «١» عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ عن العمل.

المسألة السادسة: لا تجب الموالاة في السعي،

بالإجماع كما عن التذكرة «٢»، للأصل والإطلاقات «٣». المؤيدین بصحیحه الحلبی «٤»، المصرحه بالجلوس فى أثناء السعى للاستراحة. و ابن عمار «٥» المصرحه بقطع السعى والصلاه ثم العود إذا دخل وقت الفريضه وهو في السعى. و موقنه ابن فضال «٦»، المتضمنه للقطع والصلاه ثم العود والإتمام لو طلع الفجر وهو سعى شوطا واحدا. و صحیحه الأزرق «٧»، النافی للباس لقطع السعى لمن سعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيدعوه صديقه لحاجة أو إلى الطعام. وإنما جعلناها مؤیدة لجواز تخصيص القطع بهذه الأمور خاصه، مع عدم معلوميه منافاة الجلوس بقدر الاستراحة للمواله، وعدم صراحته.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٦٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعى ب ٢٠.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧، التهذيب ٥: ١٥٦-٥١٦، الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعى ب ٢٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٨، الفقيه ٢: ١٢٥٢-٢٥٨، التهذيب ٥: ١٥٦-٥١٩، الوسائل ١٣: ٤٩٩ أبواب السعى ب ١٨ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٨-١٢٥٤، التهذيب ٥: ٥١٨-١٥٦، الوسائل ١٣: ٤٩٩ أبواب السعى ب ١٨ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ٢٥٨-١٢٥٣، التهذيب ٥: ١٥٧-٥٢٠، الوسائل ١٣: ٥٠٠ أبواب السعى ب ١٩ ح ١، ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٦

الصحيحين في البناء على ما سعى، فتأمل.

ويظهر من بعض المتأخرین نوع ميل إلى وجوب المواله، للتأسى، والأخذ بالمتيقن «١».

ويرد الأول: بعدم وجوبه، إذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب، بل يمكن منع ثبوت مواظبته على المواله.

و الثاني: بأنه إنما يتم لو لم تكن الإطلاقات.

المسألة السابعة: يجوز السعى راكباً على المحمول،

إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً «٢»، وللنوصوص المستفيضة، كالصلاح الثالث «٣» المتقدمة في الأمر الأول من المستحبات، و

صحیحه الحلبی: في الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة؟ قال: «نعم، وعلى المحمول وغيرها» «٤».

المسألة الثامنة: يجوز الجلوس في خلالة للراحة

على الأظهر الأشهر، للأصل، وصحیحه ابن رئاب: الرجل يعيَا في الطواف إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضه أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه» «٥».

بل كذلك أيضاً، للأصل، وصحیحه الحلبی: عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أ يستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة

(١) كما في الرياض ١: ٤٢٤.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، المفاتيح ١: ٣٧٥، الرياض ١: ٤٢٢.

- (٣) و هي: صحيحنا ابن عمار و صححه الخشّاب، المتقدمة جمِيعاً في ص: ١٧١.
- (٤) الكافي ٤: ٤٣٧-١، التهذيب ٥: ١٥٥-٥١١، الوسائل ١٣: ٤٩٦ أبواب السعي ب ١٦ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٤١٦-٤، وفي قرب الإسناد: ٦٠٤ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٧
و بينهما فيجلس» ١).

و عن الحليين: المنع من الجلوس حتى مع الإعياء، و يجوز ان الوقوف مع الإعياء ٢). و لا دليل لهما.
و أما صححه البصري: «لا يجلس على الصفا و المروء إلّا من جهد» ٣) فمع دلالتها على الجواز مع الإعياء، لا يثبت أزيد من الكراهة،
و لا بأس بها.

المسألة التاسعة: لو نسي البرولة في موضعها

يستحب الرجوع القهقري إلى مبدئها و تداركها.
لمرسلة الصدوق و الشيخ: «من سهى عن السعي حتى يصير من المسعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصراً، لكن
يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي» ٤).
ومقتضى الأصل: الاقتصر في الرجوع على ما ورد فيه النص من القهقري، و ما إذا ذكر في شوط أنه ترك السعي فيه، فلا يرجع بعد
الانتقال إلى شوط آخر، و ما إذا تركه سهوا، فلا يرجع لو ترك عمدا.

المسألة العاشرة: قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحج و العمرة على السعي،

فيحرم تقديم السعي عليه عمداً، و هو كما مر إجماعي، مدلول عليه بالأخبار المتواترة الفعلية و القولية ٥) المتقدمة إليها

-
- (١) الكافي ٤: ٤٣٧-٣، التهذيب ٥: ١٥٦-٥١٦، الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١.
- (٢) أبو الصلاح الحلبـي في الكافي: ١٩٦، ابن زهرـة في الغنية (الجواجم الفقهـية): ٥٧٩.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٧-٤، الفقيـه ٢: ٢٥٨-١٢٥١، الوسائل ١٣: ٥٠٢ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤، و في الجميع: لا يجلس بين الصفا و ..
- (٤) الفقيـه ٢: ٣٠٨-١٥٢٨، التهـذـيب ٥: ٤٥٣-٤٥٨١، و فيـهما: حتـى يـصـيرـ من السـعـي .. الوـسـائـل ١٣: ٤٨٧ أبوـابـ السـعـيـ ب ٩ ح ٢.
- (٥) انظر الوسائل ١٣: ٤١٣ أبوـبابـ الطـوـافـ ب ٦٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٨
الإشارة في ما مر.

و لو قدـمـ السـعـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الطـوـافـ ثـمـ إـعادـةـ السـعـيـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ المـسـتـفـيـضـةـ:
كـصـحـيـحـةـ مـنـصـورـ: عـنـ رـجـلـ طـافـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـءـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ، فـقـالـ: «يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ، ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الصـفـاـ وـ المـرـوـءـ
فـيـطـوـفـ بـيـنـهـماـ» ١).

و روایته: عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروء، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي» قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «عليه
دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» ٢).
و موثقـتـيـ إـسـحـاقـ ٣)ـ المـتـقـدـمـتـينـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ [ـالـخـامـسـةـ]ـ ٤)ـ مـنـ أـحـكـامـ الطـوـافـ.
و لا يـضـرـ عـصـرـهـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـوـجـوبـ بـعـدـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ دـلـالـةـ روـاـيـةـ منـصـورـ بـوجـهـيـنـ.

و لا فرق في ذلك بين العمد والسهوا، كما هو المستفاد من إطلاق الفتاوى، و صرّح به في الدروس «٥»، لإطلاق الأخبار، و يظهر منه وجوب إعادة السعي في كلّ موضع تجب فيه إعادة الطواف لو أعاده بعد السعي.

- (١) الكافي ٤: ٤٢١-٢، التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٦، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٧، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ١.
- (٣) الأولى في: الكافي ٤: ٤٢١، الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٧، التهذيب ٥: ١٣٠-٣٢٨، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.
- الثانية في: الكافي ٤: ٤١٨، الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٠، التهذيب ٥: ١٠٩-٣٥٥، الوسائل ١٣: ٣٥٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.
- (٤) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الرابعة، و الصحيح ما أثبتناه.
- (٥) الدروس ١: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٩

نعم، لو قدّمه على بعض الطواف سهوا لم يستأنف، بل يتم السعي بعد إتمام الطواف، كما مرّ في المسألة المشار إليها.

المسألة الحادية عشرة: قالوا: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد،

بلا خلاف فيه - كما قيل «١» - إلا عن الشرائع، فجوازه «٢»، وإن احتمل كلامه الإرجاع إلى المشهور، بإخراج الغاية عن المعنى. واستدلّ للمشهور بصحيحة محمد: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروءة إلى غد؟ قال: «لا» «٣». وفي دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخص، والأصل يقتضي العدم، بل يدلّ عليه إطلاق صحیحة أخرى لمحمد «٤»، وهي كالأولى، إلا أنه ليس فيها قوله: إلى غد، و قال: «نعم»، مكان: «لا». و الاحتياط في عدم التأخير.

ويجوز التأخير في يوم الطواف إلى آخره وإلى الليل قوله: للأصل، و إطلاق الصحیحة الأخيرة، و صحیحة ابن سنان «٥»، و مرسلة الفقيه «٦».

المسألة الثانية عشرة: المريض الذي لا يتمكّن بنفسه من السعي يسعى به أو عنه،

بالتفصيل المتقدّم في الطواف بدليله.

- (١) انظر الرياض ١: ٤١٨.
- (٢) الشرائع ١: ٢٧٠.
- (٣) الكافي ٤: ٤٢٢-٥، الفقيه ٢: ٢٥٣-١٢٢٠، التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٥، الاستبصار ٢: ٧٩٢-٢٢٩، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٤، الاستبصار ٢: ٧٩١-٢٢٩، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٢.
- (٥) الكافي ٤: ٤٢١-٣، الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٨، التهذيب ٥: ١٢٨-٤٢٣، الاستبصار ٢: ٧٩٠-٢٢٩، الوسائل ١٣: ٤١٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ١.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٥٣-١٢١٩، الوسائل ١٣: ٤١٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ذ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٠

الفصل الخامس في خمس أفعال العمرة، و هو التقصير

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا فرغ المعتمر بعمره التمتع عن السعي

يقصّر راجحاً، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماعين «١»، و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار:

كصححه ابن عمير: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمنٌ فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك، و خذ من شاربك، و الق أظفارك، و أبق منها لحجّيك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت طوّعاً ما شئت» «٢».

و صححه الأخرى، وفيها: «ثمَّ قصَّ [من] رأسك من جوانبه ولحيتك و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحجّيك» الحديث «٣».

و ابن سنان: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا والمروءة، و يقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ» «٤».

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٣٠، والغنية (الجواجم الفقهية): ٥٧٩، و كشف اللثام ١:

٣٤٩، و الحدائق ١٦: ٢٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨، الفقيه ٢: ١١٢٧-٢٣٦، التهذيب ٥: ٥٢١-١٥٧، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقصير ب١ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٧-١٤٨، الوسائل ١٣: ٥٠٥ أبواب التقصير ب١ ح ١، و ما بين المعقوفين، أثبتناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٧-٥٢٢، الوسائل ١٣: ٥٠٥ أبواب التقصير ب١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩١

و روایة عمر بن زید: «ثمَّ ائْتَ مِنْزِلَكَ فَقُصِّرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَ حَلَّ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ» «١»، وَ غَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يَأْتِي.

و هل هو واجب عليه، كما هو المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف إلّا من الخلاف؟

أو هو الأفضل وإن جاز الحلق أيضاً؟ كما عن الخلاف «٢»، و حکى عن والد الفاضل أيضاً «٣»؟

الحق هو: الأول.

لا لصححه ابن عمار الأوليين، لعدم وجوب المأمور به فيهما بخصوصه قطعاً من الأخذ من شعر الرأس من جوانبه و اللحية.

و لا لصححه ابن سنان، لقصورها عن إفادة الوجوب.

بل لرواية عمر بن زيد و صححه ابن عمير «إذا أحرمت فعقصت [١] رأسك أو لبّيده [٢] فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحجّ، و ليس في المتعة إلّا التقصير» «٤».

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في صفة أصناف الحجّ و الاقتصاد فيها

[١] عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه- مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

[٢] تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي و غيره عند الإحرام لئلا يشعّ و يقلّل اتقاء على الشعر- مجمع البحرين ٣:

(١) التهذيب: ٥-١٥٧، الوسائل: ١٣: ٥٠٦ أبواب التقىصير ب١ ح ٣.

(٢) الخلاف: ٢: ٣٣٠.

(٣) حكاہ عنه في المختلف: ٢٩٤.

(٤) التهذيب: ٥-١٦٠، الوسائل: ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق و التقىصير ب٧ ح ٨، وفيهما: فعقت شعر رأسك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٢

في عمرة التمتع على التقىصير «١»، والأخبار المتضمنة لوجوب الدم على من أتى النساء قبل التقىصير «٢»، و لبطلان العمرة إذا أهل بالحج قبل التقىصير، والأخبار المثبتة للدم على ناسى التقىصير و على الحالق.

هذا في صورة عدم عقص شعر الرأس أو تلبيده. وأما معه، فحکى في المنتقى عن المفید: وجوب الحلق خاصة كما في إحرام الحج، و نسب إلى ظاهر التهذيب موافقته في ذلك، و مال هو نفسه إليه أيضاً «٣».

و استحسن في الذخيرة «٤»، واستدلّ له بصحیحه ابن عمار الأخيرة، بجعل قوله: «في الحجّ قيداً للحكم الأخير»، وبصحیحه آخر لـه، و صحیحه للعیص و روایه أبي سعد الآتینی في بحث تحلیل الحجّ، الدالّتین علی تعین الحلق علی المعقص و الملبد مطلقاً، وبصحیحه هشام الآتیه فيه أيضاً، الدالّه علیه في الحجّ أو العمرة.

قال في المنتقى: إنّ هذه أخصّ مما مرّ، لاختصاصها بالمعقص و الملبد، فيجب حمل العام على الخاصّ «٥». أقول:

إنّ ما ذكره في الأولى محض احتمال، و بمجردّه لا يمكن تخصيص عموم قوله أخيراً: «وليس في المتعة إلّا التقىصير». والأربعة الباقيه و إن اختصت بالمعقص و الملبد إلّا أنّ الأولين أعمان من الحجّ و العمرة، والأخرية من العمرة المتمتع بها و المبتولة، فالنسبة بين الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق، و لكن لا مرجح لأحدّهما على الظاهر،

(١) الوسائل: ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقىصير ب٧.

(٢) انظر الوسائل: ١٣: ١١٧ أبواب كفارات الاستمتناع ب٥.

(٣) المنتقى: ٣: ٣٣٢.

(٤) الذخيرة: ٦٤٩.

(٥) المنتقى: ٣: ٣٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٣

والترجح بالشهرة فتوى عندي غير ثابت، والأصل بالنسبة إليهما على السواء.

و المسألة قوية الإشكال، و إن كان مقتضى الاستدلال التخيير حينئذ إلّا أنه لا أعلم به قائل، بل يتأتّي هذا الإشكال في حقّ الصرورة أيضاً، لتعارض أخبارها الآتية في تحليل الحجّ مع أخبار التقىصير بالعموم من وجهه، إلّا أنه لم ينقل عن أحد القول تعین الحلق في حقّه. و يمكن رفع الإشكال فيه بذلك، حيث إنّ مخالفته الشهرة القوية لا أقلّ موهنة للخبر مخرجة له و لو لعمومه عن الحجّية. بل بذلك يمكن دفع الإشكال في المعقص و الملبد أيضاً، سيما و أنّ كلام الشيخ «١» ليس صريحاً و لا ظاهراً في ذلك. نعم، سكت هو عن ردّ قول المفید، و ذلك ليس بظاهر في المخالفة، بل في ظهور قول المفید في ذلك أيضاً كلام، فتأمل.

المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقىصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقاً، أو بعد التقىصير، أم لا؟

حکی عن القاضی و ابن حمزة و الشهید: الحرمة فی الحالین «٢»، وأطلق فی الشرائع عدم جوازه «٣»، و ظاهر النافع التحریر قبله خاصّة.

و تردد فی المدارک فی أصل التحریر «٤». و هو فی محله، لأنّ الأصل ينفيه، و لا دلیل يثبته أصلاً سوی ما فی بعض الأخبار من إیجاب الدم له،

(١) التهذیب ٥: ١٦٠.

(٢) حکاه عنهم فی الحدائق ١٦: ٢٩٩، و کشف اللثام ١: ٣٥٠.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٢.

(٤) المدارک ٨: ٤٦١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٤
و هو محل مناقشة كما يأتي.

و على فرض الثبوت لا يثبت التحریر، لجواز ترتبه علی فعل مباح أو ترك مستحب أيضاً، و لذا أثبته بعضهم «١» فی الحلق المستحب تركه قبل الإحرام أيضاً.

نعم، يمكن القول بتحريميه قبله بالاستصحاب.

و القول - بأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً، لأنّ أوله تقدير - مردود بالمنع، لأنّ التقدير: جعل الشعر أو غيره قصيراً، و الحلق هو أمر آخر، و بينهما فرق ظاهر عرفاً و لغة، و لا يمكن استصحاب التحرير فيما بعد، لقوله فی الأخبار المتقدمة: «فقد أححلت من كلّ شيء»^٤.

و قد يستدلّ على التحرير - ولو بعد التقدير - بقوله فی صحيحیتی ابن عمار المتقدّمتین: «و أبق منها لحیتك»^٢، حيث إنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده العام.

و فيه: أنّه لا يتبعن فی الحجّ حلق الرأس علی الإطلاق، بل يتخيّر غير الضرورة و المعقص و الملبد بینه و بین التقدير، فلا يجب إبقاء شيء من الرأس مطلقاً قطعاً، فيمكن إرجاع الضمير المجرور إلى المذكورات من اللحیة و الشارب و الأنفاري و الرأس، فلا دلالة فيها أصلاً.

ثمّ على القول بالتحریر، فهل المحرّم حلق جميع الرأس، أو يحرم بعضه أيضاً؟

(١) كالصدوق فی الفقيه ٢: ٢٣٨، و حکاه فی الرياض ١: ٤٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨ - ١، الفقيه ٢: ٢٣٦ - ١١٢٧، التهذیب ٥: ٥٢١ - ١٥٧، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقدير ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٥

استوجه فی المنتهی «١»، و حکی عن جمع أيضاً «٢»: عدم تحریر البعض، و لا أرى وجهاً للتفرقة بين الكلّ و البعض.

و عليه أيضاً هل يكون مجزئاً عن التقدير، أم لا؟

قيل: نعم مطلقاً «٣». و قيل: بإجزاء حلق البعض «٤». و الحقّ: عدم الإجزاء، لما أشرنا إلیه من مباینة الحلق و التقدير.

ثمّ لو حلق فهل عليه دم، أم لا؟

المشهور - كما قيل «٥»: الأول، بل ربما يلوح من کلام بعضهم مظنة كونه إجماعاً «٦»، و فی النافع اختصاصه بما قبل التقدير «٧».

ظاهر طائفه من المتأخرین التأمل فيه «٨». و ما يدلّ عليه روایة إسحاق: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهرقه» «٩». و صحیحه جمیل: عن متمتّع حلق رأسه بمکّه، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أول شهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس

- (١) المنتهي ٢: ٧١١.
- (٢) حکاہ فی الریاض ١: ٤٣٦.
- (٣) كما في المنتهي ٢: ٧١١. مستند الشیعه فی أحكام الشريعة ج ١٢ ١٩٦ المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقاً، أو بعد التقصير، أم لا؟ ص: ١٩٣.
- (٤) كما في الدروس ١: ٤١٥.
- (٥) انظر المدارك ٨: ٤٦١.
- (٦) انظر الریاض ١: ٤٣٦.
- (٧) النافع: ١٠٨.
- (٨) كما في المدارك ٨: ٤٦١، الذخیرة: ٦٤٩، الریاض ١: ٤٣٦.
- (٩) الفقيه ٢: ٢٣٨ - ١١٣٣ و فيه: عن أبي بصير، و في التهذيب ٥: ١٥٨ - ٥٢٥ و الاستبصار ٢: ٢٤٢ - ٨٤٢ و الوسائل ١٣: ٥١٠ أبواب التقصير ب ٤ ح ٣: عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير.
- مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٦ عليه شيء، و إن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهرقه» «١١».
- و يرد على الاولى: أنه ظاهرة في الناسى، و ظاهرهم الإجماع - كما قيل «٢» - أيضاً على عدم الوجوب عليه، و لكن كلام المحقق مطلق «٣»، و لكنه لا يخرجها عن الشذوذ المخرج عن الحجّ، و مع ذلك مخصوص بما قبل التقصير، فلا يصلح حجّة للتعيم.
- و على الثانية: أنه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الإحرام، كذا قيل «٤».
- و فيه نظر، بل ظاهر التعليق على المتمتّع و على كونه بمکّه كونه بعده و إن احتمل بعيداً كونه قبله.
- نعم، يرد عليها: أنه لا دلالة فيها على كون الدم لأجل الحلق بعد الإحرام، و إلا لم يكن للتخصيص بما بعد الثلاثين المذكورة وجه، فلعله للإخلال بتوفير الشعر المستحب عند الأكثر و الواجب عند بعضهم «٥»، بل عن المفيد: إيجاب الإخلال به للدم «٦».
- و ظهر من ذلك أنه لا دليل على وجوب الدم به في صورة التأخير عن التقصير.

- (١) الكافي ٤: ٤٤١، الفقيه ٢: ٢٣٨ - ١١٣٧، التهذيب ٥: ١٥٨ - ٥٢٦، الاستبصار ٢: ٢٤٢ - ٨٤٣، الوسائل ١٣: ٥١٠ أبواب التقصير ب ٤ ح ٥.
- (٢) انظر الریاض ١: ٤٣٦.
- (٣) الشرائع ١: ٣٠٢.
- (٤) انظر الریاض ١: ٤٣٦.
- (٥) كالشيخ في النهاية ١: ٢٠٦.
- (٦) المقنعة: ٣٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٧

وأما مع التقاديم، فظاهر الرواية الأولى الوجوب على الناسي، وهو خلاف المعروف بين الأصحاب، وبه تخرج الرواية عن الحججية، فلا تكون دليلاً في صورة التقاديم أيضاً.

ولو احتيط حينئذ - مع العمد، لمظنة الإجماع، ومع النسيان، للرواية، بل في صورة التأخير، للشهرة حتى في حلق البعض، لصدق حلق الرأس الوارد في الرواية - كان أولى.

المسألة الثالثة: يكفي المسمى في التقصير

لإطلاق، الأخبار، والمشهور كفایته من الشعر أو الظفر، وعن بعضهم: لزوم كونه في الشعر ^(١)، وهو المستفاد من الأخبار. ولا يلزم كون التقصير بالمخراض، كما صرّح به في صحيحه ابن عمار ^(٢) ورواية محمد الحلبي ^(٣)، ولا بالحديد، بل يكفي القطع ولو بالسّن أو الظفر، كما صرّح به في رواية محمد المشار إليها، وصحيحتي حمّاد بن عثمان ^(٤) و الحلبي ^(٥).

المسألة الرابعة: لو ترك التقصير حتى أحّرم بالحجّ

فإن كان عمداً فعن الشيخ بطلان متعته وصبر ورثة حجّه مفردة ^(٦). وعن الحلى: بطلان

(١) انظر التحرير ١: ١٠٠.

(٢) الكافي ٤: ٤-٤٣٩، التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٤، الوسائل ١٣: ٥٠٧ أبواب التقصير ب٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٢-٥٤٢، الاستبصار ٢: ٨٥١، الوسائل ١٣: ٥٠٩ أبواب التقصير ب٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٨-١١٣٨، الوسائل ١٣: ٥٠٨ أبواب التقصير ب٣ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٤١، التهذيب ٥: ١٦٢-٥٤٣، الاستبصار ٢: ٨٥٢-٢٤٤، الوسائل ١٣: ٥٠٨ أبواب التقصير ب٣ ح ٢.

(٦) الخلاف ٢: ٣٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٨

إحرامه الثاني ^(١).

وتدل على الأول رواية أبي بصير: «الممتنع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة» ^(٢).

ورواية العلاء: عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته، هي حجّة مبتولة» ^(٣).
ولم أُثر لدليل على الثاني.

وإن كان نسياناً فيصحّ ممتنعه، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة ^(٤)، للأخبار الآتية، وعليه دم شاة على الأظهر، (وفقاً لعلّي بن بابويه والشيخ والقاضي والإرشاد ^(٥)).

لموثقة إسحاق: الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحجّ، قال: «عليه دم يهرقه» ^(٦).

و خلافاً للفقيه والدليمي والحنّى والقواعد، فلا دم عليه وجوباً ^(٧).

لصحيحة ابن سنان: في رجل ممتنع نسى أن يقصّر حتى أحّرم

(١) السرائر ١: ٥٨١.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٩-٥٢٩، الاستبصار ٢: ٨٤٦-٢٤٣، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب٥٤ ح ٥.

- (٣) التهذيب ٥: ٩٠-٢٩٦، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٨٠، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب٥٤ ح٤.
- (٤) الذخيرة: ٦٤٩.
- (٥) حكاه عن على بن بابويه في الذخيرة: ٦٤٩، الشيخ في النهاية: ٢٤٦، القاضي في المذهب ١: ٢٢٥، الإرشاد ١: ٣٢٨.
- (٦) التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢-٨٤٤، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب٥٤ ح٦.
- (٧) الفقيه ٢: ٢٣٧، الديلمي في المراسم: ١٢٤، الحل في السرائر: ١٣٦، القواعد ١: ٨٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٩
- بالحج، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه» ١.
- وابن عمار: عن رجل أهل بالعمره ونسى أن يقصّر حتى دخل الحج، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» ٢.
- والبلجي: عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكة، فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال:
- «لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمَرَةِ وَطَوَافَهَا، وَطَوَافُ الْحَجَّ عَلَى أُثْرِهِ» ٣.
- فيحملون الموثقة على الاستحباب، لهذه الأخبار.
- وفيه: أن هذه الأخبار عامة، لأن نفي الشيء أعم من الذم والعقاب وغيرهما، والموثقة خاصة، والتخصيص مقدم على التجوز) [١].

[١] بدل ما بين القوسين في «ح»: وقد مررت المسألة مفصلاً في بحث أحكام الإحرام.

- (١) الكافي ٤: ٤٤٠، الفقيه ٢: ١١٢٩-٢٣٧، التهذيب ٥: ٩٠-٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٧٧، الوسائل ١٢: ٤١٠ أبواب الإحرام ب٥٤ ح١.
- (٢) الكافي ٤: ٢-٤٤٠، التهذيب ٥: ٩١-٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٧٩، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الإحرام ب٥٤ ح٣.
- (٣) الكافي ٤: ٣-٤٤٠، التهذيب ٥: ٩٠-٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٧٨، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الإحرام ب٥٤ ح٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٠

المطلب الثاني في أفعال حج التمتع

اشارة

وقد عرفت أنها ثلاثة عشر فعلاً: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بمشعر، وثلاثة أفعال مني قبل النفر إلى مكة، وخمسة أفعال مكة بعده، وفعلان بعد العود إلى مني.

ففي هذا المطلب سبعه فصول [١]:

الفصل الأول في إحرام حج التمتع

اعلم أنه إذا فرغ المتمتع من العمره وأحل منها وجب عليه الإحرام بالحج إجماعاً قطعياً، منصوصاً عليه في الأخبار ١ الغير العديدة، المذكور أكثرها في المسألة الثامنة من الباب [الأول من المقصد الرابع] ٢.

ويجب كون ذلك الإحرام من بطن مكة، كما مرّ مفصلاً في المسألة المذكورة، وكذا مرّ أفضل مواضعها هنا، ومرّ موضع التلبية

لذلك الإحرام و موضع قطعها في بحث تلبية إحرام عمرة التمتع، وكذا مرّ كيفية الإحرام

[١] في «ح» زيادة: و يلحقها ما بعد الفراغ و العود إلى مكة.

[٢] بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الثاني من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) الوسائل ١١: ٣٠١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠١

و مقدّماته و واجباته و مستحباته.

ويترجح أن يكون ذلك الإحرام يوم الترويّة، بلا خلاف، كما في الذخيرة و عن المنتهي «١»، بل بالإجماع كما عن التذكرة «٢»، له، و للمستفيضة من الأخبار «٣» المتقدمة أكثرها في المسألة المذكورة.

و عن ابن حمزة أنه قال: إذا أمكنه الإحلال والإحرام بالحجّ و لم يضيق الوقت لزمه الإحرام يوم الترويّة «٤»، و لعله للأمر في الأخبار المذكورة.

و يردّ: بوجوب حمله على الاستحباب، لعمل الطائفة، و لأخبار آخر دالّة على التوسعة.

كصحيحة على بن يقطين: عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة الترويّة إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمني» «٥».

وقويم يعقوب بن شعيب: «لأس للمنتفع أن يحرم من ليلة الترويّة متى ما تيسّر له ما لم يحسّ فوات الموقفين» «٦».

(١) الذخيرة: ٦٥٠، المنتهي ٢: ٧١٤.

(٢) التذكرة ١: ٣٧٠.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠.

(٤) الوسيلة: ١٧٦، وقد حکاه عنه في المختلف: ٢٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٥ - ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢ - ٨٨٧، الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٤ - ٤٤٥، التهذيب ٥: ١٧١ - ٥٦٨، الاستبصار ٢: ٢٤٧ - ٨٦٣، الوسائل ١١: ٢٩٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢٠ ح ٥، و في الجميع: إن لم يحرم ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٢

ورواية محمد بن ميمون: قد قدم أبو الحسن عليه السلام ممتنعاً ليلة عرفة، فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج «١».

ورواية عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة المذكورة، وفيها: «و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار» «٢».

مضافاً إلى ما في الأوامر المذكورة من ضعف الدلالة على الوجوب، كما مرّ وجده في المسألة المتقدمة.

و أفضل أوقات يوم الترويّة له: عند الزوال، كما نطق به الأخبار «٣».

و أمّا أنّ الأفضل كونه بعد الصلاتين، أو بعد صلاة الظهر خاصةً، أو قبلهما، فقد مرّ في بحث إحرام العمرة.

و يظهر مما يأتي في أفضل حالات الخروج إلى منى، و أنّ الأفضل للإمام التقديم على الصلاتين و الباقيون بالخيار.

- (١) الكافي ٤: ٤٤٣، الفقيه ٢: ١١٥٧-٢٤٢، التهذيب ٥: ٥٧٢-٢٤٧، الاستبصار ٢: ٨٦٧، الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح فيه: ثم أحرم بالحج و خرج.
- (٢) التهذيب ٥: ٥٦١، الاستبصار ٢: ٨٨٦-٢٥٢، الوسائل ١٢: ٣٤٥ أبواب الإحرام ب ١٨ ح .٣
- (٣) الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٣

الفصل الثاني في ثانى أفعال الحج، وهو الوقوف بعرفات

اشاره

والكلام إما في مقدماته، أو كيفيته، أو أحكامه، فها هنا ثلاثة أبحاث:

البحث الأول في مقدماته

اشاره

و هي أمور:

منها: الخروج من مكان إلى جهة عرفات،

ولاشك في وجوبه، لأنّه مقدمة الواجب، ولا خلاف في رجحان كونه يوم الترويّة، كما في الذخيرة «١». و تدلّ عليه من الأخبار صحيحه الحلبي «٢»، و ابن عمّار «٣»، و موثقة أبي بصير «٤»، و روایة عمر بن يزيد «٥»، المتقدمة في بيان موضع إحرام حجّ

(١) الذخيرة: ٦٥٠

- (٢) الكافي ٤: ٤٤٣، التهذيب ٥: ١٦٤-٥٤٧، الوسائل ١١: ٣٠٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح .٧
- (٣) الكافي ٤: ٤٥٤، التهذيب ٥: ١٦٧-٥٥٧، الوسائل ١٣: ٥١٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١ ح .١
- (٤) الكافي ٤: ٤٥٤، التهذيب ٥: ١٦٨-٥٥٩، الاستبصار ٢: ٨٨٥-٢٥٢، الوسائل ١٣: ٥٢١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح .٢

(٥) التهذيب ٥: ٥٦١، الاستبصار ٢: ٨٨٦-٢٥٢، الوسائل ١٣: ٥٢١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح .٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٤

التمنع من الباب [الأول من المقصد الرابع] [١]، والأخبار الآتية الآمرة بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم «١». و موثقة إسحاق: عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى من قبلي يوم الترويّة؟

قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يتلمس مكاناً و يتزوح بذلك؟

قال: «لا»، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: يومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثالثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا» «٢».

و هل تأخيره إلى التروية على سبيل الوجوب، كما يحکى عن الإسکافی و الشیخ «^٣»؟ أو الاستحباب، كما هو المشهور، و عن المنتهي: لا نعلم فيه خلافاً «^٤»، و عن التذكرة: الإجماع عليه «^٥»؟ الظاهر: الثاني، للأصل السالم عمّا يصلح لإثبات الوجوب، فإنّ الأخبار الثلاثة الأولى وإن تضمنّت الأمر إلّا أنّها في الخروج بعد الزوال، الذي هو ليس بواجب قطعاً كما يأتى، وكذا سائر الأخبار الآتية، و موئمّة إسحاق وإن لم تقتيد بالزوال إلّا أنّها لكونها جملة خبرية لا تفيد التحرير، فيمكن أن يكون السؤال عن الإباحة.

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الثاني من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) كما في الوسائل، ١٣: ٥٢٠ أسباب احرام الحج و الوقف بعرفة بـ ٢.

^٣ ح ١. (٢) الكافي ٤: ٤٦٠، التهذيب ٥: ١٧٦-٥٨٩، الاستبصار ٧: ٢٥٣-٨٨٩، الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة بـ ٣

(٣) حكاہ عن الإسکافی فی المختلف: ٢٩٦، الشیخ فی التهذیب: ١٧٥.

٧١٤ : ٢) المتن (٤)

٣٧٠ : ١ التذكرة (٥)

ثم إنّ ما ذكر من رجحان الخروج يوم الترويّة لغير ذوى الأعذار، وأمّا هم فلهم التقدّم بيوم أو يومين أو ثلاثة، بلا خلاف يعرف، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٥
للموثقة المذكورة، ومرسلة البزنطى الآتية وغيرهما.

والأحوط عدم تقدّم ذوى الأعذار على ثلاثة، كما تنصّ به الأخبار المتقدّمة، كما أنّ الأحوط لغيرهم عدم التقدّم على الترويّة. ثمّ الراجح أن يكون الخروج يوم الترويّة بعد الزوال، وظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، ويدلّ عليه غير موثّقة إسحاق من الأخبار المذكورة طرفاً.

و هل هو على سبيل الوجوب لغير ذوى الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ «١»، للأخبار المذكورة المتضمنة أكثرها للأمر، و لصحيحه علّى بن يقطين: عن الذى ي يريد أن يتقدّم فيه الذى ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، وعن الذى ي يريد أن يتخلّف بمكّة عشية الترويّة إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بيته» «٢».

الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعياً^(٣)، حيث حمل قول الشيخ على شدّة الاستحباب، لرواية رفاعة: هل يخرج الناس إلى مني غدّوة؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس»^(٤)، و ضعفها- لو كان- منجبر بالاشتهر، وهي قرينة صارفة لسائر الآثار عن ظاهرها، مضافة إلى أن الدال على الوجوب لو ابقي، و ظاهره لخرج عن الحجّة

(١) حکاه عنه في الحدائق، ١٦: ٣٥٠.

(٢) التهذيب: ٥، ١٧٥-٥٨٧، الاستصار: ٢، ٢٥٢-٢٨٧، الوسائل، ١٣: ٥٢٠، أبواب أحرام الحج و الوقوف بعرفة بـ ٢ حـ ١.

٧١٥ : ٢) المتن (٣)

^٤ الكافي: ٤٦٠-٣، التهذيب: ٥: ١٧٦-٥٨٨، الاستبصار: ٢: ٢٥٣-٨٨٨، الوسائل: ١٣: ٥٢٢ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة بـ ٣ حـ .^٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٦

بالشذوذ، ولم يفد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح.

ثم في الوقت الراهن فيه الخروج بعد الزوال من جهة التقديم على الصلاة والتأخير عنها اختلفوا على أقوال: ففي الشرائع والنافع وعن المبسوط والنهاية: أنه بعد صلاة الظهرين بمكة «١». واستدلّ له بصحيحة الحلبى وابن عمار المذكورة «٢».

وهي عن الدلاله على ذلك قاصره، إذ ليس فيها الظهرين وغايتها المكتوبه، فيحتمل الظهر خاصه، كما عليه جماعة «٣». وبأن المسجد الحرام أفضل من غيره، فيستحب إيقاع الفرضين فيه.

وفي ما فيه، لأنّه أمر آخر غير جهة الخروج إلى عرفات.

وعن المفيد والسيد: أنه قبل الظهرين، والراهن إيقاعهما بمنى.

ويدلّ عليه ظاهر موثقة أبي بصير ورواية عمر المتقدّمتين «٤»، وصحيحة ابن عمار الطويلة المتضمنه لبيان حجّ رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـفيـهـ:

«فلما كان يوم الترويـةـ عند زوال الشمسـ أمرـ الناسـ أنـ يغسلـواـ ويـهـلـواـ بالـحجـ، فـخـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـاصـحـابـهـ مـهـلـيـنـ بـالـحجـ حتـىـ أـتـواـ مـنـيـ، فـصـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـهـ وـالـفـجـرـ، ثـمـ غـداـ وـالـنـاسـ مـعـهـ» الحديث «٥».

(١) الشرائع ١: ٢٥٢، النافع: ٨٦، المبسوط ١: ٣٦٤، النهاية: ٢٤٧.

(٢) في ص: ٢٠٣.

(٣) منهم الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٥، العلامة في المتنبي ٢: ٧١٥، ابن سعيد في الجامع للشرع: ٢٠٤.

(٤) في ص: ٢٠٣.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-٤٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٤-٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٧.

وصحىحة جميل: «على الإمام أن يصلّى الظهر بمنى، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات» «١»، وقريبة منها الأخرى «٢».

وصحىحة محمد: «لا ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر [يوم الترويـةـ] إلاـ بـمنـيـ وـيـبـيـتـ بـهـ إـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ» «٣».

وصحىحة ابن عمار: «على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويـةـ بـمـسـجـدـ الـخـيفـ، وـيـصـلـىـ الـظـهـرـ يـوـمـ النـفـرـ بـمـسـجـدـ الـحـرـامـ» «٤».

والأخرى: «و إذا انتهيت إلى مني فقل: اللهم هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المناسب فأسألوك أن تمنّ على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك، ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات»، ثم قال: «و حدد مني من العقبة إلى وادي محسر [١]» «٥».

[١] محسر: بكسر السين وتشديدها، وهو واد معترض الطريق بين جمع ومني، وهو إلى مني أقرب، وهو حد من حدودها- مجمع البحرين ٣: ٢٦٨.

(١) الكافي ٤: ٤٦٠، الفقيه ٢: ٢٨٠، الوسائل ١٣: ٥٢٥ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٤ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٥٩٢-١٧٧، الاستبصار ٢: ٨٩٢، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٥٩١ - ١٧٦، الاستبصار ٢: ٨٩١ - ٢٥٣، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب٤ ح ١، وما بين المعقودين أضفناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ٥٩٣ - ١٧٧، الاستبصار ٢: ٨٩٣ - ٢٥٤، الوسائل ١٣: ٥٢٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٦١ - ١، التهذيب ٥: ٥٩٦ - ١٧٧، الوسائل ١٣: ٥٢٥ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٨

و عن الشيخ في التهذيب: الفرق بين الإمام -أى أمير الحاج- وغيره، فال الأول للثاني والثانى للأول «١»، وهو مذهب المحقق في النافع «٢»، بل ظاهر كلام الشيخ عدم جواز الصلاتين للإمام إلّا بمنى، أما الأول فلصحيحه الحلبي و ابن عمار و موثقة أبي بصير و رواية عمر، وأما الثاني فلصحيحه جميل و ما بعدها من الأخبار.

و ذهب الحلبي إلى الفرق أيضاً، إلّا أنه رجح لغير الإمام الخروج بعد صلاة الظهر خاصةً «٣»، و لعله ظاهر صحيحه الحلبي و ابن عمار. و ذهب جماعة من المتأخرین -منهم: المدارك و المفاتیح و شرحه- إلى التفصیل أيضاً، ولكن قالوا في غير الإمام بالتخیر بين الخروج قبل الصلاة و بعدها «٤»، للجمع بين الأخبار، والإطلاق موثقة أبي بصير المذکورة، و تصریح صحيحه ابن عمار الأخيرة.

و مرسلة البزنطی: يتعجل الرجل قبل الترویة بيوم أو يومین لأجل الزحام و ضغاط الناس؟ فقال: «لا بأس، و موسّع للرجل أن يخرج إلى مني من وقت الزوال من يوم الترویة إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الوقت» [١].

[١] التهذيب ٥: ٥٩٠ - ١٧٦، و في الاستبصار ٢: ٨٩٠ - ٢٥٣ و الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب٣ ح ٣ إلى قوله: «لا بأس»، و الظاهر أن ما بعده من كلام الشيخ. و الروایة في الفقیه ٢: ٢٨٠ - ١٣٧١ إلى قوله: «لا بأس»، عن إسحاق بن عمار.

(١) التهذيب ٥: ١٧٥.

(٢) النافع: ٨٦.

(٣) السرائر ١: ٥٨٥.

(٤) المدارك ٧: ٣٨٨، المفاتیح ١: ٣٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٩

أقول: لا ينبغي الريب في استحباب خروج الإمام قبل صلاة الظهر، للأخبار المذکورة التي هي أخصّ مطلقاً من غيرها، بل ظاهر غيرها الاختصاص بغير الإمام، فلا يكون لأنباء الإمام معارض ولو على سبيل العموم.

و ظاهر أكثر تلك الأخبار و إن كان الوجوب على الإمام -كما هو ظاهر الشيخ «١» و محتمل الحلبي «٢»- إلّا أنّ الأكثر حملوها على الاستحباب، بل عن الفاضل: حمل كلام الشيخ أيضاً على شدة الاستحباب «٣»، فلا ينبغي الريب في سقوط القول الأول.

و أمّا غير الإمام، فظاهر الموثقة و صريح، روایة عمر أنه أيضاً كالإمام، كما هو القول الثاني.

ولكن مقتضى صحيحه الحلبي و ابن عمار غير ذلك، بل رجحان تأخيره إمّا عن الصلاتين، كما هو القول الثالث، أو عن الظهر خاصةً، كما هو القول الرابع.

فإن قدمنا الموثقة و الروایة بالأكثرية و الأصرحية فالترجح للثانية.

و إن رجحنا الصالحة بالصحّة و بمخالفه العامة- حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى مني قبل الظاهرين -فالترجح للقول الثالث إن حملنا المكتوبة في الصالحة على مطلق الوجوب الشامل للظاهرين.

و للرابع إن اكتفينا بالقدر المتيقن رجحانه منها، و هو صلاة الظهر خاصةً.

و إن لم يلتفت إلى تلك المرجحات، فالترجح للقول الخامس، وهو الأقوى، لما ذكر من عدم الالتفات إلى المرجحات.

(١) التهذيب ٥: ١٧٥.

(٢) السرائر ١: ٥٨٥.

(٣) المتنهى ٢: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٠

أما الأكثريّة والأصحّيّة فلمنع كونهما مرجحتين، وأما الأصرحّيّة فلمنعها رأساً، وأما مخالفّة العامة فلعدم ثبوتها.

فعلى ذلك القول الفتوى، فيتساوى لغير الإمام الخروج قبل الصالحين وبعده، ويجوز له التأخير إلى الغروب، لرواية رفاعة «١» المتقدمة، بل إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لصحيحه ابن يقطين «٢» السابقة، بل إلى ما يتضيق وقت الوقوف بعرفات، لمرسلة البزنطى السالفة، المعتصدة كلها بالأصل وبظاهر الإجماع، وكذلك الإمام، لما ذكر.

ويستثنى من ذلك المضرر الذى له الإحرام قبل يوم الترويّة، فإنّ له الخروج أيضاً قبله بلا مرجوحية، كما مرّ في بحث الإحرام.

و منها: أن بيته الإمام وغيره بمنى ليلاً عرفة حتى يطلع الفجر،

و هو راجح بلا خلاف يعلم.

و يدلّ على رجحانه تصريح الأصحاب، و قوله في صحيحه ابن عمار المتقدمة: «ثم يصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر» «٣»، و صحيحه الأخرى الطويلة «٤».

و تدلّ عليه في حق الإمام صالح جميل و محمد المتقدمة «٥».

(١) الكافي ٤: ٤٦٠، ٣، التهذيب ٥: ١٧٦ - ٥٨٨، الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٥ - ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢ - ٨٨٧، الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٦١، التهذيب ٥: ١٧٧ - ٥٩٦، الوسائل ١٣: ٥٢٤ أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٥ - ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ - ١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٤ - ٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٥) في ص: ٢٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١١

و ليس بواجب، للأصل وقصور تلك الأخبار عن إثباته.

خلافاً للمحكي عن القاضي والحلبي، فأوجبه «١». و هو ضعيف.

و منها: أن لا يجوز وادي محسّر

- بكسر السين المشدّدة، حدّ منى إلى جهة عرفة - حتى تطلع الشمس، لصحيحه هشام بن الحكم: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» «٢».

و لقصورها عن إفاده التحرير حكم الأكثر بكراته.

خلافاً للشيخ والقاضي، فحرّماه «٣». و هو أيضاً ضعيف.

و منها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما في صحيحه ابن عمار:

«إذا توجهت إلى مني فقل: اللهم إياك أرجو وإياك أدعوك بلغني أملى وأصلح لى عملى»^(٤).
و عند الانتهاء إليها بما في صحيحته الأخرى المتقدمة.
و عند الخروج منها والتوجه إلى عرفات بما في صحيحته الثالثة: «إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إيلك صمدت، و إياك اعتمدت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، و أن تقضى لي حاجتي، و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل مني»^(٥).

(١) القاضى فى المهدى: ٢٤٥، الحلبي فى الكافى فى الفقه: ١٩٨.

(٢) التهذيب ٥: ٥٩٧ - ١٧٨، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام الحج ب٧ ح ٤.

(٣) الشيخ فى التهذيب ٥: ١٧٨، القاضى فى المهدى ١: ٢٥١.

(٤) الكافى ٤: ٤٦٠، التهذيب ٥: ١٧٧ - ٥٩٥، الوسائل ١٣: ٥٢٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب٦ ح ١.

(٥) الكافى ٤: ٤٦١، التهذيب ٥: ١٧٩ - ٤٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٢

البحث الثاني في كيفية

إشارة

و هي إما واجبة أو مندوبة، فها هنا مقامان:

المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:

الأول: النية على ما مرّ بيانها غير مرّة،

و وقتها أول وقت الكون، كما يأتي.

الثاني: الوقوف بعرفات،

و هو واجب إجماعاً، بل ضرورة دينية، و تصرّح به الأخبار.

روى في المجمع عن الباقر عليه السلام، قال: «كانت قريش و حلفاؤهم من الخمس ^(١) لا يقفون مع الناس بعرفة، و لا يفيضون منها، و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم، فيقفون بالمشعر و يفيضون منه، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه» ^(٢).

فائدة:

الأولى: المراد بالوقوف بها: الكون فيها،

سواء كان نائماً أو مستيقظاً، قاعداً أو قائماً أو راكباً، ساكناً أو ماشياً، للأصل، و صدق الوقوف بعرفات على جميع الحالات، و إن كان بعض الحالات أفضل بالنسبة إلى

- (١) الخامس: الإلحاد في قريش خمس قبائل: عبد الدار و جمجم و سهم و مخزوم و عدي بن كعب - لسان العرب ٩: ٥٤.
- (٢) مجمع البيان ١: ٢٩٦ بتفاوت يسير.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٣
البعض، كما يأتي.

الثانية: المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة

القاطنين في تلك الحدود، وكذا المشعر وسائر المواقع، ووجهه ظاهر، مضافاً إلى صحيحه ابن البختري «١» الآتية في مقدمات نزول مني، وكلها موقف، للصدق، ولصحيحه مسمى: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» «٢».

وهي بمحلها معروفة، فيجب الفحص عنها، ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن، لاشغال الذمة اليقيني.

ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجية عنها، فلا يجزئ الوقوف بنمرة -فتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وقيل: يجوز إسكان الميم -٣- و هي:

الجل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرست من المأذمين تريد موقف، والمأذمان -كسر الراء- مضيق بين مكة ومني بين جبلين، كذا في تحرير النووى و القاموس «٤».

وفي صحيحه ابن عمار: إنها بطن عرن، وفيها: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - وهي: بطن عرن دون موقف ودون عرفه - فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، وحد عرفه من بطن عرن وثويه ونمرة إلى ذى المجاز،

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ - ١، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ - ١، الوسائل ١٣: ٥٣٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١١ ح ٢.

(٣) كما في الصحاح ٢: ٨٣٧، كشف اللثام ١: ٣٥٣.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٥٤، و: ج ٤: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٤
و خلف الجبل موقف» «١».

وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وعرفه، ولكن فيها إشكالاً من حيث تفسيرها النمرة بطن عرن أولًا، ثم عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانياً الدال على التعدد، وظاهر أن النمرة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل، وهو بطن عرن، والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل.

وكذا لا يجوز الوقوف بطن عرن -بضم العين المهملة وفتح الراء وفتح النون كهمزة-: واد بعرفات، قاله المطرزى «٢». وقال السمعانى: واد بين عرفات و مني «٣». وقيل: عرينأ بالتصغير «٤».

ولا بثويه، بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة تحتها.

ولا بذى المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحية ككب «٥».

ولا بالأراك -كسحاب-: موضع قريب بنمرة.

فإن كل هذه المواقع الخمسة من حدود عرفات، أى تنتهي العرفات إليها، فلا يجزئ الوقوف بها، بالإجماعين «٦»، والأخبار، منها:

- (١) الكافي ٤: ٤٦١، التهذيب ٥: ١٧٩ - ٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٩ ح ١.
- (٢) المغرب ٢: ٤٠.
- (٣) الأنساب ٤: ١٨٢.
- (٤) كما في مجمع البحرين ٦: ٢٨٢، لسان العرب ١٣: ٢٨٣، المغرب ٢: ٤٠.
- (٥) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٣.
- (٦) انظر الغنية (الجواجم الفقهية): ٥١٨، والمنتهى ٢: ٧٢٢، والمدارك ٧: ٣٩٥، والرياض ١: ٣٨٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٥ المتقدمة.
- وفي موثقة سماعه: «و اتّق الأراك و نمرة- و هي بطن عرنـة- و ثويـة و ذـى المجـاز، فإـنه ليس من عـرفة فـلا تـقف فـيـه» ١).
وفي صحيحـة الحـلبـي ٢) و غيرـها ٣): «إـنـ أـصـحـابـ الأـراكـ لـاـ حـجـ لـهـمـ».

الثالث: أن يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة،

فلو وقف قبله لم يجز إجماعاً، وهو- مع أصل الاشتغال، و فعل النبي و الآل، و النصوص المستفيضة ٤) المتضمنة للأمر بدخول الموقف ما بعد الزوال، و المتضمنة لقطع التلبية بالزوال و توقيفية العبادة، بضميمة انتفاء ما يدل على كفاية مطلق الوقوف- يدل عليه.

الرابع: أن يكون قبل الغروب،

فلو وقف بعده اختياراً لم يجز إجماعاً أيضاً، له، و لجميع ما مرّ من الأدلة، فإنّ ما بعد الزوال لا يصدق على ما بعد الغروب عرفاً، مضافاً إلى الأخبار الآمرة بالإفاضة من عرفات بعد الغروب ٥).

و أمّا الأخبار المصرحة بكفاية إدراكتها في الليل ٦) فكلّها واردة في المضطر و من لم يدرك يوم عرفة بعرفات، كما يأتي.

الخامس: أن يكون وقوفه فيها متّهياً إلى الغروب،

فلا يجوز الإفاضة

- (١) الفقيه ٢: ٢٨١ - ١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠ - ٤٠٤، الوسائل ١٣: ٥٣٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٦، بتفاوت.
- (٢) العلل: ٤٥٥ - ١، الوسائل ١٣: ٥٣٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠ ح ١١.
- (٣) الوسائل ١٣: ٥٣١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠.
- (٤) الوسائل ١٣: ٥٢٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٩.
- (٥) الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.
- (٦) كما في الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٦
- عنـها قـبـلـ الغـرـوبـ، وـ هوـ أـيـضاـ إـجـمـاعـيـ كـمـاـ فـيـ المـنـتـهـيـ وـ المـخـتـلـفـ ١)، وـ يـدـلـ عـلـيهـ فـعـلـ الحـجـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـ النـصـوصـ المـشـبـهـةـ لـلـكـفـارـةـ عـلـىـ منـ أـفـاضـ قـبـلـهـ ٢).

و موثقة يonus: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة» يعني: من الجانب الشرقي ^(٣). و صححه ابن عمار: «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و آله فأفاض بعد غروب الشمس» ^(٤)، وغير ذلك ^(٥)، مع قوله عليه السلام: «خذوا عنّي مناسككم» ^(٦). و أما قول الشيخ - والأولى أن يقف إلى غروب الشمس و يدفع عن الموقف بعد غروبها ^(٧)- فمراده كما في المختلف أنّ الأولى انتهاء الوقوف بالغروب و عدم الوقوف بعده، أو أنّ الأولى استمرار الوقوف متصلة إلى الغروب و إن أجزأ لخرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب ^(٨).

السادس: أن يكون ابتداء وقوفه أول الزوال

حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختارا. لا بمعنى: أنه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة

(١) المنتهي ٢: ٧٢٠، المختلف: ٣٠٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٦ - ١، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٧ - ٢، التهذيب ٥: ١٨٦ - ٦١٩، الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.

(٦) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مستند أحمد ٣: ٣١٨، كنز العرفان ١: ٢٧١.

(٧) انظر الخلاف ٢: ٣٣٨.

(٨) المختلف: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٧

حتى لا يجوز الإخلال بجزء، كما عن الدروس و اللمعة و الروضة ^(١)، و نقله في الذخيرة من غير واحد من عبارات المتأخرین ^(٢)، و يشعر كلام المدارك بنسبيته إلى الأصحاب ^(٣).

لعدم دليل على ذلك أصلا، كما اعترف به في المدارك و الذخيرة ^(٤) و غيرهما ^(٥)، بل في الأخبار ما يعطى خلافه، كما يأتي.

بل بمعنى أنه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفة، الحاصل بالاشتغال بمقدّمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعبا بهذه الأمور و إن كان قليل من أول الوقت مصروفا في الحدود بالمقدّمات و الصلاة.

و هذا المعنى هو الذي استقر به في الذخيرة ^(٦)، بل هو الذي يعطيه كلام الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية و المبسط و الديلمي في رسالته و الحل في سرائره و الفاضل في المنتهي ^(٧).

و هذا المعنى هو الذي يستفاد من الأخبار، و عليه عمل الحجج الأطهار:

ففي صحيحه ابن عمار المتضمنة لصفة حج النبي صلى الله عليه و آله: «ثم غدا

(١) الدروس ١: ٤١٩، الروضة ٢: ٢٦٩.

(٢) الذخيرة: ٦٥١.

(٣) المدارك ٧: ٣٩٣.

(٤) المدارك ٧: ٣٩٣، الذخيرة: ٦٥١.

(٥) كالحدائق ١٦: ٣٧٧.

(٦) الذخيرة: ٦٥٢.

(٧) الفقيه ٢: ٣٢٢، النهاية: ٢٥٠، المبسوط ١: ٣٦٦، المراسيم: ١١٢، السرائر ١: ٥٨٧، المنهى ١: ٧١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٨

والناس معه» إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمرة - وهو: بطن عرناء بحیال الأراك - فضرب قبته و ضرب الناس أخيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثمَّ صَلَّى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثمَّ مضى إلى الموقف فوقف به» الحديث «١».

و صحيحه أبي بصير: «لما كان يوم الترويَّة قال جبريل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: ترُوَّ من الماء، فسميت الترويَّة، ثمَّ أتى مني فأباته بها، ثمَّ غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرناء، فبني مسجداً بأحجار بيض، و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلى الإمام يوم عرفة، فصلَّى بها الظهر و العصر، ثمَّ عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك، فسمى عرفات» الحديث «٢».

و مونقة ابن عمار: «و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاة، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثمَّ تأتى الموقف» «٣»، و صحيحه ابن عمار المتقدمة في الفائدة الثانية «٤»، إلى غير ذلك.

و هذه الأخبار وإن كانت قاصرة عن إفاده وجوب الوقوف تمام ذلك

(١) الكافي ٤: ٢٤٥ - ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ - ١٥٥٨، مستطرفات السرائر: ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) في الكافي ٤: ٢٠٧ - ٩: «دون عرفة» بدل: «دون عرناء»، الوسائل ١١: ٢٣٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٢ - ٦١١، الوسائل ١٣: ٥٣٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٤ ح ١.

(٤) في ص: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٩

الوقت، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِن إِتَامَهَا بِضَمِيمَةِ قُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

ويستفاد من التذكرة الاكتفاء بمسمي الوقوف، قال: إنَّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة و لو مجتازاً مع التية «١».

و نسبة بعضهم إلى السرائر «٢». و هو ليس منه بظاهر، لأنَّه قال أولاً:

إِذَا زالت اغتسل و صَلَّى الظهر و العصر جميعاً يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين لأجل البقعة، ثمَّ يقف بالموقف - إلى أن قال: - و الوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره، و ليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قليلاً بعد الزوال، و أمَّا الدعاة و الصلاة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب، و إنَّما الواجب الوقوف و لو قليلاً «٣». انتهى.

و كأنَّه أخذ هذه النسبة من قوله: و لو قليلاً، و هو ليس قيداً لمطلق الوقوف بل للوقوف في سفح الجبل، و لذا نسب في الذخيرة إليه وجوب الوقوف بسفح الجبل «٤»، خلافاً للمشهور.

و قرب الاكتفاء بمسمي الوقوف بعض مشايختنا أيضاً «٥»، للأصل النافى للزائد، بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه، و عدم اشتراط شيء زائد فيه مع سلامته عن المعارض.

و هو حسن لو لا - ما مِّن الأمر بأخذ المناسك عنه و عدم اكتفائِه بالمسمي أبداً، سيما في الجزء الأخير من اليوم، اللازم كونه هو الواجب، لما مِّن وجوب الانتهاء إلى الغروب، و لكن مع ذلك فلا وجه للاكتفاء

- (١) التذكرة ١: ٣٧٢.
- (٢) انظر الرياض ١: ٣٨٣.
- (٣) السرائر ١: ٥٨٧.
- (٤) الذخيرة: ٦٥٢.
- (٥) انظر الحدائق ١٦: ٣٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٠
بالمعنى، سيما مع ندرة القول به، بل لا بعد في جعل خلافه إجماعيا.

المقام الثاني: في مستحباته.

و هي: أن يغسل للوقوف، ويضرب خباء بنمرة، ويقف في ميسرة الجبل بالنسبة إلى المقادم إليه من مكان على ما ذكره جماعة «١». و حكى بعضهم قولًا بميسرة المستقبل للقبلة «٢». ولا دليل عليه. قيل: و يكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره «٣». و هو خلاف المبادر من الأخبار، بل الظاهر منها كون الوقوف كذلك ما دام واقفا. و أن يقف في سفح الجبل - أي أسفله - و أوجبه الحال و لو قليلا «٤»، و الأخبار قاصرة عن إفادته، بل فيها تصريح بأنه أحب و أفضل، و في السهل دون الحزن «٥». و أن يجمع رحله، و يضمّ أمتعته بعضها ببعض. و أن يسدّ الخل، أي الفرجة الواقعه بينه وبين رحله أو أصحابه في الموقف بنفسه أو رحله. و أن يصرف زمان وقوفه كله في الذكر والدعاء، و قيل بوجوبه «٦». و أن يكون حال الدعاء قائما، إلا إذا كان منافيًا للخشوع لشدة التعب

- (١) منهم السبزواري في الذخيرة: ٦٥٣، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٥٣، صاحب الرياض ١: ٣٨٤.
- (٢) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٣.
- (٣) الدروس ١: ٤١٨.
- (٤) السرائر ١: ٥٨٧.
- (٥) الوسائل ١٣: ٥٣٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١١.
- (٦) كما في الكافي في الفقه: ١٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢١
و نحوه، فيستحب الجلوس.
و أن يدعوه له و لوالديه و للمؤمنين بالمؤثر، و هو كثير جدًا، منقول في الأخبار و كتب الأدعية «١». و يكره الوقوف في أعلى الجبل، و قيل بتحريميه «٢». و ترفع الكراهة مع الضرورة. و أن يقف راكبا و قاعدا على ما قيل «٣». كل ذلك للأخبار، كما في أكثرها، و للاعتبار كما في كثير منها، و للاشتهر بين العلماء الأبرار كما في جميعها. و من المستحبات: أن يكون متظهرا حالة الوقوف، لرواية علي: عن الرجل هل يصلح أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح

له إلّا و هو على وضوء»^(٤).
و ظاهرها وإن كان الوجوب، إلّا أنه يلزم حمله على الاستحباب، كما هو المشهور على ما في شرح المفاتيح، لصحيحه ابن عمار: «الا
بأس أن يقضى المناسب كلها على غير وضوء، إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل»^(٥).
و أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين، للأخبار^(٦).

(١) انظر الوسائل ١٣: ٥٣٨، ٥٤٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٤ و ١٧.

(٢) انظر المذهب ١: ٢٥١، و السرائر ١: ٥٧٨.

(٣) كما في الإرشاد ١: ٣٢٩.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٩ - ١٧٠٠، الوسائل ١٣: ٥٥٥ أبواب إحرام الحج ب ٢٠ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٠ - ١٢٠١، التهذيب ٥: ١٥٤ - ٥٠٩، وفي الاستبصر ٢:

٢٤١ - ٨٤١: و الوضوء أفضل على كل حال، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٢٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٢

البحث الثالث في أحكام الوقوف

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لو ترك بعض الوقوف الاختياري عمداً

- وهذا إنما يمكن على غير القول بكفاية المسمى و إلّا فلا يكون له جزء - فإن كان من أوله بأن يأتي بعد الزوال كثيراً، أو في وسطه بأن يفيض ثم يعود قبل الغروب، أو من آخره بأن يفيض قبل الغروب و لم يعد فيكون آثما في الصور الثلاث، ولكن يصح حجه في جميع الصور بالإجماع، ولا كفارأ عليه أيضا في الصورة الأولى إجماعاً، له، و للأصل.

و تجب عليه الكفارأ إجماعاً، في الصورة الأخيرة، و هي بدنـة على المشهور المنصور، و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوماً، لصحيحـتي مسمـع و ضـرـيس، و مرسلـة السـرـاد:

الأولـي: فـي رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ، قـالـ: «إـنـ كـانـ جـاهـلاـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ»^(١).

و الثانيةـ: عن رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ تـغـيـبـ الشـمـسـ، قـالـ: «عـلـيـهـ بـدـنـةـ يـنـحـرـهـ يـوـمـ النـحـرـ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ بـمـكـئـةـ أـوـ فـيـ طـرـيقـ أـوـ فـيـ أـهـلـهـ»^(٢).

(١) التهذيب ٥: ١٨٧ - ٦٢١، الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧ - ٦٢٠، التهذيب ٥: ١٨٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٣

و الثالثـةـ: فـي رـجـلـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ تـغـيـبـ الشـمـسـ، قـالـ:

«عـلـيـهـ بـدـنـةـ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ»^(١).

خلافاً للمحكي عن الصدوقين، فالكفار شاء «٢»، ولا- يعرف مستندهما إلّا ما عن الجامع من قوله: و روى شاء «٣». و هو ضعيف لا يقاوم ما مرت، كإطلاق النبي: «من ترك نسكا فعليه دم» «٤». و أمّا في الصورة الثانية فالمشهور- كما في شرح المفاتيح- سقوط الكفار، و قواه بعض مشايخنا «٥»، للأصل، و اختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها- بحكم التبادر و غيره- بصورة عدم الرجوع قبل الغروب. و نفى في المدارك بعد عن وجوب الكفار حينئذ أيضا «٦». و ظاهر الذخيرة التردد «٧». و الأقوى وجوبها، لإطلاق النصوص المتقدمة المندفع به الأصل، و تخصيصها بصورة الرجوع لا وجه له، و التبادر المتقدّم ذكره لا أفهم وجهه.

قيل: و يستفاد من الصحيحـة الثانية جواز صوم هذه الأيام في السفر و عدم وجوب المتابعة فيها، تصريحاً في الأول و إلـاقـا في الثاني كما فيما عداها «٨».

أقول: جعل الأول تصريحاً غير جيد، لأنـ الطـريق أعمـ مما نـوى فيه

(١) التهذيب ٥: ٤٨٠ - ٤٨٠، الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٢.

(٢) حـكاـه عنـهـما فيـ المـخـتـلـفـ: ٢٩٩.

(٣) الجـامـع لـلـشـرـائـعـ: ٢٠٧.

(٤) سنـن الدـارـقطـنـيـ: ٣٩ - ٢٤٤، بـتفـاوـتـ يـسـيرـ.

(٥) انـظـرـ الـرـيـاضـ: ١: ٣٨٤.

(٦) المـدارـكـ: ٧: ٣٩٩.

(٧) الذـخـيرـةـ: ٦٥٣.

(٨) انـظـرـ الـرـيـاضـ: ١: ٣٨٤.

مستند الشـيعـةـ فيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٢ـ، صـ ٢٢٤ـ
الـعـشـرـةـ المـخـرـجـةـ لـهـ عنـ السـفـرـ، فـالـاسـتـفـادـةـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ بـالـإـطـلاقـ، وـ هـوـ كـافـ فـيـ إـثـابـهـماـ معـ أـصـالـةـ عـدـمـ حـرـمـةـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ وـ عـدـمـ
وجـوبـ المـتـابـعـةـ.

الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: لـوـ تـرـكـ بـعـضـ الـوـقـوفـ الـاخـتـيـارـيـ منـ الـأـوـلـ أوـ الـوـسـطـ أوـ الـآـخـرـ جـهـاـ

صـحـ حـجـهـ إـجـمـاعـاـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـاتـ كـذـلـكـ، لـهـ، وـ لـلـأـصـلـ، وـ صـحـيـحـةـ مـسـمـعـ المـتـقـدـمـةـ، وـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ صـحـةـ
الـحـجـجـ أـيـضاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ النـاسـىـ كـالـجـاهـلـ، بـالـإـجـمـاعـ، بـلـ يـمـكـنـ إـدـخـالـهـ فـيـ الـجـاهـلـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ أـيـضاـ، وـ لـوـ عـلـمـ أـوـ ذـكـرـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـ جـبـ عـلـيـهـ العـودـ مـعـ
الـإـمـكـانـ، اـمـتـالـاـ لـلـأـمـرـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ.

الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: لـوـ تـرـكـ الـوـقـوفـ الـاخـتـيـارـيـ بـعـرـفـاتـ

- أـىـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ رـأـسـاـ، أـىـ بـجـمـيعـ أـجـزـائـهـ- عـمـداـ، بـطـلـ حـجـهـ إـجـمـاعـاـ مـحـقـقاـ وـ مـحـكـيـاـ «١»، وـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ الـمـنـتهـىـ وـ الـمـدارـكـ: أـنـهـ
قولـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلامـ «٢».

وـ تـدـلـ عـلـيـهـ مـعـ إـجـمـاعـ الـقـاعـدـةـ الثـابـتـةـ، وـ هـىـ: عـدـمـ الإـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ، لـأـنـ الـمـخـتـارـ مـأـمـورـ بـالـوـقـوفـ فـيـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ. وـ أـمـاـ

الوقوف الاضطرارى فهو مخصوص بمن لم يتمكن من الاختيارى، كما يأتي.
والدخل فيها- بأنّ الأمر به لا يقتضى دخوله في ماهيّة الحجّ- فإنّما يصحّ لو علمنا ماهيّة الحجّ أو قدرًا مشتركة، و لكنّها غير معلومة، إذ يجري ذلك الدخل في كلّ فعل، و جعل بعض الأفعال جزءاً بالإجماع يجري في ذلك أيضاً.
و تدلّ عليه أيضًا الأخبار المتعدّدة المصحّحة بأنّ الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم «٣».

(١) كما في الدروس ٤٢١:١، والرياض ٣٨٤:١.

(٢) التذكرة ٣٧٣:١، المتنبي ٧١٩:٢، المدارك ٣٩٩:٧.

(٣) كما في الوسائل ٥٣١:١٣ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٥

و أكثر تلك الأخبار و إن لم يصرّح فيه بمن وقف في الأراك في الوقت الاختياري فيمكن تنزيله على من ترك الوقتين، إلّا أنّ صحيحه الحلبى منها ظاهرة في ذلك، فإنّ فيها: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال في الموقف: ارتفعوا عن بطنه، و قال أصحاب الأراك لا حجّ لهم» «٤».

فإنّ موقفه صلّى الله عليه و آله كان في الوقت الاختياري قطعاً، فالامر بالارتفاع حينئذ و نفي الحجّ عن أصحاب الأراك فيه ظاهر فيما قلناه.

و أما مرسلة ابن فضّال: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة» «٢» فالمراد بالسنة فيها مقابل الفرض الذي هو ما ثبت وجوبه بالكتاب.

و مقتضى القاعدة المذكورة و إن كان البطلان بترك جزء من الوقوف الواجب الاختياري عمداً، إلّا أنّهم خصّوه بمن تركه بجميع أجزائه، أي ترك المسمى، و الدليل عليه الإجماع.

و قد يستدلّ عليه أيضًا بالأخبار المتقدمة المتضمنة لإيجاب الكفاره على من أفضى قبل الغروب. و هو غير جيد، لأنّ وجوب الكفاره أعمّ من بطلان الحجّ، إلّا أن تستقيم الدلالة بالإجماع المرّكب، فتأمل.

المسألة الرابعة: لو ترك جميع الوقوف الاختياري اضطراراً

اشارة

- بأنّ نسيه و لم يصل إليه لضيق وقته أو لعذر آخر- لم يبطل حجّه و لا كفاره عليه، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد و لو إلى الفجر متصلًا به مع الإمكان إجمالاً، له، و للنصوص:
ك صحيحه الحلبى: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال:

(١) الكافي ٤:٤٦٣، التهذيب ٥:٢٨٧-٩٧٦، الاستبصار ٢:٣٠٢-١٠٧٩، الوسائل ١٣:٥٥١ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠.

(٢) الفقيه -٢:٩٣٧-٢٠٦ و فيه: باتفاق، التهذيب ٥:٢٨٧-٩٧٧، الاستبصار ٢:

٣٠٢-١٠٨٠، الوسائل ١٣:٥٥٢ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٦

«إنّ كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبد، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

طلع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشرع الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل»^(١). و صحیحه ابن عمار: فی رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمَّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تَمَ حجّه»^(٢). و الأخرى: «كان رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُفْرًا إِذَا شَيْخَ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنْ ظنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عِرْفَاتَ فَيَقْفِي قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرُكُ جَمْعًا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيَهَا حَتَّى يَفِيضَوْا فَلَا يَأْتِهَا وَلِيَقُمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَ حجّه»^(٣).

و رواية إدريس: عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، و إن خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمَّ ليقضى مع الناس، وقد تَمَ حجّه»^(٤).

(١) التهذيب: ٥: ٩٨١ - ٢٨٩، و في الاستبصار: ٢: ٣٠١ - ١٠٧٦، والوسائل: ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٤: ٤٧٦ - ٢، الفقيه: ٢: ٢٨٤ - ١٣٩٤، الوسائل: ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح ١.

(٣) التهذيب: ٥: ٩٨٣ - ٢٩٠، الاستبصار: ٢: ١٠٨١، والوسائل: ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح ٤.

(٤) التهذيب: ٥: ٩٨٢ - ٢٨٩، الاستبصار: ٢: ١٠٧٧ - ٣٠١، والوسائل: ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٧

و هذه الروايات و إن كانت ظاهرة فيمن لم يتمكّن من إدراك الاختياري قاصرة عن التصريح بالناسى، إلَّا أَنَّه مستفاد من التعليل المصرّح به في الصحيحه الأولى، إذ لا شكّ أنَّ النسيان من أقوى الأعذار، بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل أيضاً - كما هو ظاهر الذخيرة و الدروس^(١) - إذا كان الجهل ساذجاً غير مشوب بتقصير أصلاً.

و تؤيد حكم المضططر والناسى و الجاهل جميعاً المستفيضة من الأخبار الصحيحة و غيرها^(٢) الآتية، المصرّحة بأنَّ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

فرعان:

أ: الواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون،

لا استيعاب الليل، إجماعاً محققاً و محكيناً في التذكرة^(٣) و غيرها^(٤)، و يدلّ عليه إطلاق الأخبار المتقدمة، بل تصريح بعضها بقوله: «قليلاً».

ب: وجوب الوقوف الاختياري إنما هو مع علمه أو ظنه

بأنَّه إذا أتى به يدرك الاختياري المشرع، أمَّا لو لم يعلم و لم يظن ذلك - بأن احتمل فواته أو ظنه أو علمه - لا يجب عليه. أمَّا مع ظنَّ الغوات أو علمه فلجميع الأخبار المتقدمة.

و أمَّا مع الاحتمال فلصحيحه الحلبي^(٥)، لأنَّ معنى قوله: «و إنْ كَانَ فِي مَهْلٍ» أنه كان كذلك بحسب علمه أو ظنه، لأنَّ الألفاظ و إن كانت لمعنى

(١) الذخيرة: ٦٥٨، الدروس ١: ٤٢١.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٢.

(٤) انظر المتنبي ٢: ٧٢١، والمدارك ٧: ٤٠٢.

(٥) المتقدمة في ص: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٨

النفس الأمامية، إلا أنها مقيدة بالعلم أو الظن في مقام التكاليف، ولا شك أنَّ من يتساوى عنده الطرفان ليس في مهل بحسب علمه أو ظنه.

ولقوله في رواية إدريس: «و إن خشى إلى آخره، فإنَّ مع احتمال الفوت تتحقق الخشية».

المُسألة الخامسة: لو ترك اضطرارى عرفة عمداً

بعد ما فات اختياريهما، بطل حججه، كما صرَّح به بعض مشايخنا ^(١)، بل هو مقتضى إطلاق كثير من عبارات الأصحاب ^(٢)، و تدلّ عليه القاعدة المتقدمة، و صريح صحيحة الحلبى السابقة، و به تخصيص العمومات الدالة على أنَّ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ^(٣). و أمَّا قول الفاضل في القواعد: الوقوف اختياري بعرفة ركن، من تركه عمداً بطل حججه ^(٤).

فلا ينفي ركيبة اضطراري، وإنما قيده به ليعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطرارى عمداً، ولذا قيد في الإرشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالكلية، بقوله: جاهلاً أو ناسيَا أو مضطراً ^(٥).

المُسألة السادسة: لو فاته الاضطرارى أيضاً اضطراراً لعذر أو نسيان

لم يبطل حججه إذا أدرك اختياري المشعر، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة ^(٦)، بل هو موضع وفاق كما في المدارك ^(٧)، بل بالإجماع البسيط

(١) انظر الرياض ١: ٣٨٤.

(٢) انظر المتنبي ٢: ٧١٩، والتذكرة ١: ٣٧٣، و الذخيرة: ٦٥٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(٤) القواعد ١: ٨٦.

(٥) الإرشاد ١: ٣٢٨.

(٦) الذخيرة: ٦٥٣.

(٧) المدارك ٧: ٤٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٩

كما عن عبارات جماعة، منها: الانتصار والخلاف والغنية والجواهر ^(٨)، والإجماع المركب كما عن الانتصار والمتنبي ^(٩). فإنَّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياري إذا فات الوقوف بعرفة لعذر، بل بالإجماع المحقق، و هو الحجج فيه، مضافاً إلى جميع الأخبار المتقدمة في المسألة الرابعة، بل و كذا إذا أدرك اضطرارى المشعر، كما يأتي.

(١) الانتصار: ٩٠، الخلاف ٢: ٣٤٢، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٠، جواهر الفقه: ٤٣.

(٢) الانتصار: ٩٠، المنتهي ٢: ٧٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٠

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

اشاره

و هو ثالث أفعال الحجّ، ويقال له: الجمع، لاجتماع الناس فيها، قاله الجوهرى «١». أو لجمع آدم فيها بين الصالاتين المغرب والعشاء، كما في رواية إسماعيل بن جابر «٢» وغيره. ويقال له المزدلفة أيضاً، كما صرّح به في صحيحه ابن عمار «٣». والكلام فيه أيضاً إما في مقدماته، أو كفيته، أو أحكامه، فها هنا ثلاث أبحاث:

البحث الأول في مقدماته

اشاره

و هي أمور:

منها: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر،

و هو واجب، لوجوب المقدمة.

و منها: أَنْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَدْعُو عَنْدَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ

بما في موثقة أبي بصير المرؤية في التهذيب، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد» إلى آخره «٤».

(١) الصاحح ٣: ١١٩٨.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٧ - ١، الوسائل ١٤: ١٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٧.

(٣) علل الشرائع: ٤٣٦ - ١، الوسائل ١٤: ١٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٧ - ٦٢٢، الوسائل ١٣: ٥٥٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣١

و أن يدعوه عند إفاضته بما رواه هارون بن خارجة: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أقطع رحماً أو ذي جار» «١».

و أن يفيض بالاستغفار، لصحيحه ابن عمار: «إذا غربت الشمس فأفضل مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفضل بالاستغفار، فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وآسيتغفروا الله إن الله غفور رحيم» «٢» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل:

الله أرحم موقفى، و زد فى علمى، و سلم لى فى دينى، و تقبل مناسكى.

و إياك والوجيف الذى يصنع الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيساع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيرا جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، وتوأدوا واقتضدوا في السير، فإن رسول الله صلى

الله عليه و آله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول: أيها الناس عليكم بالدعاء، فسنت رسول الله صلى الله عليه و آله تبع»، قال:

و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكررها حتى أفض الناس، فقلت: ألا تفيف، فقد أفض الناس؟ قال: «إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان».^٣ .
أقول: الوجيف والإيضاع كلامهما بمعنى الإسراع. و توادوا من التؤدة وهي: الثانية. و العنت: المشقة.

و منها: أنه يستحب أن يقتصر في السير إلى المشعر و يتوسط بسكنه

(١) الكافي ٤: ٤٦٧-٣، الوسائل ١٤: ٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٧-٦٢٣، الوسائل ١٤: ٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٢

و وقار، لما تقدم في صحيحه ابن عمار.

و منها: أن يدعوا عند الكثيب الأحمر

- أى التل من الرمل عن يمين الطريق - بما مر في الصحيحه استحبابا.

و منها: أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء إلى المشعر

و إن ذهب ربع الليل بل ثلثه بلا خلاف، بل عن المنهى: الإجماع عليه «١».

و هو راجح بالإجماع.

ولصحيحه الحلبى و ابن عمار: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين».^٢.

و محمد: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل».^٣ .

و منصور: «صلوا المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، ولا تصل بينهما شيئا».^٤ .

و مضمرة سماعه: عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، قال: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى،

فإن رسول الله صلى الله عليه و آله جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات».^٥ .

(١) المنهى ٢: ٧٢٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٨-١، التهذيب ٥: ١٨٨-٦٢٦، الوسائل ١٤: ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٨-٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤-٨٩٥، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠-٦٣٠، الاستبصار ٢: ٢٥٥-٨٩٩، الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٦، وفيها: صلاة المغرب والعشاء ..

(٥) التهذيب ٥: ١٨٨-٦٢٤، الاستبصار ٢: ٢٥٤-٨٩٤، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٣

وليس بواجب على الأظهر الأشهر وإن أفاده ظاهر ما مرّ لأنّ الأمر فيما مرّ للاستحباب بقرينة صحيحه هشام بن الحكم: «لابأس أن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة» ^(١).

ومحمد: «عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة» ^(٢).

و استدلّ برواية محمد بن سماعه أيضاً: للرجل أن يصلّى المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّاهما في الشعب» ^(٣).

أقول: الشعب بالكسر: يقال للطريق في الجبل، ولمسيل الماء في بطن أرض، ولما انفوج بين جبلين.

وهذا الحديث ليس نصاً على أن السائل أراد بالموقف عرفات، فيجوز أن يحمل على المشعر، ويراد بالشعب بطن الوادي الذي قريب منه الذي ورد الأمر بالنزول به.

خلافاً لظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية و العماني و ابن زهرة، فأوجبوا التأخير ^(٤)، لما مرّ بجوابه.

(١) التهذيب ٥: ٦٢٩ - ١٨٩، الاستبصار ٢: ٨٩٨ - ٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٦٢٨ - ١٨٩، الاستبصار ٢: ٨٩٧ - ٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٦٢٧ - ١٨٩، الاستبصار ٢: ٨٩٦ - ٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٥.

(٤) الخلاف ٢: ٣٤٠، النهاية: ٢٥١، ٢٥٢، حكاہ عن العماني في المختلف:

٢٩٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٤

و منها: أن يجمع بين الصالحين بأذان واحد وإقامتين استحباباً،

ولا يأتي بناوافل المغرب بينهما، بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً ^(١) له، وللصححين، والمضمرة المتقدمة. وليس ذلك بواجب، لصحيحه أبان: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلّى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات ^(٢).

و منها: أن يأتي بناوافل المغرب بعد العشاء،

وفي المدارك: أنه قول علمائنا أجمع ^(٣)، لروايته عنبيسة:

إحداهم: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّى الركعات بعد المغرب؟

قال: «لا، صلّ المغرب والعشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد» ^(٤).

والثانية: عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: «صلّها بعد العشاء أربعة ركعات» ^(٥).

والأمر فيها ليس للوجوب قطعاً، لاستحباب أصل النافلة، ولصحيحه أبان المتقدمة، فيكون ذلك أيضاً مستحبباً.

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٤٠ و ٣٤١، والذخيرة: ٦٥٦.

(٢) التهذيب ٥: ٦٣٢ - ١٩٠، الاستبصار ٢: ٩٠١ - ٢٥٦، الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٥، وفيها: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ..

(٣) المدارك ٧: ٤٢٠.

- (٤) التهذيب ٥: ٦٣١ - ١٩٠، الاستبصار ٢: ٢٥٥ - ٩٠٠، وفي الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح ٤: ثم صل ..
- (٥) الكافي ٤: ٤٦٩ - ٢، الوسائل ١٤: ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٥

البحث الثاني في كيفية

اشارة

و هي أيضاً بين واجبة و مندوبة، فيها هنا مقامان:

المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:

الأول: النية

كما مرّ مراراً، و لينو أنّ وقوفها لحجب الإسلام أو غيرها، ليحصل التمييز إن كان هنا وجه اشتراك. و يظهر من بعض الأخبار الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلة في الموقف أو الدعاء فيه و إن لم يعلم أنه الموقف و لم ينوه الوقوف، و لا يبعد أن يكون كذلك في صحة الحجّ و أن توقف ترتّب ثواب الوقوف بخصوصه على نيته.

الثاني: أن يكون وقوفه بالمشعر،

و حدّه ما بين المأزمان إلى الحياض و إلى وادي محسّر، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم كما في الذخيرة «١»، بل بالإجماع كما في غيره «٢»، وقد صرّح بذلك التحديد في صحاح ابن عمار «٣» و أبي بصير «٤» و زراره «٥» و موثقة إسحاق «٦».

(١) الذخيرة: ٦٥٧.

(٢) كالمتهى ٢: ٧٢٦، والمدارك ٧: ٤٢١.

(٣) التهذيب ٥: ٦٣٣ - ١٩٠، الوسائل ١٤: ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٨ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧١ - ٦، الوسائل ١٤: ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٨ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٦٣٤ - ١٩٠، الوسائل ١٤: ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٧١ - ٥، الوسائل ١٤: ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٦

و المأزمان: جبلان بين عرفات و المشعر، أو مضيق بينهما كما مرّ «١».

و وادي محسّر: واد معروف.

قال والدى العلامـةـ قدس سـرهـ فـيـ المـناسـكـ المـكـيـةـ ماـ تـرـجمـتـهـ

ابتداء وادي محسّر بالنسبة إلى من يذهب من المشعر إلى مني انتهاء المشعر، و هو موضع بين جبلين في عرض الطريق، فيها أحجار منصوبة تنحدر فيه الأرض، و منه إلى أربعين و خمسة ذراع داخل في وادي محسّر. انتهى.

ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، بلا خلاف كما صرّح به جمّع «٢»، بل بالإجماع كما حکاه جمّع آخر «٣»، و تدلّ عليه موثقة سماعه «٤».

و في جواز الارتفاع إليه اختياراً مع الكراهة و عدمه، قولان، والأحوط الترك.

الثالث: أن يكون الوقوف في وقت معين،

شاره

و هو للرجل المختار غير ذي العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر، و للمرأة و الرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الشمس، و لغير المتمكن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال. أما الأول فهو الأظهر الأشهر، و في الذخيرة: أنه المعروف «٥»، و في المدارك و المفاتيح و شرحه: عليه الإجماع «٦».

(١) في ص: ٢١٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ص: ٢٣٦

(٢) حكاہ في الرياض ١: ٣٨٦

(٣) كصاحب المدارك ٧: ٤٢٢، السبزواری في الذخيرة: ٦٥٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٠ - ٦٠٤، الوسائل ١٤: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ٢.

(٥) الذخيرة: ٦٥٦

(٦) المدارك ٧: ٤٣١، المفاتيح: ٣٤٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٧

و تدلّ عليه صحیحه ابن عمار: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قرباً من الجبل و إن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ» إلى أن قال: «ثمَّ أفضِّ حین يشراق لک ثیر [١] و ترى الإبل مواضع أخلفها» «١».

و مرسلة جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً» «٢»، دلت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف. خلافاً للمحکى عن الدروس، يجعل الوقت الاختياري ليلة النحر إلى طلوع الشمس «٣»، و نسبة بعضهم إلى ظاهر الأكثر «٤»، نظراً إلى حكمهم بجر الإفاضة قبل الفجر بدم شاء فقط وبصحة الحجّ لو أفضض قبله.

وفيه: أنّ الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الإفاضة لم يشعر بجوازها و لو لم يذكر غيره، بل هو بنفسه كاف في الإشعار بعدم الجواز عند الأكثر، و صحة الحجّ مع الإفاضة لا تناهى الإثم، مع أنّ في الصحة كلاماً يأتي.

و يشبه أن يكون التزاع لفظياً، فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصية الوقت الاختياري ما يحرم ترك الوقوف فيه، و من ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمداً بطلان الحجّ.

[١] ثير: جبل بين مكة و منى و يرى من منى و هو على يمين الداخل منها إلى مكة- المصباح المنير: ٨٠.

(١) في الكافي ٤: ٤٦٩ و الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ١٩١ - ٦٣٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤، التهذيب ٥: ١٩٤ - ٦٤٥، الاستبصار ٢: ٢٥٧ - ٩٠٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٣) الدروس ١: ٤٢٤.

(٤) كما في الرياض ١: ٣٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٨

و كيف كان، فاستدلّ لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم: «و التقدّم من المزدلفة إلى مني يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس» [١].

و إطلاق رواية مسمّع: في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفضض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، و إن كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء» [٢]، و لو وجّب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع. و إطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ.

و يردّ الأول: بكونه أعمّ مطلقاً مما مرّ، لاختصاص ما مرّ بغير المضطّر، فيجب التخصيص به.

و الثاني: بأنّ عدم الذكر لا يدلّ على العدم، ولذا سكت في أخبار الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس [٣] عن العود، و اكتفى بذكر الكفارّة فقط - كما مرّ - مع وجوبه.

و الثالث: بأنّ إدراك الحجّ بشيء لا ينافي وجوب غيره أيضاً، مع أنه أيضاً كالأول أعمّ مطلقاً مما مرّ.

نعم، روى علّي بن عطيّة، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام ابن عبد الملك الكوفي، و كان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أى شيء أحذثنا في حجّتنا، فتحنّ كذلك إذ لقينا

(١) التهذيب ٥: ٦٤٣ - ١٩٣، الاستبصار ٢: ٩٠٣ - ٢٥٦، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣ - ١، الفقيه ٢: ١٣٩٣ - ٢٨٤، التهذيب ٥: ١٩٣ - ٦٤٢، الاستبصار ٢: ٩٠٢ - ٢٥٦، الوسائل ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١

(٣) الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٩

أبو الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام [١].

إلا أنها قضيّة في واقعه، فعلّه عليه السلام كان ذا عذر، مع أنّ المراد إدراك الوقوف والمراد الشرعيّ، و كونه وقوفاً شرعاً ممنوع . و أمّا الثاني فهو أيضاً ثابت بالإجماعين [٢]، و نسبة في المنهى إلى كلّ من يحفظ عنه العلم [٣].

و تدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع، و مطلقات إدراك الحجّ بادراك قبل المشعر طلوع الشمس، حيث إنّ ما مرّ من موجبات الوقوف بعد الفجر لا يعم النساء قطعاً، بل مخصوص بالرجال - المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة ابن عمار الطويلة، المتضمنة لصفة حجّ الرسول صلى الله عليه و آله [٤]، و مرسلة جميل المتقدّمة، و رواية أبي بصير [و صححته] [١] و رواية سعيد السمان، و صحيحة الأعرج، و رواية علّي بن أبي حمزة [٥]:

الأولى: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى مني فيرمبن الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ ليقصّرن و ينطلقن إلى مكة فيطنن، إلا أن يكّن يردن أن يذبح عنهن، فإنّهن يوكلن من يذبح عنهن» [٦].

[١] في النسخ: و صححته، و الصحيح ما أثبتناه.

[٢] الكافي ٤: ٤٧٤ - ٦، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ بتفاوت يسير، عبر الماتن عنها بالرواية، باعتبار ضعفها بمحمد بن سنان بسند الكافي، ولكنها صحّيحة بسند الصدوق في الفقيه ٢: ٢٨٣ - ١٣٩٢.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٣ - ٨٩٧، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٤٢٧، و الذخيرة: ٦٥٧.

(٣) المنتهي :٧٢٦

(٤) الكافي :٤ -٤٥٤، التهذيب :٥ -٤٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٤ -٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٠

و الثانية: «رَحْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّسَاءِ وَالصِّبَانِ أَنْ يَفِيضُوا بِلِيلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بِلِيلٍ، وَأَنْ يَصْلُوَا الْغَدَاءَ فِي مَنَازِلِهِمْ، إِنَّ خَفْنَ الْحِيْضَرَ مُضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلُنَّ مِنْ يَضْحَى عَنْهُنَّ» (١).

و الثالثة: «رَحْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّسَاءِ وَالضَّعِيفَاءِ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بِلِيلٍ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمَرَةَ بِلِيلٍ، إِنَّ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُمْ» (٢).

و الرابعة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَجَّلَ النَّسَاءَ لِيَلَـا مِنَ الْمَذْلَفَةِ إِلَى مِنِي، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدِيًّا أَنْ تَرْمِيَ وَلَا تَبْرُحَ حَتَّى تَذْبَحَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدِيًّا أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ» (٣).

و الخامسة: «أَفْضَلُ بَهْنَ بَلِيلٍ وَلَا تَنْفَضْ بَهْنَ حَتَّى تَقْفَ بَهْنَ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفْضَلُ بَهْنَ حَتَّى تَأْتِيَ بَهْنَ الْجَمَرَةِ الْعَظِيمِ فِي رِمَانِ الْجَمَرَةِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلِيَأْخُذُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَيَقْصُرُنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ، ثُمَّ يَمْضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وَجْهِهِنَّ، وَيَطْفَنُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطْفَنُنَّ أَسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى مِنِي وَقَدْ فَرَغُنَّ مِنْ حَجَّهُنَّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ أَسَامِةَ مَعَهُنَّ» (٤).

و السادسة: «أَيْ اِمْرَأَأَوْ رَجُلٌ خَائِفٌ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ لِيَلَـا فَلَا بَأْسُ، فَلَيَرِمِ الْجَمَرَةَ، ثُمَّ لَيَمْضِيَ وَلَيَأْمُرْ مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَتَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ

(١) الكافي :٤ -٤٧٤، التهذيب :٥ -١٩٤، الاستبصار :٢ -٦٤٦، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٣.

(٢) الكافي :٤ -٤٧٥، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٦.

(٣) الكافي :٤ -٤٧٣، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٥.

(٤) الكافي :٤ -٤٧٤، التهذيب :٥ -١٩٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤١

و يحلق الرجل، ثُمَّ ليطفِ بالبيت وبالصفا والمروة، ثُمَّ ليرجع إلى مني، فإن أتى مني ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، و ليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى مني، وإن شاء قصر إن كان حجّ قبل ذلك» (١).

و لا كفارة عليهن إجماعا، للأصل.

و هذا الحكم شامل للنساء مطلقا، كما وقع التصريح بهن في أكثر الأخبار المتقدمة، وكذا الصبيان والرجل الخائف، كما وقع به التصريح في مرسلة جميل، والضعفاء مطلقا، كما صرّح بهم في صحيحه ابن عمار الطويلة و إحدى صحاح أبي بصير.

و منها يظهر شمول الحكم لكل ذي عذر، لصدق الضعف، بل يدلّ عليه ما في ذيل صحيحه الأعرج من إرسال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسَامِةَ مَعَ النَّسَاءِ.

و هل يشمل الحكم الجاهل والناسي؟

فيه تردّد، و عدم الشمول أظهر.

و أما الثالث فهو أيضا إجماعي، تدلّ عليه صحيحه الحسن العطار:

«إِذَا أَدْرَكَ الْحاجَ عَرَفَاتَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَجَدُّهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلِيقْفَ قَلِيلًا بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَلَيَلْحِقَ النَّاسَ بِمَنِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٢).

و رواية ابن عمار أو «٣» صحيحته: ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى مني؟ قال: «فليرجع فيأتى جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد

(١) الكافي ٤: ٤٧٤-٤، التهذيب ٥: ١٩٤-٦٤٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٩٠٤، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢-٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥-١٠٨٨، الوسائل ١٤: ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١.

(٣) في «س»: و صحيحته.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٢

أفضوا من جمع «١».

و موثق يونس: رجل أفاض من عرفات فمرّ فلم يقف حتى انتهى إلى مني و رمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة» «٢».

و موثق ابن عمار: «من أفاض من عرفات إلى مني فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها وإن كان وجد الناس أفضوا من جمع» «٣».

و مرسلة ابن أبي عمير: «تدري لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ» «٤».

فإنّ العمل هو التوقيف الشرعي، و ليس الثالث للمختار، فهو للمضطرّ قطعاً.

و الأخبار الصحيحة المستفيضة الآتية المصرحة بأنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، فإنّ إدراك الحجّ لمن أحرب به واجب، و ما يتوقف عليه الواجب واجب.

و نسب الحال إلى السيد امتداد هذا الاضطرار إلى غروب الشمس من يوم النحر «٥»، و أنكره في المختلف، و نسب إلى الحال الوهم «٦». و كيف كان، فهو نادر حال عن الدليل.

(١) الكافي ٤: ٤٧٢-٣، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٢-٤، الفقيه ٢: ٢٨٣-١٣٨٩، التهذيب ٥: ٢٨٨-٩٧٩، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٨-٩٧٨، الوسائل ١٤: ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٦-٦، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٢.

(٥) السرائر ١: ٦١٩.

(٦) المختلف: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٣

و الاستدلال له بإطلاقات: «من أدرك المشعر» عليل، لأنّ الكلام في الإدراك الشرعي.

و هنا قول آخر محكى عن ابن زهرة، و هو: أنّ الاختياري ليلة النحر و الاضطرار من طلوع فجره إلى طلوع شمسه «١». و هو غريب، و عن الدليل عري.

فرع: الواجب من هذه الأوقات الثلاثة للمشعر مجرد المسماّ،

و لا يجب استيعاب الوقت و لا جزء معين منه، بلا خلاف يعرف في الاضطراريين.

و يدلّ عليه في الاضطراري الأول قوله في صحيحه أبي بصير:

«يفقن عند المشعر العرام ساعة» «٢»، و تصریح جميع الأخبار الواردة في توقيته بالأفاضة ليلًا و رمي الجمار فيه «٣»، فإنّه يعمّ أيّ وقت

من الليل أراد فيه.

نعم، الأولى أن يؤخر الإفاضة فيه عن زوال الليل، كما صرّح به في الصحيحه المذكورة، وظاهرها وإن كان عدم جواز الإفاضة قبل زواله، إلا أن عدم القول به أوجب حمله على المرجوحة.

و في الأضطراري الثاني قوله: «فليقف قليلا» في صحيحه العطار.

و على الأقوى المواقف للسراير والتذكرة والمتتهى والدروس في الاختياري «٤»، بل عليه الإجماع عن التذكرة والمتتهى «٥». و يدلّ عليه الأصل، وإطلاق الوقوف في صحيحه ابن عمار «٦».

- (١) حكاہ عنه فی الریاض ١: ٣٨٧، و هو فی الغنیۃ (الجوامع الفقهیۃ): ٥٨٠.
 - (٢) الکافی ٤: ٤٧٤-٦، الفقیہ ٢: ٢٨٣-٢٨٣، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧.
 - (٣) الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.
 - (٤) السرائر ١: ٥٨٩، التذکرة ١: ٣٧٥، المتنھی ٢: ٧٢٦، الدروس ١: ٤٢٣.
 - (٥) انظر التذکرة ١: ٣٧٥، المتنھی ٢: ٧٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٤
المتقدمة، المتحقق بالمسنّ.

و حسنة محمد بن حكيم: الرجل الأعمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم - كما هو - إلى مني و لم ينزل بهم جمعا، فقال: «أليس قد صلوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلوا بها؟ [قال:] «ذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» [١].

و روایه أبي بصیر: إنَّ صاحبِي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة، فقال:

«يرجعان مكانهما فيقفن بالمشعر ساعة»، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: «أليس قد صليا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلى، قال: «أليس قد فتنا في صلاتهما؟» قلت: بلى، قال: «تم حجّهما» (١)، إلى غير ذلك.

روایه جميل: «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخرروا» (٢).

و صحيحه هشام بن الحكم: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ» (٣)، إلى غير ذلك.

و قيل بوجوب الوقوف من بدء طلوع الفجر «٤». ولا دليل عليه من

- [١] الكافي: ٤ - ٤٧٢، الفقيه: ٢ - ٢٨٣، التهذيب: ٥ - ٩٩٥، الاستبصار: ٢ - ٢٩٣، الوسائل: ٢ - ٣٠٦، ١٠٩٣، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٣، بتفاوت يسير، و ما بين المعقوفين من المصادر.

- (١) الكافي :٤ -٤٧٢، التهذيب :٥ -٢٩٣، الاستبصار :٢ -٣٠٦، الوسائل :١٤ -١٠٩٢، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٧.
 - (٢) التهذيب :٥ -٦٤١، الاستبصار :٢ -٢٥٨، الوسائل :١٤ -٩٠٩، أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤.
 - (٣) الكافي :٤ -٤٧٦، الفقيه :٢ -٢٤٣، الوسائل :١٤ -١١٦١، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠.
 - (٤) كما في المسالك :١ -١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٥

الأخبار، بل الأمر بالوقوف في صحيحه ابن عمار «١»، بعد صلاة الفجر يدل على خلافه، كما أنّ الأصل أيضاً ينفيه. و عن الصدوقين والمفيد والسيد والديلمي والحلبي: وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس لل الحاج مطلقاً «٢»، لقوله في صحيحه ابن عمار المتقدمة في صدر المسألة: «ثم أفض حين يشرق لك شير إلى آخره «٣». و صحيحه هشام بن الحكم: «لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس» «٤». و عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد و ظاهر الجمل و العقود و الغنية و الجامع: وجوبه للإمام خاصّه «٥». للصحيحتين المذكورتين، و رواية جميل المتقدمة. و عدم دلالة الأخيرة على الوجوب ظاهر، و دلالة الثانية عليه غير ظاهرة، لاحتمال الخبرية، مع أنّ وادي محسر من حدود المشعر لا نفسه.

و الأولى عن إفادة المطلوب قاصرة، لأنّ إرادة طلوع الشمس منها غير

(١) الكافي ٤: ٤٦٩، التهذيب ٥: ١٩١ - ٦٣٥، الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقف بالمشعر ب ١١ ح ١.

(٢) الصدوق في المقنع: ٨٧، حكاه عن والد الصدوق في المختلف: ٣٠٠، المفيد في المقنع: ٤١٧، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):

٦٨، الديلمي في المراسم: ١١٣، الحلبي في الكافي: ١٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٩ - ٤٧١، التهذيب ٥: ١٩١ - ٦٣٥، الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقف بالمشعر ب ١١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٠ - ٤٧١، التهذيب ٥: ١٩٣ - ٦٤٠، الوسائل ١٤: ٢٥ أبواب الوقف بالمشعر ب ١٥ ح ٢.

(٥) النهاية: ٢٥٢، المبسوط ١: ٣٦٨، الوسيلة: ١٧٩، المهذب ١: ٢٥٤، الاقتصاد: ٣٠٦، الجمل و العقود (الوسائل العشر): ٢٣٤، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨١، الجامع للشرع: ٢٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٦

واضحه، سيما مع قوله: «و ترى الإبل موضع أخلفها».

و مع ذلك تعارضان مع ما يأتي من النص المصرّح بأنّ الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحبّ.

المقام الثاني: في مستحباته.

و هي: أن يكون متظهراً، لقوله عليه السلام في صحيحه ابن عمار و الحلبي:

«أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف» «١».

و أن تكون نية الوقف بعد صلاة الصبح، كما صرّح به كلماتهم في المقنع و الهدایة و الكافي و المراسم و جمل العلم و العمل و الشراع و النافع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد «٢»، و غيرها من كتب الجماعة «٣». و استدلّ له بما مرّ من صحيحه ابن عمار و الحلبي.

و في دلالتها نظر، لأنّ الظاهر من قوله: «أصبح بعد ما تصلّى الفجر» أنّ المراد من صلاة الفجر فيها نافلته، إلّا أنّ تصريح الأصحاب كاف في إثبات الاستحباب.

و أن يصرف زمان وقوفه بالذكر و الدعاء، سيما الدعوات المأثورة.

و عن السيد و الحلبي و القاضي: وجوبه «٤»، و في المفاتيح و شرحه: أنه

(١) الكافي: ٤-٤٦٩، التهذيب: ٥، الوسائل: ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١، ولكنها عن معاویة بن عمار فقط.

(٢) المقنع: ٨٧، الهدایة: ٦١، الكافی: ٢١٤، المراسم: ١١٢، جمل العلم والعمل (رسائل الشریف المرتضی ٣): ٦٨، الشرائع: ١: ٢٥٦
النافع: ٨٨، المنتهي: ٢: ٧٢٤، التذكرة: ١: ٣٧٤، التحریر: ١: ١٠٢، الإرشاد: ١: ٣٢٩.

(٣) کالمدارک: ٧: ٤٢٩، و الرياض: ١: ٣٨٧.

(٤) انظر الانتصار: ٨٩ و الكافی: ٢١٤، القاضی فی المهدب: ١: ٢٥٤.

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٧

لا يخلو من قوّة «١». و هو كذلك، لظاهر قوله تعالى، و ظواهر الأوامر في الأخبار.
إلا أنّه يجزئه اليسير من الذكر و الدعاء.

و أن يفيض غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، لموثّقة إسحاق «٢»، و خبر معاویة بن حکیم «٣». و أمّا الإمام فالأفضل له الإفاضة بعد الطلوع، لرواية جميل المتقدّمة.

و ورد في الأخبار و كلمات الأصحاب استحبّ وطء الضرورة المشعر برجله، و لا بدّ إما من حمل المشعر فيه على موضع خاصّ من الموقف - كما قيل «٤» - أو جعل المستحبّ الوطء بالرجل الذي هو أعمّ من الوقوف راكباً و في المحمل، بل مع النعل و الخفّ.

(١) المفاتيح: ١: ٣٤٧.

(٢) الكافی: ٤-٤٧٠، التهذيب: ٥: ١٩٢-٦٣٩، الاستبصار: ٢: ٩٠٨-٢٥٧، الوسائل: ١٤: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب: ٥: ١٩٢-٦٣٨، الاستبصار: ٢: ٩٠٧-٢٥٧، الوسائل: ١٤: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٣.

(٤) انظر الرياض: ١: ٣٨٧.

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٨

البحث الثالث في أحكامه و لواحقه

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: حکی عن ظاهر الأکثر: وجوب المبيت بالمشعر «١»

و استدلّ بعضهم «٢» بقوله في صحيحه ابن عمير و الحلبی: «و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا-يجاور ز

الحياض ليلة المزدلفة» «٣».

و فيه نظر، لإمكان عطف قوله: «و لا-يجاور» على قوله: «يقف» فيكون مستحبّاً، و لو لاته أيضاً لكان للجملة الخبرية محتملاً فلا يفيد الوجوب، مع أنّ عدم التجاوز عن الحياض أعمّ من المبيت في المزدلفة، لإمكان التقدّم عليها.

و صرّح في التذكرة بعدم الوجوب «٤»، و هو ظاهر سائر كتبه «٥».

و ظاهر الشرائع و النافع «٦». و هو الأقوى، للأصل و عدم الدليل، سيما إن كان مرادهم صرف بقية ليله فيها تماماً، كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيحه المذكورة.

(١) المدارك ٧: ٤٢٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٤٢٣، و الرياض ١: ٣٨٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٨ - ١، الوسائل ١٤: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ح ١ وليس فيه صدر الحديث.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٤.

(٥) كالمتهى ٢: ٧٢٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٥٦، النافع: ٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٩

و كذا لا يدل عليه مفهوم مرسلة جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا» ^(١)، لأن عدم الإفاضة أعم من المبيت فيه، فيقدم فيه لدرك الوقت الاختياري، ومنه يعلم عدم دلالة ما يصرح بالكافر في الإفاضة قبل الفجر.

ولو كان المراد كون جزء من الليل فيما يمكن الاستدلال له بالأخبار الآمرة لتأخير الصالحين إليها والإتيان بهما فيها ^(٢)، إلّا أنه قد عرفت عدم بقاء تلك الأوامر على الحقيقة، فالظاهر عدم الوجوب أصلاً.

نعم، يستحب، لبعض ما ذكر، وللتأسى. و منهم من جعله دليلاً على الوجوب ^(٣). وفي نظر.

المسألة الثانية: لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنه لا يمكن من إدراك الوقوف بين الطلوعين

ولا بعده أو الأول خاصة، لو قلنا بصحة الحجّ مع الوقوف الليلي، كما هو الحقّ، وأما لو لم نقل به فيجوز تركه مطلقاً.

المسألة الثالثة: لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً،

للأمر به المقتضى لوجوب الامتثال. و من أفضض عمداً قبل الفجر كان عليه دم شاء، للنصّ ^(٤).

و هل يجب عليه ذلك للإفاضة، أو لترك الوقوف بين الطلوعين حتى

(١) الكافي ٤: ٤٧٤ - ٣، التهذيب ٥: ١٩٤ - ٦٤٥، الاستبصار ٢: ٩٠٥ - ٢٥٧، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥.

(٣) المدارك ٧: ٤٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٣ - ١، الفقيه ٢: ١٣٩٣ - ٢٨٤، التهذيب ٥: ١٩٣ - ٦٤٢، الاستبصار ٢: ٩٠٢ - ٢٥٦، الوسائل ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٠

أنه لو لم يدخل المشعر حتى تطلع الشمس وجب عليه الدم أيضاً؟
فيه نظر، والأول أظهر.

وفي بعض الصحاح الآتية: أنّ عليه بدنّه.

و يمكن الجمع بحمل الأول على من وقف و لبس و أفضض قبل الفجر، و الثاني [على] ^(١) من لم يلبث كما هو صريح الثاني، أو الأول على من أفضض لغير الجهل من الأعذار، و الثاني على المعتمد المحضر.

المسألة الرابعة: لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس

لمن فاته قبله و يتّم حجّه مع ذلك الوقوف، وأمّا من فات حجّه فلا يجب عليه ذلك، وسيأتي تفصيله.

المسألة الخامسة: من ترك الوقوف بالمشعر رأسا

اشارة

ليلاً و نهاراً عمداً بطل حجّه إجماعاً، له، وللقاعدة المتقدّمة في وقوف عرفات، ولو رواية الحلبين - و قيل صحيحهما:- «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجّ» ^(٢).

و مفهوم المستفيضة المصرّحة بأنّ «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ» ^(٣).
ولو كان اضطراراً صحّ الحجّ إن كان أدرك اختياريّ عرفة، كما يأتي.

تذنيب: أعلم أنه قد ظهر مما ذكر أنّ أوقات الوقوفين خمسة:

اشارة

اختياريّ عرفة، وهو: ما بين الزوال يوم عرفة إلى غروب شمسه.

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) التهذيب ٥: ٩٩٢ - ٢٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٥ - ١٠٨٩، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٩٩١ - ٢٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٥ - ١٠٨٩، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥١

و اضطراريّة المشعر بالاضطرارى، وهو: ما بين غروب شمسه إلى طلوع فجر يوم النحر.

و اختياريّ المشعر المحضر، وهو: ما بين طلوع فجر يوم النحر و شمسه.

و اختياريّة المشوب بالاضطرارى، وهو: اضطراريّ عرفة.

و اضطراريّة المحضر، وهو: من طلوع شمسه إلى زوالها.

و علم أنّ من ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجّه، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل، و يدلّ عليه إجماع علماء الإسلام، و

أخبار نفي الحجّ عن أصحاب الأراك ^(١) و عمن فاتته المزدلفة.

و لو أدرك شيئاً من الوقوفين فأقسامه - بالنسبة إلى انقسام كلّ منها إلى الاختياريّ والاضطراريّ - ثمانية.

و لو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حدّ تصير الأقسام أحد عشر، خمسة مفردة، وهي: اختياريّ عرفة، و اضطراريّتها، و

اختياريّ المشعر، و ليلته، و اضطراريّة، و ستّة أخرى مرّكبة من هذه الخمسة:

الاختياريان، و الاضطراريان، و اختياريّ كلّ مع اضطراريّ الآخر، و اختياريّ عرفة مع ليلي المشعر، و اضطراريهما معه.

و نحن نذكر حكم كلّ منها بالنسبة إلى صحة الحجّ و عدمه، و حكم التارك للبعض عمداً و غير عمد بالتفصيل، فنقول:

[القسم الأول المفردات]

الأول: أن يدرك اختياريّ عرفة خاصةً

، فعن الشهيد الثاني صحة الحج «٢»، وهو مذهب صاحب الجامع والمتحقق في الشرائع والفضل في

(١) انظر الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠ و ١١، الوسائل ١٣:

٥٣٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٧، ٦ و ١١.

(٢) المسالك ١: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٢

الإرشاد والتبصرة والشهيد في الدروس واللمعة «١»، بل نسبة جماعة إلى المشهور، منهم: المحدث المجلسي والجزائري وشارح المفاتيح، وفي الذخيرة والكتفائية: أنه المعروف بين الأصحاب «٢»، ونفي عنه الشهيد الثاني الخلاف كالتقىح «٣»، بل ظاهر المختلف و الدروس أيضاً - كما قيل «٤» - نفي الخلاف عنه، وفي سرّح المفاتيح: حكى عن بعضهم الإجماع عليه.

و اختار الفاضل في المنتهي: عدم الصحة «٥»، و تبعه في المدارك والمفاتيح من المتأخرین «٦»، و تردد في التذكرة والتحرير «٧»، إلّا أنه صرّح في التحرير ثانياً بالصحة كما حكى عنه «٨»، بل حكى مثل ذلك عن المنتهي أيضاً «٩».

حجّة الأول: ما اشتهر من النبوّي من أنّ: «الحجّ عرفة» «١٠»، وما في بعض أخبارنا الحسنة: «الحجّ الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار» «١١».

و صحيحة حریز كما في الفقيه: «من أفضى من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى مني متعمداً أو مستخفّاً فعليه بذلة» [١].

[١] الكافي ٤: ٤٧٣-٦، الفقيه ٢: ٢٨٣-١٣٨٨، التهذيب ٥: ٩٩٦-٢٩٤، الوسائل

(١) الجامع للشروع: ٢٢٠، الشرائع ١: ٢٥٤، الإرشاد ١: ٣٣٠، التبصرة: ٧١، الدروس ١: ٤٢٥، اللمعة (الروضۃ ٢): ٢٧٨.

(٢) الذخيرة: ٦٥٨، كفاية الأحكام: ٦٩.

(٣) الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٣، التقىح ١: ٤٨٠.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

(٥) المنتهي ٢: ٧٢٨.

(٦) المدارك ٧: ٤٠٥، المفاتيح ١: ٣٤٨.

(٧) التذكرة ١: ٣٧٥، التحرير ١: ١٠٣.

(٨) حکاه عنه في الرياض ١: ٣٨٥.

(٩) كما في الرياض ١: ٣٨٥.

(١٠) سنن الدارمي ٢: ٥٩.

(١١) الكافي ٤: ٢٦٤-١، الوسائل ١٣: ٥٥٠ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٣

ورواية محمد بن يحيى: في رجل لم يقف بالمذلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني، فقال: «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت:

فإنّه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: «لا بأس» «١».

و مرسلة الخثعمى: فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى مني، قال: «يرجع»، قلت: إن ذلك فاته، قال: «لا بأس».^٢ و دليل الثاني: عدم الإتيان بالمؤمر به، و رواية الحلبين المتقدمة، و رواية محمد بن سنان: «إإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهو عمرة مفردة ولا حجّ له»^٣، و مفهوم المعتبرة من الصحاح و غيرها، المصرحة: بأنّ من أدرك جمعاً - إما مطلقاً، أو قبل زوال الشمس - فقد أدرك الحجّ^٤. أقول: الثلاثة الأولى من أدلة القول الأول و إن كانت قاصرة، لعدم ثبوت الأولى من طرقنا، و عدم دلالتها على المطلوب لو ثبت، لكون الإطلاق مجازاً قطعاً و تعدد المجازات. و منه يظهر ضعف دلالة الثانية.

و عدم [١] استلزم وجوب البدنة لصحة الحجّ، و كذا السكوت عن

٤٨: أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٦ ح١، و هي مرويّة في الكافي و التهذيب عن علي بن رئاب عن حرزي، و في الفقيه و الوسائل عن علي بن رئاب فقط.

[١] هذا بيان وجه قصور الثالثة.

(١) الكافي ٤: ٤٧٣ - ٥، التهذيب ٥: ٩٩٣ - ٢٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٩١ - ٣٠٥، الوسائل ١٤: ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح٦ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥: ٩٩٢ - ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٩٠ - ٣٠٥، الوسائل ١٤: ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٥ ح٥.

(٣) التهذيب ٥: ٩٨٤ - ٢٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٨٢ - ٣٠٣، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٤.

(٤) انظر الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٤

بطلان الحجّ، مضافاً إلى أعممّية ترك اللبس مع الناس عن ترك اللبس مطلقاً.

ولكن دلالة الأخيرتين تامة، و ضعف سنهما - لو كان - بالشهرة مجبور، و هما أخضان مطلقاً من جميع أدلة الثانية.

لا - لما قيل من عمومها بالنسبة إلى إدراك اختياريّ عرفة و عدمه^١، لأنّهما أيضاً كذلك، و التخصيص الخارجي لا يفيد في التعارض، كما يبين وجهه في موضعه.

بل لعمومها بالنسبة إلى الجاهل باختياريّ المشعر و غيره و اختصاصهما بالجاهل، فيجب تخصيصها بهما كما تخصصان بمن أدرك عرفة بما يأتي.

و هما و إن اختصتا بالجاهل، إلا أنه يلحق به الناسي و المضطّر أيضاً بعدم القول بالفصل.

و أمّا العامد فلا ينبغي الريب في بطلان حجّه، لعدم إتيانه بالمؤمر به، و عدم دليل له على الاجتزاء أصلاً يقابل ما مرّ من أدلة القول الثاني.

فإذن الحقّ هو القول الأول بالنسبة إلى الجاهل و أخيه، و الثاني بالنسبة إلى العامد، و الظاهر أنّ غير العامد أيضاً مراد من حكم بصحة الحجّ هنا.

الثاني: أن يدرك اضطرارياً عرفة خاصة،

في الدروس: أنه غير مجز قولًا واحدًا^٢، و كذا في المفاتيح^٣، و في الذخيرة: أنه لا- أعرف فيه خلافاً^٤، و نقل بعضهم عن

جماعه الإجماع عليه «٥»، إلأأنّ في شرح

- (١) انظر الرياض ١: ٣٨٥.
- (٢) الدروس ١: ٤٢٦.
- (٣) المفاتيح ١: ٣٤٨.
- (٤) الذخيرة: ٦٥٩.
- (٥) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٥

المفاتيح نسبة إلى المشهور، و هو مؤذن بالخلاف فيه، و لعله نظر إلى إطلاق كلام الإسكافي «١». و مقتضى ما ذكرنا من الاستدلال للصحة في الأول الصحة في الثاني أيضا، إلأأنّ شذوذ القول بها هنا أوجب عدم حججية الروايتين بالنسبة إليه، فالوجه عدم الصحة لا للعامد و لا لغيره.

الثالث: أن يدرك ليلاً المشعر خاصةً،

قال في الذخيرة: الظاهر أنه لا يصح حججه، لعدم الإتيان بالمؤمر به، و عدم الدليل على الصحة. و حكى عن الشهيد الثاني القول بالصحة، لصحة حجج من أدرك اضطراري المشعر بالنهار، فهذا يصح بالطريق الأولى، لأنّ الوقوف الليلي فيه شائبة الاختياري، للاكتفاء به للمرأة اختياراً، و للمضرر، و للمتعمّد مطلقاً مع الجبر بشاء «٢». و ظاهر المدارك التردّد «٣».

أقول: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترك عرفة عمداً و الإجزاء لغيره مطلقاً، سواء كان ممن رخص له الإفاضة قبل الفجر مطلقاً أو مع عذر أو لا، و سواء أفاض قبل الفجر عمداً أو اضطراراً.

أما الحكم الأول فلمعارضته عمومات نفي الحج عن أصحاب الأراک «٤» مع عمومات إدراك الحج بإدراك مزدلفة «٥» بالعموم من وجه، و لا مردح، فيرجع إلى قاعدة عدم الصحة، لعدم الإتيان بالمؤمر به.

- (١) حكا عنه في المختلف: ٣٠١.
 - (٢) الذخيرة: ٦٥٩.
 - (٣) انظر المدارك ٧: ٤٢٦، ٤٠٧، ٤٠٦.
 - (٤) الوسائل ١٣: ٥٣١، أبواب إحرام الحج ب ١٠.
 - (٥) الوسائل ١٤: ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٦
- و يدلّ عليه أيضاً صريح صحيحة الحلبي «١» المتقدمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفة، المصرّحة: بأنه إن كان يتمكّن من إدراك اضطراري عرفة و لم يدركه لم يتمّ حججه، و إذا كان كذلك بالنسبة إلى اضطراري فالاختياري أولى بالحكم. و أما الحكم الثاني فلصحيحه الحلبي المذكور، و سائر الأخبار «٢» المتقدمة في تلك المسألة، المصرّحة: بأنّ من فاته عرفات و وقف بالمشعر الحرام أو أقام به أو أدرك الناس به تمّ حججه، فإنّها بإطلاقها شاملة لما نحن فيه و أخصّ مطلقاً من عمومات أصحاب الأراک، و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.

و تؤيده مطلقات من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ منطوقاً أو مفهوماً، وإنما جعلناها مؤيدة لإمكان الدخول فيها بأنّ المتبدّل من إدراك المشعر و نحوه غير الكون به، بل المراد إدراك أمر فيه، فهو إنما إدراك وقوفه الشرعيّ، أو في وقت خاصّ، أو جمّع خاصّ، أو غيره، فيكون الكلام مقتضايا، و مقتضاها غير معلوم، ولا-قدر مشترك له يقيناً بحيث يشمل المورد، فيدخله الإجمال المنافي للاستدلال.

الرابع: أن يدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصةً،

و حجّه صحيح- بالإجماع و الأخبار ^(٣)، كما مرّ في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات- إذا لم يكن ترك عرفة عمداً، و إلّا فلا يصحّ كما مرّ.

الخامس: أن يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصةً،

فإن كان ترك

(١) التهذيب ٥: ٩٨١ - ٢٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠١ - ٣٠٦، الوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١، ٢، ٣، ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٤٨ أبواب إحرام الحج ب ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٧

عرفة عمداً فحجّه باطل، لما مرّ، و إن كان اضطراراً ففيه خلاف:

فالمشهور بين الأصحاب فتوى- كما صرّح به جماعة ^(١)- عدم صحة الحجّ، بل و كذلك روایة على ما ذكره المفید، قال: الأخبار بعدم إدراك الحجّ به متواترة، و جعل القول المخالف روایة نادرۃ ^(٢)، بل عليه الإجماع في المختلف كما قيل ^(٣).

وفي الغنية و التنقیح: لا خلاف في عدم إجزاء اضطراري عرفة، و أن ابن الجنيد إنما قال بإجزاء اضطراري جمّع لا غير، و به قال أيضاً الصدوقي، و على التقدیرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الاضطراريين، لأنّ روايّة ابن الجنيد و من قال بمقالته ^(٤). انتهى.

و نقل في المدارك الإجماع عن المتهى أيضاً ^(٥)، و لم أجده فيه، بل ما وجدته فيه أنه قال: أمّا لو أدرك أحد الاضطراريين خاصةً، فإنّ كان المشعر صحّ حجّه على قول السيد و بطل على قول الشيخ، و تؤيد قول السيد روايتنا عبد الله بن المغيرة الصحیحة ^(٦) و جميل الحسنة ^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام، لكنّ الشيخ تأوّلهما بتأویلين بعيدین. انتهى [١].

[١] المتهى ٢: ٧٢٨، و ليس فيه: لكنّ الشيخ تأوّلهما بتأویلين بعيدین.

(١) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

(٢) المقنعة: ٤٣١.

(٣) حکاه عنه في كشف اللثام ١: ٣٥٨، و انظر المختلف: ٣٠١.

(٤) التنقیح ١: ٤٨١.

(٥) المدارك ٧: ٤٠٦.

(٦) التهذيب ٥: ٩٨٩ - ٢٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٦ - ٣٠٤، الوسائل ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ٦.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٦ - ٣، التهذيب ٥: ٩٨٨ - ٢٩١، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٨

و ذهب الصدوق في العلل إلى الاجتزاء به «١»، وهو قول الإسکافی «٢»، والظاهر من كلام السيد و الحلبی «٣»، و اختاره الشهید الثانی و صاحب المدارک من المتأخرین «٤».

وقال الشهید الأول في نکت الإرشاد: ولعل الأقرب إجزاؤه، ثم قال:

ولو لا أن المفید نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأن الروایة بالإجزاء نادره، لجعلناه أصح لا أقرب «٥». انتهى.

و الأقوى عندی هو القول المشهور، لنا: صحيحۃ حریز: عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل» «٦».

و مثلها الأخرى، إلأ أنه زاد في آخرها: قال: قلت: كيف يصنع؟

قال: «يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة، و إن شاء أقام بمکة، و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس من الناس في شيء» «٧»، و بمضمونها روایة إسحاق بن عبد الله «٨» و صحيحۃ

(١) علل الشرائع: ٤٥١.

(٢) حکاہ عنه في المختلف: ٣٠١.

(٣) السيد في الانتصار: ٩٦، الحلبی في الكافی: ١٩٧.

(٤) الشهید الثاني في الروضۃ: ٢: ٢٧٨، المدارک ٧: ٤٠٧.

(٥) غایة المراد في شرح نکت الإرشاد: ١: ٤٤٣.

(٦) التهذيب ٥: ٩٨٦ - ٢٩١، الاستبصار ٢: ١٠٨٤ - ٣٠٤، الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٤٨٠ - ١٧٠٤، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٨) التهذيب ٥: ٩٨٥ - ٢٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٣ - ١٠٨٣، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٩

الحلبی «١» المتقدمة في رابعة وقوف عرفات.

ولا يضر قوله فيها أخيرا: «إن لم يدرك المشعر الحرام» إلى آخره، لأن المبتادر منه - بعد سبق قوله: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» - أنه إن لم يدركه قبل الطلوع، كما لا يخفى.

ورواية ابن سنان: عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، قال:

«إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فھي عمرة مفردة و لا حج له، فإن شاء أن يقيم بمکة أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج من قابل» «٢»، و مثلها روایة محمد بن الفضیل «٣».

و صحيحۃ ضریس: عن رجل خرج متمتعا بالعمراء إلى الحج فلم يبلغ مکة إلأ يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه و يقطع التلبیة حين يدخل مکة، و يطوف و يسعى بين الصفا و المروءة، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء»، و قال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل» «٤».

ورواها الصدوق أيضا كذلك، إلأ أنه زاد فيها - بعد قوله: «و يحلق

- (١) التهذيب: ٥-٢٨٩، الاستبصار: ٢-٣٠١، الوسائل: ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢ ح٢.
- (٢) التهذيب: ٥-٢٩٤، الاستبصار: ٢-٣٠٦، الوسائل: ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٤.
- (٣) التهذيب: ٥-٢٩١، الاستبصار: ٢-٣٠٤، الوسائل: ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٣.
- (٤) التهذيب: ٥-٢٩٥، الاستبصار: ٢-٣٠٨، الوسائل: ١٤: ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٠
رأسه: «و يذبح شاته» ١.

و حمل الحجّ المنفي في هذه الأخبار على الحجّ الكامل والأمر يجعلها عمرة على الاستحباب فاسد، لمنافاته لفورية الحجّ، التي هي إجماع من المسلمين، وغير مناسب لقوله: «ليس من الناس في شيء»، و لقوله: «هي عمرة مفردة»، و لسؤال السائل في كثير منها. و كذا حمل تلك الأخبار على من ترك الموقفين اختياراً، إذ المختار في ترك عرفة ليس له الحجّ إلى طلوع الشمس أيضاً، مع أنها ظاهرة كلاً في المضطّر.

واحتاج المخالف بصحيحة ابن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حجّ له، و سأله إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ» ٢.

و صحيحة جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ» ٣، و نحوها صحبيته الأخرى ٤، و موثقة إسحاق ٥.

(١) الفقيه: ٢-٢٤٣ - ١١٦٠.

(٢) التهذيب: ٥-٢٩١، الاستبصار: ٢-٣٠٤، الوسائل: ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٦.

(٣) الكافي: ٤-٣٧٦، التهذيب: ٥-٢٩١، الاستبصار: ٢-٣٠٤، الوسائل: ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٩.

(٤) العلل: ٤٥٠-١، الوسائل: ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح٨.

(٥) الكافي: ٤-٤٧٦، الوسائل: ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦١

و صحيدة أخرى لجميل: «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» ١.
و صحيدة ابن عمار: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف» ٢.

و صحيدة هشام بن الحكم: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ» ٣، و نحوها موثقة أخرى لإسحاق ٤.

و مرسلة ابن أبي عمير: «تدرى لم جعل ثلات هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ» ٥.

و موثقة الفضل بن يونس: عن رجل عرض له سلطان فأخذته يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكانه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ قال: «يلحق بجمع ثمّ ينصرف إلى مني ويرمى و يذبح ولا شيء عليه»، قلت: فإن خلّ عنك يوم النفر كيف يصنع؟ قال:

«هذا مصودد من الحجّ، إن كان دخل مكانة ممتنعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ثمّ يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة، و إن دخل مكانة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه و لا حلق» ٦.

والجواب: بعدم دلالة صحيحة ابن عمار و ما يتعقبها من الأخبار

- (١) التهذيب: ٥-١٧١، الاستبصار: ٢-٢٤٧، الوسائل: ١١: ٢٩٥ أبواب أقسام الحج ب٢٠ ح ١٥.
- (٢) الفقيه: ٢-٢٤٣، ١١٦٥، الوسائل: ١٤: ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ١٥.
- (٣) الكافي: ٤-٤٧٦، الفقيه: ٢-٢٤٣، ١١٦١، الوسائل: ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ١٠.
- (٤) الفقيه: ٢-٢٣٤، ١١٦٤، الوسائل: ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ١١.
- (٥) الكافي: ٤-٤٧٦، ٦، الوسائل: ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ١١.
- (٦) الكافي: ٤-٣٧١، التهذيب: ٥-٤٦٥، ١٦٢٣، الوسائل: ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار والصد ب٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٢
أصلاً.

أما الصالحة، فلعدم دلالتها إلى على إدراك الموقف بإدراك الاضطرارى، ولا كلام فيه.

وأما صحيحة هشام والمونقة التي بعدها، لأن قوله: «و عليه خمسة» قرينة ظاهرة على أن المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأن الوقت الذي يكون فيه الناس، و لأن لا فائدة ظاهرا لهذا القيد إلى كون الوقوف قبل الطلوع، حيث إن بعده يغيب الناس عنه.
وأما المرسلة، فلعدم معلوميّة المشار إليه بقوله: «هنا»، بل الظاهر من مرسلته الأخرى أنه إشارة إلى مني، فإن فيها: «أ تدرى لم جعل المقام ثلاثة بمني؟» الحديث «١»، فيكون المراد: أيام الوقوف بمني ثلاثة.

وأما المؤثقة الأخيرة، فلأن الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحوق بالناس، الذي يكون قبل الطلوع.

وأما الباقي، فهي أعم مطلقاً مما من أخبار عدم الإجزاء، لأن هذه الأجزاء كلّا أعم من إدراك اضطرارى عرفات، بل من اختيارها أيضاً حتى الأولى، لأن الظاهر من قوله فيها: «لم يدرك الموقفين جميعاً» أنه لم يدركهما معاً، و ما من أكثره مخصوص بمن لم يدرك عرفة أصلاً، فيجب تخصيص الثانية بالأولى.

بل الأخبار الإجزاء عموم آخر أيضاً، لشمول قبل الزوال لما قبل طلوع الشمس أيضاً.
هذا، مع ما في صحيحة جميل الأخيرة من عدم الدلالة أيضاً، لأنه إذا

- (١) التهذيب: ٥-٤٨١، ١٧٠٦، العلل: ١-٤٥٠، الوسائل: ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٣

قيل: إدراك الأمر الفلانى إلى هذا الوقت، معناه: أنه يدركه إذا أدرك من الوقت قدرًا يمكن فيه من العمل بما هو لازم ذلك الأمر، كما في المتعة، حيث يتشرط إدراك ما قبل الزوال بقدر يطوف ويسبى ويقتصر.

والحاصل: أنه إذا جعل عمل معنى بغایه يكون قبل الغایه ظرفاً للعمل، بمعنى: أن قبلها وقت له وإن كان بعض أجزاء الوقت ظرفاً لبعض أجزاء العمل، ولا يلزم أن يكون كل جزء ظرفاً لجميع أجزاء العمل.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما قيل من رجحان أخبار الإجزاء بمخالفه العامة، حيث إنهم يقولون بفوائد الحجّ بفوائد عرفات، فإن الرجوع إلى المرجحات إنما هو في التعارض بالتساوي أو العموم من وجه، مع أن أخبار عدم الإجزاء صريحة في إدراك الحجّ بعد طلوع الفجر، وهذا أيضاً مخالف للعامة.

وأما السنت المركبات.

الأول: أن يدرك اختياريّن،

و درك الحجّ به ضروري.

و الثاني: أن يدرك اختياريّ عرفة مع ليلي المشعر خاصةً

ولم يدرك نهاريّة أصلاً و لو عمداً، و ذلك أيضاً كالأول عند الأكثر، و هو الأصح، لما عرفت من إجزاء إدراكه فقط، فكيف إذا كان مع غيره؟! و بما مرّ من أدله يخرج في صورة العمد عن تحت القاعدة المتقدمة «١».
نعم، لو ترك ما بين الطلوعين عمداً يكون آثماً، لتركه الواجب، و كانت عليه شاء أو بذلة على ما مرّ.

(١) في ص: ٢٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٤

الثالث: أن يدرك اختياريّ عرفة مع اضطرارى المشعر في النهار،

فإن كان ترك اختياري المشعر عمداً بطل حجّه إجماعاً على الظاهر، و للقاعدة المتقدمة.
ولا يفيد منطق مطلقات: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»، لمعارضتها مع منطق مطلقات: «من أدركه بعد طلوع الشمس فلا حجّ له»، و مفهوم مطلقات: «من أدركه و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»، فيرجع إلى الأصل، مع أنَّ الأخيرة أخص مطلقاً من الأولى.

و إن كان اضطراراً صحيحاً حجّه اتفاقاً، كما عن المتهي و التذكرة «١»، و في التنقح «٢» و غيره «٣» بلا خلاف، لما عرفت من صحته بإدراك اختياري عرفة خاصةً، فكيف إذا كان مع اضطرارى المشعر؟! مضافاً إلى المستفيضة المتقدمة في تعين الوقت الثالث للأوقات الثلاثة في المشعر.

الرابع: أن يدرك اضطرارى عرفة مع ليلية المشعر،

فإن كان ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه، لما مرّ في بحث وقوف عرفة من الإجماع و القاعدة و الأخبار.
ولا يعارضها عموم: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، لمخالفته في المورد للإجماع، و معارضته لصحيحه الحلبي «٤»
المصرحة: بأنَّ

(١) المتهي ٢: ٧٢٧، التذكرة ١: ٣٧٥.

(٢) التنقح ١: ٤٨٢.

(٣) كالحدائق ١٦: ٤٣٥.

(٤) التهذيب ٥: ٩٧٦ - ٢٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢ - ١٠٧٩، الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٩ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٥

أصحاب الأراك لا حجّ لهم - بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى القاعدة.

و إن كان لا عن عمد صحيحة حجّه بالإجماع ظاهراً، لما مرّ من الصحة مع إدراك الليلية وحدها، فمع اضطرارى عرفة بطريق أولى.

الخامس: أن يدرك اضطرارى عرفة مع اختيارى المشعر

و يصح حجّه إجماعاً، و وجهه ظاهر مما مرّ، إلّا إذا كان تاركاً لاختيارى عرفة عمداً، فيبطل حجّه، لما سبق.

السادس: أن يدرك الاضطراريين من غير تعمّد ترك أحد الاختياريين،

اشارة

و الأقوى: صحة الحجّ، وافقاً للشيخ و الصدوقي و السيد و الإسكافي و الحليين و المحقق و الفاضل «١»، و أكثر المتأخرین «٢»، بل الأكثر مطلقاً كما قيل «٣»، لصحيحة الحسن العطار «٤».

و أمّا العمومات - المتضمنة لـ: «أنّ من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له» «٥» الشاملة بعمومها لمحل النزاع - فإنّها معارضة لمثلها من العمومات القائلة بـ: «أنّ من أدرك المشعر قبل

(١) الشيخ في النهاية: ٢٧٣، الصدق في العلل: ٤٥١، السيد في الانتصار: ٩٠، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١، أبو الصلاح في الكافي: ١٩٧، ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٠٨، المحقق في الشرائع: ١: ٢٥٤، الفاضل في المنتهي: ٢: ٧٢٨.

(٢) كصاحب المدارك: ٧: ٤٠٦ السبزواري في الذخيرة: ٦٥٨، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١: ٣٥٨.

(٣) انظر الحدائق: ١٦: ٤١١.

(٤) التهذيب: ٥: ٢٩٢ - ٩٩٠، الاستبصار: ٢: ٣٠٥ - ١٠٨٨، الوسائل: ١٤: ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٤ ح ١.

(٥) الوسائل: ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٦
زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ «١».

و تقيد الأخيرة بمن أدرك اختيارى عرفة ليس بأولى من تقيد الأولى بمن لم يدرك عرفة مطلقاً و لو اضطراريتها، بل الأخيرة أولى بوجوه كثيرة، منها: شهادة صحيحة العطار له.

و أمّا لو ترك أحد الاختياريين فيبطل حجّه، للقاعدة المشار إليها مراراً، التي هي المرجع بعد تعارض العمومين المذكورين، و عدم شهادة الصحيحة هنا.

فذلك:

قد علم مما ذكر بطلان الحجّ في صورتين من الصور الإحدى عشرة، و هما: ما إذا أدرك أحد الاضطراريين خاصةً، و الصحة في الصور التسع الباقية، و أنّ من ترك أحد الاختياريين عمداً أو أحد الاضطراريين كذلك مع فوات اختياري و لو لا عن عدم بطل حجّه، إلّا في صورة واحدة، هي: ترك اختياري المشعر لمن أدرك ليته.

المسألة السادسة: من فاته الحجّ بعد الإحرام

اشارة

بفوات أحد الموقفين أو نحوه سقطت عنه بقية مناسكه من الهدى و الرمي و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها، أو الموقف الثاني

إن فات قبله، و يتحلل عن إحرامه بعمره مفردة مع الإمكان، فيأتي بفعالهم ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر من الحلق أو التقصير، و عليه الحجّ من قابل مع استقرار وجوبه في ذمته.

بإجماع العلماء المحقق والمحكم^٢ في الأحكام الثلاثة.

مضافاً في الأول- و هو سقوط بقية المناسك- إلى الأصل، فإن وجوبها عليه إنما كان من حيث كونه حاجزاً، و مع فواته يتغير الموضوع.

(١) كما في الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٣.

(٢) كما في الذخيرة: ٦٦٠، الحدائق ١٦: ٤٦١، الرياض ١: ٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٧

و إلى موئل الفضل المتقدمه في مسألة من أدرك اضطرار المشعر، المتصرحة بعدم وجوب الذبح و الحلق عليه، و صحیحه حریز الثانية و رواية إسحاق المتقدمين فيها أيضاً، و المتصرحتين بأنّ له أن لا يقيم بمني و يذهب حيث شاء و أنه ليس من الناس في شيء. و في الثاني و الثالث- و هما: التحلل بالعمره المفردة و الحجّ من قابل مع الاستقرار- إلى غير الاولى من الأخبار المذكورة، و صحیحه حریز الاولى و صحیحه ضریس و روایتی ابن سنان و الفضیل، المتقدمه جمیعاً في المسألة المذکورة، و صحیحه الحلبي المتقدمه في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات، و صحیحه ابن عمار:

الأولى: «أیما قارن أو مفرد أو متمنع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمره و عليه الحجّ من قابل»^١.

والثانية: رجل جاء حاجياً ففاته الحجّ ولم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروءة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم»^٢.

فروع:

: أ

ظاهر أكثر الأخبار المتقدمه من جهة تضمنه لقول: «فهي عمرة»

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤ - ١٣٩٤، و في الوسائل ١٤: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ - ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ - ١٠٩٦، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٨

أو: «يطوف و يسعى» انقلاب إحرامه عمرة قهراً من غير توقف على نية الاعتمر، فلو أتى بفعالها من غير نية العمرة لكتفي، كما نقله في الذخيرة عن موضع من القواعد و عن الدروس و اختاره هو^١، لما ذكر، و لأصله عدم وجوبها.

ولا ينافيها قوله في بعضها: «و ليجعلها عمرة»، لأن المفهوم من هذا الأمر الإتيان بفعالها.

و عن التحرير والتذكرة و المتنهى: اعتبار النية^٢ للاستصحاب، قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، و عدم وضوح دلالة نحو قوله: «فهي عمرة» أو: «يطوف و يسعى» على الانقلاب القهري، لجواز أن يكون المعنى: فالواجب عليه هذه الأمور، أو: أفعاله التي يجب عليه الإتيان بها أفعال العمرة.

أقول: و إن أمكن الخدش في الاستصحاب، و في دلالة: «إنما الأعمال بالنيات»، و كذلك في دلالة نحو قوله: «فهي عمرة» على القول

الأول، ولكن الإنصاف أن المبادر من الجعل عمرة: النقل إليها بالاختيار، إما بالقصد، أو بأمر آخر اختياري مشعور به، و هو أيضا لا ينفك عن قصدتها، وإن لم يكن جعلا منه، و هو ظاهر، فالحق هو القول الثاني.

ب: لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه ليحجّ به

لم يكن ذلك له، كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضل والشهيد ^(٣)، أمّا على

(١) الذخيرة: ٦٦٠.

(٢) التحرير ١: ١٢٤، التذكرة ١: ٣٩٨، المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٣) الفاضل في التحرير ١: ١٢٤، الشهيد في الدروس ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٩

الانتقال القهري ظاهر، وأمّا على القول الآخر فلوجوب النقل إلى العمرة المفردة- الموجب للنهي عن ضده، الموجب لفساد أفعال حجّ الذي أتى بذلك الإحرام- و لتوقيفية العبادة، و عدم معلومية هذا النحو من العبادة.

و على هذا، فلو بقى إلى السنة القابلة بذلك الإحرام وجب عليه إكمال العمرة أولاً لأجل ذلك الوجوب، ثم الإتيان بما عليه من المناسب من حجّ التمتع أو غيره. و كذا لو رجع إلى بلده و عاد.

و لو لم يمكنه العود كان له حكم المتصدود عن أفعال العمرة و سياتي، و لا يجزئه الحجّ من قابل بذلك الإحرام و لا تبرأ ذمته، لأنّ الإحرام الباقى عليه إما إحرام عمرة التمتع أو حجّه أو حجّ آخر.

فإن كان الأول، لا يفيد ذلك التمتع لهذا الحجّ، لوجوب كونهما في سنة واحدة كما مرّ.

و إن كان الثاني، لا يفيد هذا الحجّ لذلك التمتع، لذلك أيضا، و للأمر المقتضى للنهي عن الضد الموجب لفساده كما سبق. و إن كان الثالث، يكون فاسدا، لما مرّ من النهي.

ج: مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة: وجوب الحجّ عليه من قابل مطلقاً،

و مقتضى صحيحة ضریس المتقدمة: التفصیل بين المشترط عند الإحرام فلا يجب عليه الحجّ مطلقاً، و غير المشترط فيجب كذلك. و في رواية الرقى: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: «نسأّل الله العافية»، ثم قال: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضي أيام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٠

التشريق بمكة خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل» ^(٤).

و مقتضاها التفصیل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك، و غيره فيجب، إلا أنّ الأكثر قيده بما إذا كان الحجّ واجبا عليه، بل و جوبا مستمراً قبل عامه هذا، و إنّ فحكموا باستحباب القضاء بل في الذخيرة: أنه لا أعرف خلافا بين الأصحاب في ذلك ^(٥)، و نحوه في غيره ^(٦).

و قيد بعضهم عدم وجوب القضاء في المندوب بما إذا لم يكن الفوات بتغريط منه ^(٧)، و إنّ فيجب القضاء مطلقاً.

و ذكر بعضهم أنّ هذا هو المشهور، فقال: إنّ المشهور عدم وجوب استدراك الحجّ المندوب، إلا إذا كان فواته بتقصیر منه فيتدارك وجوبا في العام المقبل، و ماي بعض الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء في المندوب مطلقاً. انتهى.

و على هذا، فيكون وجوب القضاء على من استقر في ذمته و رجع إلى بلده و لم يشترط إجماعاً نصاً و فتوى، فلا كلام فيه، و كذا

يكون عدم وجوبه فيما إذا لم يستقر في ذمته و اشترط و لم يرجع ظاهرا، لوجوب تخصيص العمومات الأولى بالمقيدين الآخرين.

- (١) الكافي ٤: ٤٧٥-١، التهذيب ٥: ٢٩٥-١٠٠٠، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٧ ح ٥، بتفاوت.
- (٢) الذخيرة: ٦٦٠.
- (٣) كالرياض ١: ٣٨٨.
- (٤) انظر الحدائق ١٦: ٤٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧١

وأما الباقي، فلو قطع النظر عن قول الأصحاب بوجوب القضاء مطلقا، إلّا أنّ مخالفه الشهرة العظيمة القديمة والجديدة مما يوهن الخبر الصحيح، ولذلك يحكم بمقتضى الأصل في موارد مخالفه القوم في الوجوب، وهو المندوب الفائت بغير التفريط، وبوجوب القضاء في غيره مطلقا.

د: يجوز لهذا الشخص التخلف عن الناس وإتيان مكّة وإتمام عمرته

والرجوع إلى أهله، ويجوز له الإقامة بمنى معهم أيام التشريق وإتيان مكّة معهم وإتمام أمره، كما صرّح به في أكثر الروايات المتقدمة، إلّا أنّ المستحب له إقامة مني أيام التشريق، لصحيحه ابن عمار الأخيرة المتقدمة في هذه المسألة.

ه: المشهور بين الأصحاب - كما صرّح به غير واحد «١» - عدم وجوب الهدى على ذلك الشخص

، بل نسبوا القول بوجوبه والرواية المتضمنة له إلى الشذوذ، وهو كذلك، للأصل المعتصد بخلوّ أكثر أخبار المقام عن ذكره. وعن الشيخ قول بوجوبه «٢»، وقيل: إنّ نقله عن بعض الأصحاب «٣»، وعن الدروس: نسبة إيجابه إلى الصدوقين أيضا «٤». واحتتجوا له برواية الرقى المتقدمة، وصحيحه ضرليس السابقة على طريق الصدوق، وهما قاصرتان عن إفاده الوجوب، أما الثانية فظاهرة، لمقام الجملة الخبرية، واما الأولى فللفرق بين قوله: «أرى أنّ عليهم دم شاء»، وقوله: «أرى عليهم أن يهريق»، فال الأول ظاهر في الإيجاب، واما

- (١) كما في المدارك ٧: ٤٣٧، والذخيرة: ٦٦٠، والحدائق ١٦: ٤٦٦.

- (٢) الخلاف ٢: ٣٧٥، ٣٧٦.

- (٣) المدارك ٧: ٤٣٧.

- (٤) الدروس ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٢

الثاني - وهو عبارة الصحيحة - لم تثبت دلالته على الوجوب.

نعم، روى إسحاق بن عمّار في المؤتّق: عن جارية لم تحضر خرجت مع زوجها وأهلها ف Pax، فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك [و هي على تلك الحالة]، و واقعها زوجها، و رجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا و كذا، فقال: «عليها سوق بدنّه، و عليها الحجّ من قابل» [١].

إلّا أنه يمكن أن لا يكون وجوب البدنة لما هو القدر المشتركة بينها وبين المورد من فوات الحجّ، بل لأمور أخرى تميّز بها، من الإتيان بالمناسك والواقع في الإحرام وغيرهما، مع أنّ الظاهر عدم قول بوجوب البدنة بخصوصها.

المسألة السابعة: يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصى الجamar منه،

اشاره

إجماعاً محققاً^(١)، ومحكياً مستفيضاً^(٢)، له، وصحيحتي ابن عمار^(٣) ورابعى^(٤): «خذ حصى الجamar من جمع، وإن أخذته من رحلك بمني أجزأك».

ورواية زرارة: عن الحصى التي يرمى بها الجamar، قال: «تؤخذ من

[١] الكافي ٤: ٤٥٠، الفقيه ٢: ١١٥١، التهذيب ٥: ٤٧٥ - ١٦٧٦، الوسائل ١٣: ١٤٠ أبواب كفارات الاستمتع ب١٩ ح ١، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: وهو على تلك، وما أثبتناه من المصادر.

(١) انظر الرياض ١: ٢٨٩.

(٢) انظر الرياض ١: ٢٨٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ١٩٥ - ٦٥٠، الوسائل ١٤: ٥٩ أبواب رمي جمرة العقبة ب٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ١٩٦ - ٦٥١، الوسائل ١٤: ٣١ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٣

جمع، وتؤخذ بعد ذلك من مني»^(١).

ثُمَّ إنَّها سبعون حصاء، و هي العدد الواجب، ولو التقط أزيد منه احتياطاً - حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته - فلا بأس.

فروع:

أ: هذا على سبيل الاستجواب،

ويجوز أخذها من غير المشعر إجماعاً ونَسْقاً، كما مرّ و يأتي، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ مِنْ أَيِّ جَهَاتِهَا شَاءَ، بِلَا خَلَافَ أَجَدَهُ.

و تدلّ عليه صحيحة زرارة: «حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، قال: و قال: «لا ترمي الجamar إِلَّا بالحصى»^(٢).

و موقفه حنان: «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم، إِلَّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»^(٣).

و مرسلة حرizz: من أين ينبغي أخذ حصى الجamar؟ قال: «لا - تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، و من حصى الجamar، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم»^(٤).

(١) الكافي ٤: ٤٧٧، الوسائل ١٤: ٣١ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ١٩٦ - ٦٥٤، الوسائل ١٤: ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٩ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٦ - ٦٥٢، الوسائل ١٤: ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٦ - ٦٥٣، الوسائل ١٤: ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٤

و يستثنى من الحرم: المسجد الحرام و مسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منهما، للموثقة المتقدمة.

ولم يستثن القديمة - على ما في الدروس - سوى المسجدين «١»، بل في المختلف التصريح بالجواز من غيرهما عن الصدوق و الشیخ و الحلبی و الحلّی و ابن حمزة «٢»، بل ظاهر التذكرة و المتنى: الإجماع عليه «٣»، وإن كان فيهما بعد ذلك الإجماع نسبة التعذر إلى سائر المساجد إلى بعض علمائنا.

و استثنى جماعة - منهم: الجامع و النافع و الشرائع و القواعد - سائر المساجد أيضا «٤»، ولم يذكروا دليلا عليه بخصوصه. نعم، ينبغي البناء فيه على النهي عن إخراج حصى المساجد و عدمه، فيحرم على الأول دون الثاني.

و على الأول، فهل يفسد العمل؟

قيل: نعم، للنهي الموجب للفساد «٥».

ورد: بأنّ غايتها فساد الالتقاط دون الرمي «٦».

و أرجيب «٧»: بوجوب الإعادة فورا، و مقتضاه النهي عن أصاداته أيضا، و منها الرمي.

و هو حسن لو ثبتت الغوريّة المدعى، مع أنّ في فساد الصدّ المنهي

(١) الدروس ١: ٤٢٨.

(٢) المختلف: ٣٠٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٥، المتنى ٢: ٧٢٨.

(٤) الجامع للشرع: ٢٠٩، المختصر النافع: ٨٨ الشرائع ١: ٢٥٧، القواعد ١: ٨٧.

(٥) انظر المختلف: ٣٠٣.

(٦) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٩، الرياض ١: ٣٨٩.

(٧) كما في الرياض ١: ٣٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٥

عنه - الذي تعلق [به] «١» أمر آخر ولو موسّع - كلاما بيناه في الأصول.

ثم إن المراد بحصى الحرم - كما هو المبادر - هو: المتكون فيه أو ما لم يعلم نقله إليه من غيره، فلا يكفي ما علم أنه نقل إليه من غيره و لو بمدّة قبل ذلك.

ب: يجب أن تكون الحصاة أبكارا

- أي غير مرمن بها رميا صحيحا - إجماعا محققا، و محکيما عن الخلاف و الغنية و الجواهر و في المدارك و المفاتيح و شرحه «٢»، و في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب «٣»، و هو الحجّة فيه المؤيد بمرسلة حریز المتقدمة.

و مرسلة الفقيه: «و لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى» «٤».

و في رواية عبد الأعلى: «و لا تأخذ من حصى الجمار» «٥».

ج: يجب أن يكون مما يصدق عليه الحصى،

وفاقا للأكثر، كما في التحرير و المتنى «٦»، لأنّه المأمور به، و في صحيحة زرارة المتقدمة النهي عن الرمي بغيره.

و تجمعه أمور ثلاثة:

كونه حجرا، و جعله في الانتصار مما انفرد به الإمامية (٧)، و ظاهر

(١) ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، جواهر الفقه: ٤٤١، المدارك ٧: ٤٣، المفاتيح ١: ٣٤٩.

(٣) الذخيرة: ٦٦١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٥ - ١٣٩٨، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٣ - ٣، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٥ ح ٢.

(٦) التحرير ١: ١٠٣، المنتهي ٢: ٧٣٠.

(٧) الانتصار: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٦

التذكرة والمنتهى الإجماع عليه (١)، فلا يجزئ المدر [١] و الآجر [٢] والخزف والجوهر.

خلافاً للمحکي عن الخلاف، فجوز بالجوهر والبرام [٣] (٢)، و لعله لصدق الحجر، و هو في الأخير غير بعيد.

و أن لا يكون كبيراً يخرج عن اسم الحصى. خلافاً للدروس (٣).

و أن لا يكون صغيراً كذلك، و الظاهر كفاية حصى الجص، لصدق الاسم.

و في وجوب طهارة الحصى قوله - كما في الذخيرة (٤) - و أقربهما:

العدم، للأصل السالم عن المعارض.

د: يستحب أن تكون ملقطة،

Roxo، برشاء، كحلية، منقطة بقدر الأنملة.

و المراد بالأول: أن تكون كل واحده مأنوده من الأرض منفصله، و لا تكون مكسورة من حجر، و تدل عليه روایه أبي بصير: «التقاط الحصى و لا تكسرن منه شيئا» (٥).

و بالثانی: أن لا تكون صلبة.

و بالثالث: أن تكون فيه نقط تخالف لونه، كما نسب إلى المشهور (٦).

[١] المدر: قطع الطين الذي لا يخالطه رمل - مجمع البحرين ٣: ٤٧٩.

[٢] الآجر: طبیخ الطین - لسان العرب ٤: ١١.

[٣] البرام: الحجر المعروف بالحجاز و اليمـن - النهاية لابن الأثير ١: ١٢١.

(١) التذكرة ١: ٣٧٦، المنتهي ٢: ٧٢٩.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٢.

(٣) الدروس ١: ٤٣٥.

(٤) الذخيرة: ٦٦١.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ٦٥٧، الوسائل ١٤: ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٠ ح ٣.

(٦) نسبة في الرياض ١: ٣٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٧

و حكى عن الجوهري «١» و غيره «٢»، أو خصوص نقط بيض، كما عن ابن فارس «٣»، أو ما فيه لون مختلط حمراء و بياضا و غيرهما، كما عن النهاية الأثيرية «٤»، أو مختلط بحمراء، كما عن المحيط «٥»، أو ما فيهألوان و خلط، كما عن تهذيب اللغة «٦».

و كيف ما كان، فتدل عليه و على سابقة صححه هشام بن الحكم:
«كره الصم منها»، و قال: «خذ البرش» «٧»، و الصم - جمع الأصم - و هو:
الصلب من الحجر.

و تدل على الثلاثة الأخيرة رواية البزنطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهن خدفا، تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر الستبابة»، قال: «و ارمها من بطん الوادي و اجعلهن عن يمينك كلّهن، و لا ترم على الجمرة»، قال:

«و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمرة العقبة» «٨».

و لا يخفى أنَّ الأبرش على التفسير الأول يكون مساوياً للمنقطة فيغنى

(١) الصاحح ٣: ٩٩٥.

(٢) كابن منظور في لسان العرب ٦: ٢٦٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٢١٩.

(٤) نهاية ابن الأثير ١: ١١٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٢٧٩ الفصل الرابع في نزول مني ص: ٢٧٩

(٥) المحيط ٧: ٣٣١.

(٦) تهذيب اللغة ١١: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٧، التهذيب ٥: ٦٥٥، الوسائل ١٤: ٣٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٠ ح ١.

(٨) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ٦٥٦ - ١٩٧، قرب الإسناد: ١٢٨٤ - ٣٥٩، الوسائل ١٤: ٣٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب٢٠ ح ٢ و

ص ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب٧ ح ١ و ص ٦٥ ب١٠ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٨

عنها، و لعله لذلك اقتصر الشيخ في التهذيب و الفقيه و الجمل على البرش «١».

و على الثاني يكون أخصّ منها، و على الباقي يكون أعم، و الله أعلم.

(١) التهذيب ٥: ١٩٦، الفقيه ٢: ٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٩

الفصل الرابع في نزول مني

إشارة

و ما فيها من المناسب و الأفعال الثلاثة يوم النحر قبل النفر إلى مكة.

و لكونها ثلاثة- رمى جمرة العقبة، و الهدى، و الحلق أو التقصير- فهاهنا مقدمة، و ثلاثة أبحاث، و خاتمة.

أما المقدمة: ففي مقدمات نزول مني.

اشارة

و هي أمور كلها مستحبة إلّا اثنين:

أحدهما: الإفاضة من المشعر يوم النحر.

والثاني: نزول مني فيه، لتوقف الأفعال الواجبة في ذلك اليوم في مني عليهما.

و أما المستحبات:

فمنها: ما مرّ من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس،

و إفاضة غيره قبله بقليل.

و منها: أن لا يتجاوز عن وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس،

وفقاً للسرائر والشائع والنافع والمختلف والتذكرة والمنتهى^(١)، لصحيحه هشام بن الحكم^(٢)، المتقدمة في مستحبات الغدو إلى عرفات، القاصرة عن إفاده

(١) السرائر ١: ٥٨٦، الشائع ١: ٢٥٣، النافع ١: ٨٨، المختلف: ٢٩٧، التذكرة ١: ٣٧٦، المنتهى ٢: ٧٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠-٦، التهذيب ٥: ٦٤٠-١٩٣، الوسائل ١٣: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٠

التحريم، لاحتمال الجملة الخبرية.

و خلافاً للمحكي عن صريح القاضي^(٣) و ظاهر الأكثر، فيحرم، لصحيحه.

أقول: قد استدلوا المرجحية التجاوز عنه في الإفاضة من مني إلى عرفات ومن المشعر إلى مني بهذه الصححة، و هو يتوقف على ثبوت جواز هذا النحو من الاستعمال في المعنين، و هو غير معلوم، و لذا ذكر بعضهم الكراهة في الثاني خاصة^(٤).

و أورد في الكافي الصححة في الإفاضة من المشعر^(٥)، و في التهذيب في الإفاضة من مني^(٦)، و مع ذلك فالاستدلال بها على أحدهما أو كليهما مشكل، إلّا أن يكون النظر إلى كل من الاحتمالين المقتضي لرجحان الاحتياط، و لكن الأمر فيه سهل، لكفاية فتوى الأصحاب في إثبات الاستحباب.

و المستحب عدم قطع الوادي بتمامه، لأنّ المستفاد من الصححة و ظاهر الأكثر، و قد يقال باستحباب عدم قطع بعضه أيضاً، بل قد يجعل ذلك أحوط.

و منها: أن يهرو ويسعى

- أى يسرع في المشي - إن كان ماشيا و يحرّك دابته إن كان راكبا في وادي محسر بتمامه، كما هو صريح السرائر^(٧) و ظاهر الأكثر. كما في صحيحه ابن عمار: «إذا مررت بوادي محسر - و هو: واد عظيم بين جم و مني و هو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنَّ

- (١) المهدى ١: ٢٥٤.
- (٢) السرائر ١: ٥٨٩.
- (٣) الكافي ٤: ٤٦٨.
- (٤) التهذيب ٥: ١٧٨.
- (٥) السرائر ١: ٥٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨١

رسول الله صلى الله عليه و آله حرك ناقته وقال: سلم لى عهدي، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى فيما تركت بعدى» «١». و رواية عبد الأعلى: «إذا مررت بوادى محسّر فاسع فيه» «٢».

أو قدر مائة ذراع، كما في رواية عمر بن يزيد: «الرمل في وادى محسّر قدر مائة ذراع» «٣».

أو مائة خطوة، كما في صحيحه محمد بن إسماعيل: «الحركة في وادى محسّر مائة خطوة» «٤».

و مقتضى استدلالهم بصحيحة هشام في المسألة المتقدمة في المقامين حكمهم باستحباب الهرولة أيضاً فيما لتلك الأخبار، لكن لم أجده بعد على من ذكرها في الأول، بل صرّح في المدارك بالإجماع على عدم استحبابها فيه و كونه بدعة «٥». و لعله لما في صحيحه بن عمّار: «و أفضح حين يشرق لك ثير» إلى أن قال: «فأفضح رسول الله صلى الله عليه و آله خلاف ذلك بالسکينة و الوقار و الدعاء، فأفضح بذكر الله و الاستغفار و حركـي به لسانك، فإذا مررت بوادى محسـر» إلى آخر ما مرـ في صحيحته «٦»، حيث إنـها صريحة في السعي في الثاني،

- (١) الكافي ٤: ٤٧٠، الفقيه ٢: ٢٨٢-١٣٨٤، التهذيب ٥: ١٩٢-٦٣٧، الوسائل ١٤: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ١٩٥-٦٤٨، الوسائل ١٤: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٤٧١، الوسائل ١٤: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٥.
- (٤) الكافي ٤: ٤٧١، الفقيه ٢: ٢٨٢-١٣٨٥، الوسائل ١٤: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٣.
- (٥) المدارك ٧: ٤٤٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٢-٤٤٤، العلل ١: ٦٣٧، الوسائل ١٤: ٢٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥، بتفاوت يسير في العلل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٢
فحملوا عليه المطلقات أيضاً.

ولو ترك الهرولة فيه حتى تعدد عن الوادي - بل حتى دخل مكانة أيضاً - يستحب الرجوع والهرولة.
لصحيحه حفص بن البختري: سأله بعض ولده: «هل سعيت في وادى محسـر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعـي، قال له ابنـه:
لا أعرفـ، قالـ: فقالـ لهـ: «سلـ الناسـ» «١».

و مرسـلةـ الحـجالـ: مـرـ رـجـلـ بـوـادـىـ مـحسـرـ فـأـمـرـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ الـاـنـصـارـ إـلـىـ مـكـةـ أـنـ يـرـجـعـ وـ يـسـعـيـ «٢» وـ نـحـوـهـاـ مـرـسـلـةـ
الفـقيـهـ «٣».

وـ الـظـاهـرـ - كـماـ هوـ مـقـتضـىـ تـرـكـ الـاسـتـفـصالـ فـىـ الصـحـيـحـ، وـ مـفـادـ إـطـلاقـ عـبـاراتـ جـمـعـ مـنـ الطـائـفةـ - ثـبـوتـ الـعـودـ لـلـهـرـولـةـ مـطـلقـاـ.
سوـاءـ تـرـكـهـ نـسـيـانـاـ أوـ جـهـلاـ أوـ عـمـداـ، وـ خـصـ فـىـ النـافـعـ النـاسـىـ بـالـذـكـرـ «٤»، وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

وـ مـنـهـ: أـنـ يـقـتـصـدـ فـىـ سـيـرـهـ بـسـكـيـنـةـ وـ وـقـارـ،

و يفيض بالذكر والاستغفار، كما مرّ في صحيحه ابن عمار.

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ - ١، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠ - ٢، التهذيب ٥: ٦٤٩ - ١٩٥، وليس فيه: إلى مكّة، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٢ - ١٣٨٧، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢.

(٤) المختصر النافع: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٣

البحث الأول في رمي جمرة العقبة

إشارة

ويقال لها: القصوى أيضاً.

و هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة، والخارج من مكّة إلى من يصل أولاً إليها في يسار الطريق، وهي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتلّ بحيث تظهر جهتها الواحدة.

و ربّها بالجمار في ذلك اليوم واجب، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة والمنتهى والذخيرة «١»، بل مطلقاً كما في غيرها «٢». وأما ما وقع في بعض كلمات الشيخ - من أن الرمي سنة «٣» - فأراد به مقابل الفرض، بمعنى: ما ثبت وجوبه من الكتاب، صرّح بذلك في السرائر، ثم قال: لا خلاف عندنا في وجوبه ولا أظنّ أحداً من المسلمين خالفاً في «٤»، كذا قيل «٥».

وفي: أن قول صاحب السرائر ذلك إنّما هو في مطلق الرمي بعد الرجوع إلى مني، وأما رمي جمرة العقبة يوم النحر فقال فيه: وينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة «٦». و ظاهر ذلك الاستحباب كما لا يخفى.

(١) التذكرة ١: ٣٧٦، المنهى ٢: ٧٢٩، الذخيرة: ٦٦٢.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٩.

(٣) كما في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٤.

(٤) السرائر ١: ٥٩١.

(٥) انظر المدارك ٨: ٦.

(٦) السرائر ١: ٦٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٤

نعم، صرّح بالإجماع فيه كما في شرح المفاتيح، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محققاً عند التحقيق، وهو الحجّة فيه مع التأسي. و صحيحه ابن عمار: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلىها، و تقول و الحصى في يدك: اللهم إنّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي و ارفعهنّ في عملي، ثم ترمي و تقول مع كلّ حصاء: الله أكبر، اللهم ادحر عنّي الشيطان، اللهم تصدّقاً بكتابك و على سنة نبيّك صلّى الله عليه و آله، اللهم اجعله لى حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً. و سعيًا مشكوراً و ذنباً مغفوراً، و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل» إلى أن قال: «و يستحب أن ترمي الجمار على طهر» «١».

و في صحيحته الأخرى الواردة في حجّ الرسول صلّى الله عليه و آله بعد بيان نزوله المشعر: «و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفضح حتى انتهى إلى مني، فرمى جمرة العقبة» ٢.

وفيها تصريح برمي جمرة العقبة يوم النحر، بل في الأولى أيضاً، حيث أمر به بعد أخذ الحصى و قبل سائر الأعمال.

وفي رواية زرارة: عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كن يومين كلّهُنّ و لكنّهم تركوا ذلك»، فقلت له: جعلت فداك، فأرميهن؟ قال: «لا ترمهن، أما

(١) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٨ - ٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥ - ٤: ٤٥٨، التهذيب ٥: ٤٥٤ - ١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٤ - ٢٣، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٥

ترضى أن تصنع كما أصنع؟» ١.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أخرى لابن عمار الآتية، المتکفلة لكيفية رمي سائر الجمرات، القائلة: قل كذا و افعل كذا كما فعلت حين رمي جمرة العقبة يوم النحر.

و إن أبیت عن دلالة تلك الأخبار على وجوب رمي جمرة العقبة، فليستدلّ له بصحيحتي السمان ٢ و الأعرج ٣، و رواية علی بن أبي حمزة ٤، المتقدمة جميعاً في الواجب الثالث من واجبات وقوف المشعر، و إن كان فيها قصور من حيث الإحاطة بتمام أفراد المطلوب فليتممه بالإجماع المركب.

ثم إن للرمي واجبات، و مستحبات، و أحكاماً، نذكرها في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:

الأول: النية،

و قد مر حكمها مراراً، و تجب مقارنتها لأول الرمي و استدامتها حكماً إلى الفراغ.

الثاني: الرمي بسبع حصيات بإجماع علماء الإسلام،

كما في كلام جماعة ٥، و تدلّ عليه النصوص الآتية في حكم من نقص العدد.

الثالث: إلقاءها بما يسمى رميها،

إجماعاً كما في المتنى ٦ و غيره ٧، لأنَّ

(١) الكافي ٤: ٤٧٩ - ٢، الوسائل ١٤: ٧٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب١٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣ - ٢، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤ - ٧، التهذيب ٥: ١٩٥ - ٦٤٧، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب١٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤ - ٤، التهذيب ٥: ١٩٤ - ٦٤٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦ - ٩٠٤، الوسائل ١٤: ٥٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب١ ح ٢.

(٥) منهم العلامة في المتنى ٢: ٧٣١، صاحب المدارك ٨: ٧، صاحب الرياض ١: ٣٩٠.

(٦) المتنى ٢: ٧٣١.

(٧) كالمفاتيح ١: ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٦
 الأمر وقع بالرمي فيجب امثاله، ولو وضع بكفه في المرمى لم يجز، وحکى في المنتهي اختلافاً في الطرح، ثم قال: و الحاصل أنَّ
 الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف، وإن لم يجز إجماعاً^(١).

الرابع: أن يرميها باليد،

لو رميتها بفمه أو رجله لم يجز، لأنصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، وفي رواية أبي بصير: «خذ حصى الجمار بيديك اليسرى و
 أرم باليمين»^(٢).

الخامس: أن يصبه الجمرة،

لو لم يصبهها لم يجز إجماعاً، لعدم صدق رمي الجمرة مع عدم الإصابة، ولصحيحه ابن عمار: «و إن رميت بحصاء فوقعت في محمل
 فأعد مكانها»^(٣).

ولو شك في الإصابة ما دام مشتغلاً أعاد، تحصيلاً للبراءة اليقينية.

ال السادس: أن يتلاحق الحصيات،

لو رمى بها دفعه واحدة لم تحسب إلا واحدة، بغير خلاف بيننا، كما صرّح به في السرائر، قال: فإن رماها بسبعين حصيات دفعه واحدة لا
 يجزئه بغير خلاف بيننا^(٤). ولعل دليله الإجماع (و التأسي)^(٥).
 ثم إنهم قالوا: و المعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، ولو أصابت المتلاحمه دفعه أجزاء، ولو رمى دفعه فتلاحقت في الإصابة لم يجز^(٦).

[١] ما بين القوسين ليس في «ح».

(١) المنتهي ٢: ٧٣١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨١، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣، الفقيه ٢: ٢٨٥، التهذيب ٥: ٩٠٧-٢٦٦، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

(٤) السرائر ١: ٦٠٨.

(٥) انظر المدارك ٨، الرياض ١: ٣٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٧

السابع: أن يكون كلّ من الإصابة و الرمي بفعله،

بلا خلاف، كما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح^(١)، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح، لأنَّه مقتضى وجوب امثاله الأمر بالرمي،
 و برمي الجمرة.

لو كانت الحصاء في يده فتصدمه حيوان و ألقى إلى الجمرة لم يكُف، و كذلك لو ألقاها و وقعت على حيوان و تحرك و وقعت
 الإصابة بحركته.

أمّا لو ألقاها و وقعت على غير الجمرة ثم تدحرجت إليها أو تجاوزت عندها ولو بصدمة - كما إذا وقعت على أرض صلبة ثم رجعت إليها - فالوجه الإجزاء في الجميع، لصدق الامتثال، و صحّيحة ابن عمار «و إن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجamar أجزأك» ^(٢).

ولو شك في اشتراك حركة الغيربني على أصله عدم تأثيرها فيه.

المقام الثاني: في مستحباته، وهي أيضاً أمور:

منها: أن يكون متطهراً من الحدث،

فإنه راجح إجماعاً فتوبي و نصّاً، و من النصوص صحّيحة ابن عمار ^(٣) المتقدّمة في صدر المسألة. و روایة ابن أبي غسان: عن رمي الجamar على غير ظهور، قال: «الجامار عندنا - مثل الصفا والمرودة - حيطان، إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ إلى فلا تدعه و أنت قادر عليه» ^(٤).

(١) المدارك ٨، الذخيرة: ٦٦٢، المفاتيح ١: ٣٥٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ - ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ - ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦ - ٩٠٧، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب٦ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨ - ١، التهذيب ٥: ٦٦١ - ١٩٨، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨ - ٦٦٠ و فيه: عن ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود، و في الاستبصار ٢: ٢٥٨ - ٩١٢، و الوسائل ١٤: ٥٧ أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ٥.

عن أبي غسان حميد بن مسعود.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٨

و صحّيحة ابن عمار ^(١) المتقدّمة في مسألة الطهارة للسعى، و صحّيحة محمد: «لا ترمي الجamar إلّا و أنت على طهور» ^(٢). و ليس بواجب، على الأظهر الأشهر، كما في المدارك و الذخيرة ^(٣) و غيرهما ^(٤)، و عن المنتهي: لا - نعلم فيه خلافاً ^(٥)، بل حكم عنه إسناده إلى علمائنا، و عن ظاهر الغنية الإجماع عليه ^(٦).

لا للصحّيحة الأولى، حتى يورد عليه بعدم وضوح «يستحبّ» فيما يجوز تركه، كما هو المصطلح عليه الآن، فعلّ المراد المعنى الأعم المجامع للوجوب.

و لا للصحّيحة الثانية و صحّيحتي جميل ^(٧) و رفاعة ^(٨) و رواية أبي حمزة ^(٩)، المتقدّمة جميعاً في مسألة طهارة السعى، حتى يورد عليها بأنّها أعمّ من الصحّيحة الأخيرة، فيجب تخصيصها بها.

و لا يفيد التعليل بـ: «أنّ فيه صلاة» في أكثرها لجعلها خاصةً كما توهّم، لأنّه أيضاً عام.

(١) التهذيب ٥: ٣٩٦ - ٣٧٩، الاستبصار ٢: ١١٢٠ - ٣١٦، الوسائل ١٣: ٤٦٠ أبواب الطواف ب٨٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٢ - ١٠، التهذيب ٥: ٦٥٩ - ١٩٧، الاستبصار ٢: ٩١١ - ٢٥٨، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب٢ ح ١.

(٣) المدارك ٨، الذخيرة: ٦٦٢.

(٤) كالمفاتيح ١: ٣٥٠.

(٥) المنتهي ٢: ٧٣٢.

٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١

(٧) الكافي، ٤: ٤٢٠، ٢، الوسائل، ١٣: ٣٧٦ أبواط الطواف بـ ٣٨ حـ ٦.

(٨) التهدب: ١٥٤-٥١٠، الاستصار، ٢: ٢٤١-٨٣٨، الوسائل، ١٣: ٤٩٣ أهواك السمع، ب ١٥ ح ٢.

(٩) الكاف: ٤-٤٢٠، التعذب: ٥-١١٦، ٣٧٩، الاستصرا: ٢-٢٢٢، السائنا: ١٣: ٣٧٦، أبواب الطهاف: ب-٣٨-٤.

مستند الشععة في أحكام الشهادة، ج ١٢، ص : ٢٨٩

بل لرواية ابن أبي غسان المصريّة بعدم الضرر، ولا يضرّ ضعف سندها عندنا مع أنّها بالشهرة ونقل الإجماع منجبرة، فيها تعارض الصحيحه الأخمه، تكون لتحقّقها قيّمه.

و لا يستحق له الغسل بخصوصه، كما صح به في صحيحه الحلبى :

عن الغسال إذا رمى العجماء ، قال : « تَمَا فَعَلْتُ وَ أَمَا السَّنَةُ فَلَا ، وَ لَكَ مِنَ الْحَمَّ وَ الْعَرْقِ » (٢) .

و صحيحه محمد الحلب : عن الغسلا اذا اد اذن بـ مـ ، فقال: «بـما اغتسلت، فـاما من السنة فلا» ٣.

فقول الاسكافه بحسنه (٤) غير حسن.

وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ عِنْدَ ارْأَدَةِ الْمَيِّتِ،

و عند مير كا حصاء، و عند الوجه المتأخر، بما في صحيحة ابن عمار، المتقدمة في صدر المسألة.

ومنها أن يكمن بنها وبين الحمم قد عشة أذى، أم خمسة عشر ذراعاً،

أصحاحه ابن عمار (٤) المتفق عليه

(١) المفدى في المقمعة: ٤١٧، السيد في حما العلم والعماد (بيان الشريعة المتنبأ)، ٣: ٨٤، حكاها عن الاسكاف في المختلف.

三

(٢) الكافي: ٤-٤٨٢، التهذب: ٥-٦٥٨، الاستصار: ٢: ٢٥٨-٢٥٩، الوسائل: ١٤: ٥٦ أهواه، مم، حمة العقة بـ ٢ حـ ٢.

^٤) الكافي :٤-٨، الوسائل :١٤: ٥٦ أبواب ، مـ حمـة العـقـيـة بـ ٢ حـ ٤.

(٤) حکایت عنده فـ الـمـخـافـ . ۲۰۲

(٥) الكافي: ٤-١، التعذيب: ٥-٦٤١، المسائل: ١٤: ٥٨ أهاب، مجمعة العقائد: ٣ ح ١.

(٤) الكافي: ٤-١، التعدد: ٥: ١٩٨-٤٦، المسائى: ١٤: ٥٨ أبهاب، م. حمة العقة بـ ٣ - ٢.

مستند الشععة في أحكام الشبعة، ج ١٢، ص : ٢٩٠

و التعبير عن ذلك: بـ: أَنْ يُسْتَحِبَّ أَنْ لَا يَتَبَعَّدَ بِمَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ - كَمَا فِي النَّافِعِ «١» - أَوْ يَكُونُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَوْ خَمْسَةِ عَشَرَ كَمَا فِي الشَّائِعِ وَالسَّائِدِ وَالْأَشَادِ «٢» وَغَيْرِهَا «٣».

غـ حـتـدـ، لـأـنـ الـأـوـلـ فـاصـهـ عـنـ اـفـادـهـ تـامـ مـاـ فـيـ النـصـ، وـ الثـانـ تـعـدـ عـنـهـ، بـاـ الصـحـيـحـ مـاـ ذـكـرـ نـاـ، كـمـاـ نـقـاـ عـنـ عـلـمـ بـ: بـاـهـ بـهـ (٤ـ).

وَمِنْهَا: أَنْ يُخْذِلَ الْجَهَنَّمَ، خَذْفَ،

والخزف- بإعجم الحروف:- الرمي بأطراف الأصابع، كما عن الخلاص، ونسبة الحل في السرائر إلى أهل اللسان «٧». و عن الصحاح «٨» و الديوان و غيرهما «٩»: الرمي بالأصابع. والظاهر اتحاده مع الأول، إذ لا يكون الرمي بالأصابع غالبا إلّا بأطرافها، ولذا فسّره في السرائر بالأول، ثم قال: هكذا ذكره الجوهرى في

- (١) المختصر النافع: ٨٩.
 - (٢) الشرائع ١: ٢٥٩، السرائر ١: ٥٩١، الإرشاد ١: ٣٣١.
 - (٣) كالمجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٥، الكافي في الفقه: ٢١٥.
 - (٤) حكا عنه في المختلف: ٣٠٣.
 - (٥) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٦، قرب الإسناد: ٣٥٩-١٢٨٤، الوسائل ١٤: ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٧ ح ١.
 - (٦) قرب الإسناد: ٣٥٩-١٢٨٤.
 - (٧) السرائر ١: ٥٩٠.
 - (٨) الصحاح ٤: ١٣٤٧.
 - (٩) انظر أساس البلاغة: ١٥٠، لسان العرب ٩: ٦١، المصباح المنير: ١٦٥، أقرب الموارد ١: ٢٦٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩١
- الصحاح «١».

و كذا يتّحد معهما ما عن المجمل و المفصل: أنه الرمي من بين إصبعين، إذ الرمي بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالبا إلّا من إصبعين. ثم ذلك و إن كان مطلقا و يتصرّر على أنحاء شتى، إلّا أن المستحب هنا أن يرمي من طرف السبابة، والإبهام، بأن يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابة، كما فسّر الخذف به في مجمع البحرين «٢»، لتصريح المرسلة به، فيكون هذا الفرد من الخذف مستحبة، بأن يضعها على باطن الإبهام و يرميها بظفر السبابة.

و إنما خصّصناه- مع إطلاق المرسلة- بباطن الإبهام، كما في السرائر «٣» و عن المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و المراسم و الكافي و المهدّب و الجامع و التحرير و التذكرة و المتهى «٤»، بل هو المشهور كما في المختلف و الروضة و مجمع البحرين «٥»، دون ظاهرها كما عن القاضي «٦».

لأن الدفع بظفر السبابة- كما أمر به في المرسلة- لا يتيسّر إلّا بوضعها على بطون الإبهام.

- (١) السرائر ١: ٥٩٠.
- (٢) مجمع البحرين ٥: ٤٢.
- (٣) السرائر ١: ٥٩٠.
- (٤) المقنعة: ٤١٧، المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٦٦، المصباح: ٦٤١، المراسم:
- الكافى: ٢١٥، المهدّب ١: ٢٥٥، الجامع للشائع: ٢١٠، التحرير ١: ١١٣، التذكرة ١: ٣٧٧، المتهى ٢: ٢٧٣.
- (٥) المختلف: ٣٠٢، الروضة ٢: ٢٨٦، مجمع البحرين ٥: ٤٢.
- (٦) المهدّب ١: ٢٥٥ .. وفيه: و قيل بل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبحة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٢
وأما ما عن الانتصار- من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام «١»- فمخالف للنص، حال عن الدليل المعلوم.
ولا تصرّ مخالفه جمع من اللغويين في تفسير الخذف بما ذكر بعد بيان النص لكيفيته، كما أنه فسره في العين والمحيط والمقاييس والغريبين والنهاية الأثيرية وقاموس بالدفع من بين السبابتين «٢».
ثم استجواب ذلك هو الحق المشهور، لقصور المرسلة دلالة عن إثبات الوجوب.
خلافاً للسرائر «٣» و المحكى عن الانتصار مدعياً فيه الإجماع «٤»، فأوجاهه.
والإجماع غير ثابت، و النص - كما عرفت - قاصر.

و منها: أن يرميها من قبل وجهها لا عالياً عليها،

لصحيحه ابن عمار المتقدمة «٥»، ويستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو أيضاً يكون مستحباً، كما صرّح به فحول القدماء ناسباً له إلى فعل النبي صلى الله عليه و آله «٦».

و منها: أن لا يقف عندها بعد الفراغ منه،

لرواية البزنطي المتقدمة:

«ولا تقف عند جمرة العقبة» «٧»، وغيرها مما يأتي في رمي الجamar أيام التشريق.

(١) الانتصار: ١٠٥.

(٢) العين: ٤، المحيط: ٤، ٣٢٠، معجم مقاييس اللغة: ٢: ١٦٥، النهاية الأثيرية: ٢: ١٦، القاموس: ٣: ١٣٥.

(٣) السرائر: ١: ٥٩٠.

(٤) الانتصار: ١٠٦.

(٥) في ص: ٢٨٤.

(٦) انظر المبسوط: ١: ٣٦٩، و حكاها عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٣٠٣.

(٧) الكافي: ٤: ٤٧٨-٧، الوسائل: ١٤: ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٣

المقام الثالث: في أحكامه،

إشارة

و فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز الرمي راكباً و ماشياً،

بالإجماعين «١»، والمستفيضة من النصوص «٢».

و اختلفوا في الأفضل منهما، فعن المشهور: أفضليّة المشي، وعن المبسوط وفي السرائر: أفضليّة الركوب في رمي هذه الجمرة «٣».
و الأظهر هو المشهور، لأنّ أفضليته هي المستفاده من صحيح حتى على ابن جعفر «٤» و على بن مهزيار «٥»، و روایتی منشی «٦» و عنیسه

.(٧)

وأما صحاح ابن عمار^٨ و التميمي^٩ و ابن عيسى^{١٠} و مرسلاً محمد بن الحسين^{١١}، فهي لا تتضمن سوى وقوع الرمي عن بعض الحجج عليه السلام راكبا

- (١) كما في المفاتيح ١: ٣٥١، كشف اللثام ١: ٣٦١.
- (٢) الوسائل ١٤: ٦٣، أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ و ٩.
- (٣) المبسوط ١: ٣٦٩، السرائر ١: ٥٩١.
- (٤) التهذيب ٥: ٩١٢ - ٢٦٧، الاستبصار ٢: ١٠٦٦ - ٢٩٨، الوسائل ١٤: ٦٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٤٨٦ - ٥، الوسائل ١٤: ٦٤ أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ٤.
- (٦) الكافي ٤: ٤٨٦ - ٤، الوسائل ١٤: ٦٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ٣.
- (٧) الكافي ٤: ٤٨٥ - ٣، التهذيب ٥: ٩١٣ - ٢٦٧، الوسائل ١٤: ٦٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب٩ ح ٢.
- (٨) التهذيب ٥: ٩١١ - ٢٦٧، الاستبصار ٢: ١٠٦٥ - ٢٩٨، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ٤.
- (٩) التهذيب ٥: ٩١٠ - ٢٦٧، الاستبصار ٢: ١٠٦٤ - ٢٩٨، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ٣.
- (١٠) التهذيب ٥: ٩٠٨ - ٢٦٧، الاستبصار ٢: ١٠٦٢ - ٢٩٨، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ١.
- (١١) التهذيب ٥: ٩٠٩ - ٢٦٧، الاستبصار ٢: ١٠٦٣ - ٢٩٨، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمي جمرة العقبة ب٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٤
أو نفي البأس عنه، و هما لا يفيدان الأفضلية.

المسألة الثانية: ظاهر الأصحاب، و مقتضى نسبة هذا الرمي في الأخبار بالرمي يوم النحر، وجوب كونه في ذلك اليوم،

و إن لم أُعثر بعد على خبر دالّ بصريحة على وجوب كونه فيه، و لكن الظاهر من تتبع الأخبار و فتوى الأصحاب ذلك، فلا- ينبغي الخروج عنه.

نعم، قال في السرائر: و ينبغي أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة، كما مرّ «١».
ولكن ظاهر ذلك استحباب أصل الرمي لا وقوعه في يوم النحر مع وجوب أصله.
وقته تمام النهار، و يجوز لذوي الأعذار التقديم في الليل، كما يأتي في بحث رمي الجمار أيام التشريق.

المسألة الثالثة: هل يجب أن يكون الرمي مقدماً على الذبح و الحلق؟

الأقرب: لا، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله سبحانه.

- (١) راجع ص: ٢٨٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٥

البحث الثاني في الهدى

اشارة

والكلام إماً فيما يجب عليه الهدى، أو في كيفية ذبحه ووقته ومكانه، أو في جنسه ووصفه وسنة وعده، أو في مصرفه وقسمته، أو في حكم العجز عنه وبدلها، فهنا خمسة مقدمات:

المقام الأول: فيما يجب عليه الهدى،

إشارة

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: يجب الهدى على المتمتع،

بإجماعين «١»، والكتاب، والسنّة.

قال الله سبحانه وتعالى في العمره إلى الحجّ فما استيسير من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعينه إذا رجعتم تلوك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام «٢».

وفي صحيح زراره: فقلت: وما المتعة؟ قال: «إهل بالحج» إلى أن قال: «إذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى»، فقلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة» «٣».

وفي رواية الأعرج: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثمجاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجّة مفردة، وإنما الأضحى على

(١) انظر المتنـى ٢: ٧٣٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦ - ١٠٧، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٦

أهل الأمصار» «١».

قوله: «إنما الأضحى» يحتمل أن يكون المراد بها: الهدى، يعني: الهدى على المتمتعين، وهم أهل الأمصار، حيث لا تمتع على أهل مكة.

وفسر في الوافي أهل الأمصار على من لم يحضر الحج، فقال: حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدى، والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في وجوب الهدى على المتمتع بين من أتاه فرضاً أو متنفلاً، ولا بين المكى وغيره، لإطلاق الأخبار. ولا هدى على غير المتمتع معتمراً أو حاجاً، مفترضاً أو متنفلاً، مفرداً أو قارناً، إلا ما يسوقه القارن عند الإحرام، إجماعاً محققاً ومحكيناً مستفيضاً «٣».

وتدلّ عليه رواية الأعرج المتقدمة، وما في رواية إسحاق بن عبد الله:

«وإذا لم يكن متمعاً لا يجب عليه الهدى» «٤».

و في صحيح ابن عمار: «و أَمَا المفرد للحجّ فعليه طواف» إلى أن قال: «و ليس عليه هدى و لا أضحية»^(٥)، و نحو ذلك في صحيحه

(١) الكافي ٤: ٤٨٧، التهذيب ٥: ١٩٩-٦٦٢، الاستبصار ٢: ٢٥٩-٩١٣، الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبح ب١ ح ١١.

(٢) الواقي ١٣: ١١٠٣.

(٣) كما في التذكرة ١: ٣٧٨، والمدارك ١: ١٥، والرياض ١: ٣٩٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٠-٦٦٤، و صدر الحديث في الاستبصار ٢: ٢٥٩-٩١٥، الوسائل ١١: ٢٥٢ أبواب أقسام الحج ب٤ ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٥: ٤١-١٢٢، الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٧

الأخرى «١»، إلى غير ذلك «٢».

و تحمل بعض الاخبار الموجبة للهدى على غيره أيضاً^(٣) على الاستحباب جمعاً.

المسألة الثانية: لو تمنع المملوك بإذن مولاه

تحتير المولى بين أن يهدى عنه وبين أن يأمره بالصوم الذي يجب على الحرج العاجز من الهدى كما يأتي، بلا خلاف، بل بالإجماع، و بكلّ منهما صرّح أيضاً جماعة^(٤)، و تدلّ عليه النصوص المستفيضة^(٥).

و أَمَا بعض الأخبار المتضمن: لأنّه عليه ما على الحرج إِمَّا الأضحية و إِمَّا الصوم^(٦)، فالمراد بيان الكمّيّة دون الكيفيّة بقرينه ما ذكر. و لو أعتقد المملوك في زمان يجرى حجّه عن حجّة الإسلام كان كالحرج في الكيفيّة أيضاً، فيجب عليه الهدى.

المقام الثاني: في كيّفيته، و وقتها، و مكانه، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجب في ذبح الهدى أو نحره النية،

لأنّه عبادة، و لأنّ جهات الذبح متعددة فلا يتمّ حضور المذبوح هدياً إِلَّا بالنية، كما مرّ غير مرّة.

المسألة الثانية: يجوز له الذبح أو النحر بنفسه،

و أن يوكل غيره فيه.

(١) الكافي ٤: ٢٩٨، التهذيب ٥: ٤٤-١٣١، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٩ أبواب الذبح ب١.

(٤) منهم العلامة في المتنبي ٢: ٧٣٧، صاحب الرياض ١: ٣٩١.

(٥) الوسائل ١٤: ٨٣ أبواب الذبح ب٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠١-٦٦٨، الاستبصار ٢: ٩٢٦-٢٦٢، الوسائل ١٤: ٨٥ أبواب الذبح ب٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٨

أَمّا الأول فظاهر.

و أَمّا الثاني فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، كما في المدارك و الذخيرة^(١)، بل إجماعي، كما في غيرهما^(٢)، و تدلّ عليه

صححنا أبي بصير «٣»، وروايته «٤»، ورواية على بن أبي حمزة «٥»، المتقدمة جميماً في بيان وقت الوقوف بالمشعر. وصححة على: عن الضحى يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحب الضحى؟ فقال: «نعم، إنما له ما نوى» «٦». يعني: إنما للذابح ما نواه دون ما سماه.

وحيثند تجب التية منهمما، سماه.
وحيثند تجب التية منهمما، سماه.

وحيثند تجب التية منهمما، أما من الموكّل فينوي عند الأمر مستداماً بيته إلى زمان الذبح، مثلاً: إنَّ الْأَمْرَ بِالذِّبْحِ - مثلاً للهدي - يقصد القرية في الذبح لا في الأمر، فلو أمر إجلالاً لنفسه مثلاً ولكن كان قصده من الذبح القرية لكتفي. ولو أخلَّ بعض أجزائها حين الأمر وقصده قبل الذبح لكتفي، كما لو أمر به للأكل ثمَّ رجع بعده وقصد الهدي.

(١) المدارك ٨، الذخيرة: ٦٦٤.

(٢) كالرياض ١: ٣٩١.

(٣) الأولى في: الكافي ٥: ٤٧٤ - ٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣.

الثانية في: الكافي ٥: ٤٧٥ - ٨، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٧٤ - ٤، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) الكافي ٥: ٤٧٤ - ٤، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٦٩ - ٢٩٦، التهذيب ٥: ٢٢٢ - ٧٤٨، قرب الإسناد: ٩٤٢ - ٢٣٩، مسائل على بن جعفر: ١٦٢ - ٢٥٤، الوسائل ١٤: ١٣٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٩

وأما من الوكيل، فينوي أنه من فلان، وليس عليه قصد التقرّب بل، ولا تعين مقصود الأمر.

فما في كلام بعضهم - من أنَّ التية يجب أن تكون منه أو من الذابح «١» - غير سديد، لأنَّه إنْ كان المراد تيَّة القرية فلا تجب على الذابح، بل لا تكفي منه لو لم ينوهها الأمر، وإنْ كان تيَّة أنه من فلان فهي متى نَهَا على الوكيل إن احتمل وجهاً آخر. بل الظاهر أنه لا تيَّة على الذابح إلَّا إذا لم يتعين عين هدى الأمر و كان التعين على الوكيل، فلو أعطاه شاء معيته ليذبحها له هدياً، ثمَّ اشتبه على الذابح و ظنَّها هدى نفسه و ذبحها، يكفي عن الأمر.

المسألة الثالثة: المشهور - كما في شرح المفاتيح - أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر

مع الإمكان، وفي المدارك: أنه قول علمائنا وأكثر العامة «٢»، وفي الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا «٣»، وقيل: إنه اتفاقى «٤».

و استدلَّ له: بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَحْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَقَالَ: «خَذُوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» «٥».

وفي: أنه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكاً أيضاً، إلَّا فلابدَّ من وقوعه في وقت.

(١) الذخيرة: ٦٦٤.

(٢) المدارك ٨: ٢٧.

(٣) الذخيرة: ٦٦٤.

(٤) كما في الرياض ١: ٣٩٢.

(٥) مستند أحمد ٣: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٠

و في المفاتيح أنه قيل: بل يجوز طول ذى الحجّة اختياراً^(١).

و هو قول الحلّى، قال في السرائر: و أمّا هدی المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذى الحجّة، إلّا أنّه يكون قضاء بعد انقضاء هذه الأيام -أى أيام النحر- هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مسوطه.

و الأولى عندي أن لا يكون قضاء، لأنّ ذى الحجّة بطوله من أشهر الحجّ و وقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاء، لأنّ القضاء ما يكون له وقت ففات «٢». انتهى.

و به قال المحقق في الشرائع، قال: و كذا لو ذبحه في بقية ذى الحجّة جاز^(٣).و نقله في المدارك عن الشيخ في المصباح، فقال فيه: إنّ الهدی الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجّة، و يوم النحر أفضل^(٤). انتهى.و حكى هذا القول عن مختصر المصباح و النهاية و الغنية و ظاهر المذهب^(٥)، و عن الغنية الإجماع عليه.

و هو الأقوى، للأصل الحالى عن المعارض، و إطلاقات الكتاب و السنة، و مفهوم الشرط في رواية الكرخى الآتية في المسألة اللاحقة، بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذى الحجّة أيضاً، كما يوهمه ظاهر المذهب، إلّا أنّ الإجماع يدفعه.

(١) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٢) السرائر ١: ٥٩٥.

(٣) الشرائع ١: ٢٦٠.

(٤) المدارك ٨: ٢٧.

(٥) نقله- عن مختصر المصباح في الرياض ١: ٣٩٢، النهاية: ٢٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، المذهب ١: ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠١

بل في الروايات أيضاً ما يدفعه، و هو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمّت بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبـه فلم يصبـه، و هو موسـر حسـن الحال، و هو يضعفـ عن الصيـام، فـما يـبغـي لـه أـن يـصـنـعـ؟

قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمـكـة إنـ كانـ يـرىـ المـضـيـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ لـيـذـبـحـ عـنـهـ فـىـ ذـىـ الحـجـةـ»، قـلتـ: فـإـنـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ منـ يـذـبـحـ عـنـهـ فـلـمـ يـصـبـ فـلـمـ يـصـبـ فـىـ ذـىـ الحـجـةـ نـسـكـاـ وـ أـصـابـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، قـالـ: «لـاـ يـذـبـحـ عـنـهـ إـلـىـ فـىـ ذـىـ الحـجـةـ وـ لـوـ أـخـرـهـ إـلـىـ قـابـلـ»^(٦).**المسألة الرابعة: يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب في الهدى بمنى،**

و ظاهر التذكرة و المدارك و الذخيرة و صريح المفاتيح:

الإجماع عليه^(٧). و هو كذلك، فهو الدليل عليه.(مضافاً إلى) [١] رواية عبد الأعلى: «لا هدی إلّا من الإبل و لا ذبح إلّا بمنى»^(٨).و صحىحة منصور: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إنّ كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و إنّ كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه»^(٩)، و صحىحة السمّان^(٥) المتقدمة في

[١] بدل ما بين القوسيين في «ق»: لو ثبت و ..

- (١) التهذيب ٥: ٣٧ - ١١٠، الاستبصار ٢: ٩١٧ - ٢٦٠، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤ ح ٤٤ .
- (٢) التذكرة ١: ٣٨٠، المنتهى ٢، المدارك ٨: ١٩، الذخيرة: ٦٦٤، المفاتيح ١: ٣٥٢ .
- (٣) التهذيب ٥: ٥٣٢ - ٧٢٢، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦ .
- (٤) الكافي ٤: ٤٩٥ - ٨، الفقيه ٢: ٢٩٧ - ١٤٧٥، الاستبصار ٢: ٧٣٩ - ٢١٩، الوسائل ١٤: ١٣٧ أبواب الذبح ب ٤ ح ٢٨ .
- (٥) الكافي ٤: ٤٧٣ - ٢، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٢

بيان وقت الوقوف بمشعر.

ويؤيده كثير من الأخبار المتقدمة فيه أيضاً.

ورواية الكرخي: «إن كان هديا واجبا فلا ينحر إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قللّه فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» ^١.
وحسنة مسمع: «مني كله منحر» ^٢.

وأما بعض الأخبار المتضمنة لهدى الإمام عليه السلام في غير مني ^٣، فقضاياها في وقائع لا تفيده عموماً ولا إطلاقاً، فعلّ هديه كان في عمرة أو مندوب، ومقتضى ذلك: أن لو تركه بمنى حتى ارتحل عن مني يعود إليها ويذبح، وإن لم يتمكّن منه بيعث إليها ليذبحه فيها.

ولا- تنافيه صحيحه ابن عمار: في رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكّة ثم ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه» ^٤،
لعدم صراحتها في كون الذبح أيضاً بمكّة.

المسألة الخامسة:

ذهب جماعة- منهم: الشيخ في أحد قوله والمتحقق ^٥- إلى أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصیر، ونسبة بعضهم إلى أكثر المتأخرین ^٦، وعن

- (١) الكافي ٤: ٤٨٨ - ٣، التهذيب ٥: ٢٠١ - ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٩٢٨ - ٢٦٣، الوسائل ١٤: ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ١ .
- (٢) التهذيب ٥: ٢١٥ - ٧٢٣، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٧ .
- (٣) الكافي ٤: ٤٨٨ - ٦، التهذيب ٥: ٢٠٢ - ٦٧١، الوسائل ١٤: ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ٢ .
- (٤) الكافي ٤: ٥٠٥ - ٤، الفقيه ٢: ٣٠١، ١٤٩٧، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب ٤ ح ٣٩ .
- (٥) الشيخ في الاستبصار ٢: ٢٨٤، المتحقق في الشرائع ١: ٢٦٥ .
- (٦) انظر الحدائق ١٧: ٢٤١ .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٣

المنتهى: النسبة إلى الأكثر بقول مطلق ^١.

و عن الشيخ في قوله الآخر و العماني و الحلبى و المهدّب و الفاضل فى المختلف: استحباب ذلك ^٢.

و به صرّح الحلّى في السرائر، قال بعد ذكر الثلاثة: و لا بأس بتقديم أيها شاء على الآخر، إلّا أنّ الأفضل الترتيب «٣». و عن ظاهر المختلف: أنه قول معظم الأصحاب «٤»، و أسنده في الدرس إلى الشهرة «٥»، و اختاره من متأخّرى المتأخّرين جماعة «٦». و هو الأقرب.

أمّا رجحان الترتيب على النحو المذكور فلقتوى جمع من الفحول، و التأسي بالرسول صلّى الله عليه و آله، و جملة من الأخبار الآتية القاصرة عن إفاده الوجوب، و قوله عليه السلام: «ينبغي لهم أن يقدّموه» في صحيحه جميل و روایة البزنطى الآتيين. و أمّا عدم الوجوب فللأصول الخالى عن المعارض، و صحيحه جميل:

عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيا» ثم قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يترکوا

(١) المتهى ٢: ٧٦٤.

(٢) الشیخ فی الخلاف ٢: ٣٤٥، حکاه عن العمانی فی المختلف: ٣٠٧، الحلبی فی الكافی: ٢٠١، المهدب ١: ٢٥٩، المختلف: ٣٠٧.

(٣) السرائر ١: ٦٠٢.

(٤) المختلف: ٣٠٧.

(٥) الدرس ١: ٤٥٢.

(٦) كالسبزواری فی الذخیرة: ٦٦٤، صاحب الرياض ١: ٤٠٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٤

شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخرّوه، و لا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال صلّى الله عليه و آله: لا حرج «١».

و قريبة منها صحيحه محمد بن حمران «٢»، و روایة البزنطی، و فيها:

«إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لما كان يوم النحر أتاهم طائف من المسلمين فقالوا:

يا رسول، ذبحنا من قبل أن نرمي، و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخرّوه، و لا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لا حرج، لا حرج «٣».

و صحيحه ابن سنان: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال:

«لا بأس، و ليس عليه شيء، و لا يعودن» «٤».

و حمل هذه على صورة الجهل أو النسيان حمل بلا حامل.

احتّج الموجبون بقوله سبحانه و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّمَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «٥».

و المراد به: الذبح، كما تدلّ عليه روایة الساباطی: و عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يدبح و يعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ الآية» «٦».

(١) الكافی ٤: ٥٠٤ - ١، الفقيه ٢: ٣٠١ - ١٤٩٦، التهذیب ٥: ٧٩٧ - ٢٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٥ - ١٠٠٩، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

(٢) التهذیب ٥: ٢٤٠ - ٨١٠، الوسائل ١٤: ٢١٥ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافی ٤: ٥٠٤ - ٢، التهذیب ٥: ٢٣٦ - ٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤ - ١٠٠٨، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٤) التهذیب ٥: ٢٣٧ - ٧٩٨، الاستبصار ٢: ٢٨٥ - ١٠١٠، الوسائل ١٤: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠.

(٥) البقرة: ١٩٦

(٦) التهذيب: ٥ -٤٨٥، الوسائل: ١٤: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٥

و بهذه الرواية، و برواية موسى بن القاسم، عن علی: «لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحي، فيحلق رأسه و يزور متى ما شاء».
١١.

ورواية جميل: «تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق» (٢).

ورواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحكتك فاحلق رأسك» (٣)، و الفاء للترتيب.

و صحیحه ابن سنان المتقدمة، فإن قوله: «لا يعودن» ظاهر في التحریر.

والجواب- مع عدم دلالتها على وجوب تقديم الرمي و نوع إجمال في التضحية و موافقتها لکثير من العامة (٤)- أن شيئا منها سوى الآية و رواية عمر بن يزيد لا يدل على الوجوب، لمكان الجملة الخبرية أو احتمالها.

و أمّا الآية و إن دلت على وجوب تأخير الحلق عن بلوغ الهدى محله، إلا أن كون بلوغ الهدى محله هو الذبح غير معلوم.

ورواية السباطي معارضه بأكثر منها عددا و أصرح دلالة، و هي رواية علی بن أبي حمزة: «إذا اشتريت أضحكتك و وزنت ثمنها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله» (٥).

(١) التهذيب: ٥ -٢٣٦، الاستبصار: ٧٩٥ -٢٣٦، الوسائل: ٢: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩.

(٢) الكافي: ٤ -٤٩٨، التهذيب: ٥ -٢٢٢، الوسائل: ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٣.

(٣) التهذيب: ٥ -٢٤٠، الوسائل: ١٤: ٢١١ أبواب الحلق و التقصير ب ١ ح ١.

(٤) انظر بداية المجتهد: ١: ٣٥٢، و المغني و الشرح الكبير: ٣: ٤٧٩.

(٥) الموجود في المصادر رواية واحدة أوردها في الكافي: ٤ -٥٠٢، الوسائل: ١٤: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٦

و مثلها رواية علی، عن العبد الصالح، و زاد في آخرها: «إإن أحبيت أن تحلق فاحلق»، و نحوها رواية أبي بصير (٢).

و مرسلة الفقيه عن علی بن أبي حمزة: «إذا اشتري الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فليحلق» (٣).

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب و الحل: الفتوى بمضمونها و تجويز الحلق بحصول الهدى في الرحل و إن لم يذبحه (٤)، و إطلاقها إذا لم يرم بعد أيضا، فهذه الأخبار أيضا دالة على عدم وجوب الترتيب.

و أمّا رواية عمر بن يزيد فيها: عدم إمكان حمل الأمر فيها على الوجوب، لعدم وجوب الحلق بخصوصه، بل يتخيّر بينه و بين التقصير، فغاية ما يستفاد منها رجحان ما يتضمنها من الحلق المرتب، و مع ذلك معارضه بما مرّ من الأخبار المجوزة للحلق بعد بلوغ الهدى محله.

و مما يمكن أن يستدل به على وجوب الترتيب بين هذه المناسك كلما أو بعضا: الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر، المتضمنة للفظة: «ثم» في الأمر بها، إلا أنها لمعارضتها لصحيحتي جميل و ابن حمران و رواية البزنطي يجب حملها على الندب، لكونها قرينة على ذلك عرفا.

و مما ذكرنا ظهر أن الحق: عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسك الثلاثة و إن كان راجحا، بل موافقا لطريقة الاحتياط، و الله العالم.

(٢) التهذيب: ٥ -٢٣٥، الاستبصار: ٢: ٧٩٤ -٢٣٥، الوسائل: ١٤: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٠ - ١٤٩٤، الوسائل ١٤: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٤، النهاية: ٢٦٢، التهذيب ٥: ٢٢٢، الحلى في السرائر ١: ٥٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٧

المقام الثالث: في جنس الهدى،

اشارة

و سنّه، و وصفه، و عدده، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث:

الإبل، و البقر، و الغنم، بلا خلاف فيه، كما صرّح به طائفة «١»، بل بالإجماع كما ذكره جماعة «٢»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه مع أصل الاستعمال، حيث لا إطلاق معلوماً يصدق على غيرها، ولو كان لوجب صرفه إليها، و لأنّها المبتداة المعتادة، و لصحيحة زرارة «٣» المتقدمة في صدر بحث الهدى.

المسألة الثانية: إن كان الهدى إبلأ أو بقراً أو معزاً يجب أن يكون ثنياً،

و إن كان ضئلاً يجزئ فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم، كما في الذخيرة «٤»، و في المدارك: أنه مذهب الأصحاب «٥»، و في المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه و الاتفاق «٦». و الظاهر أنه كذلك، فهو الحجّة فيه المعتصدة بالاحتياط. و أمّا الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، لأنّ منها ما يدلّ على إجزاء هذه الأسنان في الثالث دون نفي غيرها: كصحيحة العيسى: «الثيّة من الإبل، و الشيّة من البقر، و الشيّة من الماعز، و الجذع من الصّأن» «٧».

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٨، السبزوارى في الذخيرة: ٦٦٦.

(٢) منهم ابن زهرة في الغيبة (الجوامع الفقهية): ٥٨١، الفيض في المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٣) راجع ص: ٢٩٥.

(٤) الذخيرة: ٦٦٦.

(٥) المدارك ٨: ٢٨.

(٦) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٦ - ٦٨٨، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٨

ورواية أبي حفص: «يجزئ من البدن الشّئ، و من الماعز الشّئ، و من الصّأن الجذع» «١».

و منها ما يدلّ على عدم إجزاء الأدنى من الشّئ من الماعز:

كصحيحة ابن سنان: «يجزئ من الصّأن الجذع، و لا يجزئ من الماعز إلّا الشّئ» «٢».

و في صحّيحة ابن عمار: «يجزئ في المتعة الجذع من الصّأن، و لا يجزئ الجذع من الماعز» «٣».

ورواية حماد: أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى، فقال:

«الجذع من الصّأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجزئ الجذع من الماعز» «٤».

و مع ذلك ورد في قويّة محمد بن حمران: «أسنان البقر تباعها و مستهَا في الذبح سواء»^(٥).
 أقول: و التباع: ما دخل في الثانية، و المنسن: ما دخل في الثالثة.
 وأما عدم إجزاء غير الثنائي من البقر فلا تصريح فيه في الأخبار، بل صرّح في صحيحه الحلبي فيما يضحي به: «أما البقر فلا يضرك أىًّ
 أسنانها، و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنائي فما فوق»^(٦).

- (١) الكافي ٤: ٤٩٠-٧، الوسائل ١٤: ١٠٥ أبواب الذبح ب ١١ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٠٦-٦٨٩، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٢.
- (٣) الكافي ٥: ٤٩٠-٩، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٦.
- (٤) الكافي ٤: ٤٨٩-١، التهذيب ٥: ٢٠٦-٦٩٠، المحاسن: ٣٤٠-١٢٧، العلل:
٤٤١-١، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٤.
- (٥) الكافي ٤: ٤٨٩-٣، الوسائل ١٤: ١٠٥ أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.
- (٦) الكافي ٤: ٤٨٩-٢، التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٨١، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٥، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٩

و منها يظهر عدم إجزاء غير الثنائي من الإبل في الأضحية، و لكن الظاهر عدم القول بالفصل.

ثم الثنائي من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة، بلا خلاف كما في المفاتيح^(١)، و إجماعاً كما في شرحه.

و أما من البقر والغنم، ففي الوافي: أنَّ الأشهر أنه ما دخل في الثالثة^(٢)، و هو المطابق للصحاح و القاموس^(٣)، و به قال الشيخ كما حكى عنه^(٤)، و الفاضل في المنتهي و التحرير و موضع من التذكرة^(٥).

وفي المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه: أنَّ المشهور أنه ما دخل في الثانية^(٦)، و به صرّح الحلى في السرائر و المحقق في الشرائع^(٧).

و أما الجذع من الضأن، فعن التذكرة و المنتهي - موافقاً لكلام الجوهرى على ما قيل: أنه ما كمل له ستة أشهر^(٨).
 و في السرائر و عن الدروس و التحرير: أنه ما كمل له سبعة أشهر^(٩).

و عن موضع من المنتهي: أنه إذا بلغ سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شابين، و إن كان بين هرميين فلا يقال أنه جذع حتى يكمل
ثمانية

- (١) المفاتيح ١: ٣٥٣.
- (٢) الوافي ١٣: ١١١٢.
- (٣) الصحاح ٦: ٢٢٩٥، القاموس ٤: ٣١١.
- (٤) حكاية عنه في الكفاية: ٧٠.
- (٥) المنتهي ١: ٤٩١، التحرير ١: ٦١، التذكرة ١: ٢١٣.
- (٦) المدارك ٨: ٢٩، الذخيرة: ٦٦٦، المفاتيح ١: ٣٥٣.
- (٧) السرائر ١: ٥٩٧، الشرائع ١: ٢٦٠.
- (٨) قال به صاحب المدارك ٨: ٣٠، و انظر التذكرة ١: ٣٨١، المنتهي ٢: ٧٤٠، الصحاح ٣: ١١٩٤.
- (٩) السرائر ١: ٥٩٧، الدروس ١: ٤٣٦، التحرير ١: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٠
أشهر «١». وأسند ذلك إلى الشيخ ابن الأعرابي «٢».
وفي المفاتيح و شرحه: أن المشهور أن الجذع من الضأن «٣» ما دخل في الثانية «٤»، وهو الظاهر من القاموس و النهاية الأثيرية «٥».
و قد سبقت أقوال آخر فيه و في الثنائي من المعز في كتاب الزكاء، و حيث لا دليل تاما يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط و ذبح الأعلى سنّا من هذه الأقوال.

المسألة الثالثة: يجب في الهدى أن يكون قام الأعضاء حالياً عن العيب،

اشارة

فلا يجزئ الناقص، ولا المعيب.
ونقل أولاً الأخبار الواردة في المقام، فنقول:
و تدل على الأول كليّة: صحيحه على: عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً» «٦».
و على الثاني كذلك: مفهوم صحيحه عمران الحلبـي: «من اشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم» «٧».

(١) المنتهي ١: ٤٩١.

(٢) أسلنه إلى الشيخ في المنتهي ١: ٤١٩، وإلى ابن الأعرابي في المبسوط ١: ١٩٩، ولسان العرب ٨: ٤٤.

(٣) في «ح» و «ق» زيادة و المعز.

(٤) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٥) القاموس ٣: ١٢، النهاية الأثيرية ١: ٢٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٥ - ١٤٦٣، التهذيب ٥: ٧١٩ - ٢١٣، الاستبصار ٢: ٩٥٢ - ٢٦٨، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٧٢٠ - ٢١٤، الاستبصار ٢: ٩٥٣ - ٢٦٩، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١١

وابن عمار: في رجل اشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال:

«إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشتري غيره» «١».

و تدل على بعض أفراد كل منها المستفيضة من النصوص أيضاً:

منها: المروى في السرائر وفي المنتهي عن البراء، قال: قام علينا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البدين عورها، والمريبة البدين مرضها، والعرجاء البدين عرجها، والكسيرة التي لا تبقى» «٢».

وفسر في المنتهي الكسيرة التي لا تبقى: بالمهزولة التي لا مخ لها «٣».

و صحیحه البجلي: عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب [١]، و لم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجوز في الهدى، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه» «٤».

و الأخرى: عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً، قال:

«إن كان صاحبه موسرًا فليس بغير مكانته» «٥».

و في رواية أبي بصير: فالشخصي يضحي به؟ قال: «لا، إلّا أن لا يكون غيره» ^(٦).

[١] الجب: قطع الذكر أو ما لا يبقى منه قدر حشفة، و منه: «شخصي مجبوب» مقطوع- مجمع البحرين ٢: ٢١.

(١) الكافي ٤: ٤٩٠، التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢١، الاستبصار ٢: ٩٥٤-٢٦٩، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١.

(٢) السرائر: ١٤١، وهو في مستند أحمد ٤: ٢٨٤.

(٣) المنتهي ٢: ٧٤٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢١١-٧٠٨، الوسائل ١٤: ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢١١-٧٠٩، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٠، الوسائل ١٤: ١٠٨ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٢

و صحيحة الحلبى: عن الضحى تكون الاذن مشقوقة، فقال: «إن كان شقّها وسما [١] فلا بأس، و إن كان شقاً فلا يصلح» ^(١).

و رواية السكونى: «لا يضحي بالعرجاء، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا الجذاء، و لا العضباء» ^(٢).

قال فى الواقى: العجفاء: المهزولة، و الخرقاء: المخروقة الاذن و التى فى اذنها ثقب مستدير، و الجذاء: المقطوعة الاذن، و العضباء: المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الاذن ^(٣).

و مرسلة الفقيه: «لا يضحي بالرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالجرياء و لا بالجداء، و لا العضباء» ^(٤).

فى الواقى: الجدعاء: مقطوعة الأنف و الاذن ^(٥).

و صحيحة جميل: في الأضحية يكسر قرنها، قال: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهـى تجزئ» ^(٦).

و الأخرى في المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الخارج الظاهر مقطوعاً» ^(٧).

[١] الوسم: أثر الكـى، و العلامة- أقرب الموارد ٢: ١٤٥٢.

(١) الكافي ٤: ٤٩١-١١، الوسائل ١٤: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٦، معانى الأخبار: ١-٢٢١، الوسائل ١٤: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣، ٤، بتفاوت.

(٣) الواقى ١٣: ١١٢٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٥٠، الوسائل ١٤: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣.

(٥) الواقى ١٣: ١١٢٣.

(٦) الكافي ٤: ٤٩١، الفقيه ٢: ٢٩٦-١٤٦٦، الوسائل ١٤: ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٧، الوسائل ١٤: ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٣

و رواية شريح بن هانى: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله في الأضحى أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المداربة» ^(٨).

في الواقى: الشرقاء: منشقة الاذن طولاً باثنين، و المقابلة و المداربة:

الشاة التي شقّ اذنها ثم يقتل ذلك معلقا، فإن أقبل به فهو، إقباله، وإن أدبر به فإدباره، والجلدة المعلقة من الاذن هي الإقباله والإدباره، والشاة مقابلة و مداربة «٢».

و صحیحه البزنطی: عن الأضاحی إذا كانت الاذن مشقوقة أو مشقوبة بسمة، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس» «٣». ثم المستفاد من الاولى: عدم إجزاء الأول-أى الناقص- مطلقا في الهدى الواجب، فلا يجزئ مقطوع الاذن، والأنف، واللسان، والشفة، والقضيب، والأثنين، والألية، والثدي، والقرن، و نحوها. و تؤكّدھا في الموجب صحیحتنا البぐلي، وفي مقطوعة الاذن صحیحه البزنطی و رواية السکونی و مرسلة الفقيه، وفي مكسورة القرن الداخل الأخيرتان مع صحیحتی جميل.

فيجب أن يكون ذلك هو الأصل في الأول، فإن ثبت خلافه في موضع يستثنى، وإلا فلا، ويأتي موضع الاستثناء. وأمّا صحیحه الحلبی المتضمن لقوله عليه السلام: النعجة و الكبش و الأنثى أفضل أو خير أو أحب من الخصی «٤»، فلا يدل على إجزاء الخصی، ولو

(١) الفقيه ٢: ٢٩٣ - ١٤٤٩، التهذیب ٥: ٧١٥، معانی الأخبار: ١٤ - ٢٢٢، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢.

(٢) الواقی ١٣: ١١٢٤.

(٣) التهذیب ٥: ٧١٨ - ٢١٣، الوسائل ١٤: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١.

(٤) التهذیب ٥: ٦٨٧ - ٢٠٦، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٤

دلّ فإنّما هو بالعموم أو الإطلاق بالنسبة إلى الهدى و غيره، وبالنسبة إلى العجز عن غيره و عدمه، فيجب التقييد. وأمّا الثاني و إن كان يظنّ أنّ مدلول الثانية و الثالثة عدم إجزاء المعيب مطلقا بعد نقد الشمن، إلّا أنّ في تمامية دلالتهما عليه نظر، بل غایته المرجوحیة.

نعم، يدلّ على عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشدیدتين رواية البراء، و ضعفها مجبور بحكایة جمع عدم الخلاف في المنع مع الصفات الأربع المذکورة فيها «١»، بل في المنهی و المدارک «٢»، و غيرهما «٣»: الإجماع عليه.

و تعارضها رواية السکونی و مرسلة الفقيه، و لا يضرّ اختصاصها بالأصحيّة، إمّا لعمومها للهدي أيضاً أو للإجماع المركب. وأمّا سائر العيوب المذکورة في باقى الأحاديث المتقدمة فيبين ما لا تصریح بعدم إجزائه- بل غایته المرجوحیة- و بين ما يعارض في حقّه بصیحه البزنطی، فلا يثبت المنع عن غير العینين، بل يجب العمل فيه بمقتضى الأصل، والإطلاق، و قوله سبحانه فَمَا اسْتَیْسَرَ. وأمّا المريضة و المهزولة فيجيء الكلام فيهما.

و قد تلحّص من جميع ما ذكر: عدم إجزاء الناقص مطلقا- سوى ما يجيء استثناؤه- و عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشدید عورها و عرجها، و إجزاء غيرهما.

(١) كصاحب الرياض ١: ٣٨٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٣١٥ ب: هل المعتبر في العوراء انخساف العين، ص ٣١٥:

(٢) المنهی ٢: ٧٤٠، المدارک ٨: ٣٠.

(٣) كالرياض ١: ٣٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٥

فروع:

أ: يستثنى من الناقص ما كسر قرنه الخارج و بقى الداخل،

و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج، و تدلّ على إجزائه صحيحتا جميل.

ب: هل يعتبر فى العوراء انحساف العين،

كما عن الغنية «١»؟ أو لا، كما عن المنتهى و التحرير «٢»؟

الظاهر هو: الأول، لأنّ المحمول من العور البين، و لأنّ الرواية «٣» المتضمنة له ضعيفة لا يعمل بها إلّا فى موضع علم انجبارها فيه. و صدق النقض على مطلق العور حتى تشمله صحيحة على غير معلوم. و كذلك يشترط فى العرج الشدّة بحيث يكون بينا، و الوجه ظاهر.

ج: و مما استثنوه أيضاً: الناقص بحسب الخلقه،

كالجماء، و هي التي لم يخلق لها قرن، و الصمعاء و هي التي لم تخلق لها اذن.

و لا بأس به، للشك في صدق الناقص عليه، و لانصراف الإطلاق إلى الشائع.

و استثنى بعضهم البراء أيضاً «٤»، و هي مقطوعة الذنب. و لا وجه له، لصدق النقض.

نعم، لو أريد منها فاقده الذنب بحسب الخلقه كان له وجه.

د: الشخصي الممنوع منه هو مسلول الشخصية،

و أمّا المرضوض

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٢) المنتهى ٢: ٧٤٠، التحرير ١: ١٠٥.

(٣) أى رواية البراء المتقدمة في صلى الله عليه و آله: ٣١١.

(٤) كما في المنتهى ٢: ٧٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٦

شخصيته - و هو الموجوء أيضاً - فلا بأس به، لعدم صدق النقض، للأصل، و صحّيحة ابن عمار: «إذا رميتم الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلّا فاجعل كبشًا سميّنا فحلا، فإن لم تجد فموجوءاً من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلا، فإن لم تجد فما تيسّر عليك» «١».

و في صحّيحة أبي بصير: «المرضوض أحبّ إلى من النعجة» «٢».

و في صحّيحة محمد: «و الموجوء خير من النعجة» «٣».

ه: و مما يستثنى أيضاً من الناقص: الشخصي إذا لم يجد غيره،

على الأظهر الموافق لتصريح جماعة، منهم: الشهيد في الدروس و صاحب المدارك «٤»، لصحيحة البجلي و الآخرين المتعقبين لها و قوله في صحيحه ابن عمار المتقدمة: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ عَلَيْكَ».

و: و ممّا استثناه الشيخ في التهذيب: الناقص إذا بان نقصه بعد نقد الشمن «٥»،

للصحيحين المتقدمين «٦»، فخصّ بهما الصحيح المتقدم عليهما «٧».

و التحقيق: أنّ بين الفريقين عموماً من وجه، فمن استثنى عمل

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ - ٦٧٩، الوسائل ١٤: ٩٥ أبواب الذبح ب٨ ح ١، بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٠ - ٥، الوسائل ١٤: ١١٢ أبواب الذبح ب١٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥ - ٦٨٦، الوسائل ١٤: ١١١ أبواب الذبح ب١٤ ح ١.

(٤) الدرس ١: ٤٣٧، المدارك ٨: ٣٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٤.

(٦) الأول في: التهذيب ٥: ٢١٤ - ٧٢٠، الاستبصار ٢: ٩٥٣ - ٢٦٩، الوسائل ١٤:

١٣٠ أبواب الذبح ب٢٤ ح ٣.

الثاني في: الكافي ٤: ٤٩٠ - ٩، التهذيب ٥: ٢١٤ - ٧٢١، الاستبصار ٢:

٩٥٤ - ٢٦٩، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب٢٤ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٥ - ١٤٦٣، التهذيب ٥: ٢١٣ - ٧١٩، الاستبصار ٢: ٩٥٢ - ٢٦٨، قرب الإسناد: ٩٤١ - ٢٣٩، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٧

بالإطلاق، و من لم يستثن عمل بأصل الاستغلال بعد رفع اليد عن الإطلاق، لتخسيصه بالمجمل الموجب لعدم الحاجة في موضع الإجمال.

و هو الأقوى، لذلك، مضاداً إلى ظاهر الإجماع، حيث لا يوجد للشيخ موافق في المسألة، بل تردد هو نفسه في الاستبصار المتأخر عن التهذيب أيضاً «١».

ز: هل يستثنى ساقط الأسنان لهرم أم لا؟

الظاهر: الثاني، لصدق النقص، و لا تعارضه صحيحة العيص في الهرم الذي قد وقعت ثناياه: «إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ فِي الأَضَاحِي» «٢»، و قريبة منها مرسلة الفقيه «٣»، إذ لا يعلم شمولها للهدى أيضاً.

ح: إذا لم يوجد إلّا فاقد الشرائط الغير الثابت استثناؤه بخصوصه،

ففي الإجزاء، أو الانتقال إلى الصوم، قولان، أصحهما: الأول، قوله عليه السلام في صحيحه ابن عمار المتقدمة: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ عَلَيْكَ».

و في صحيحته الأخرى: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة» إلى أن قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي» الحديث «٤».

و كذا الحكم في الشرطين الآتيين من عدم الهازal و المرض.

المسألة الرابعة: يجب أن لا يكون الهدى مهزولة،

بلا خلاف يوجد كما قيل^(٥)، للصحاح و غيرها المستفيضة، المصّرحة كـلـا: بأنـه لو اشتراها سميـنة فوجـدـها سميـنة أو مـهـزـولـة أـجزـاتـ، و لو اشتراها مـهـزـولـة فوجـدـها

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٩١ - ٤٩٢، الوسائل ١٤: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٧ - ٢٩٨، الوسائل ١٤: ١١٥ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٠ - ٤٩١، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٨

سمـيـنةـ أـجزـاتـ أـيـضاـ، وـ لوـ اـشـتـراـهاـ مـهـزـولـةـ فـوـجـدـهاـ مـهـزـولـةـ لـمـ يـجـزـ،ـ كـصـحـاحـ العـيـصـ وـ الـحـلـبـيـ «١»ـ وـ مـنـصـورـ «٢»ـ وـ مـرـسـلـةـ الـفـقـيـهـ.ـ وـ الـأـوـلـيـانـ مـطـلـقـتـانـ،ـ وـ الـثـالـثـةـ وـارـدـةـ فـيـ الـهـدـىـ،ـ وـ الـرـابـعـةـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـهـ بـعـدـ الإـطـلـاقـ بـأـنـ فـيـ هـدـىـ الـمـتـمـتـعـ مـثـلـ ذـلـكـ.ـ وـ مـقـضـىـ تـلـكـ النـصـوصـ:ـ الإـجـزـاءـ لـوـ اـشـتـراـهاـ سـمـيـنةـ فـبـانـتـ مـهـزـولـةـ،ـ وـ هوـ كـذـلـكـ بـلـ إـشـكـالـ إـذـاـ كـانـ الـظـهـورـ بـعـدـ الذـبـحـ،ـ وـ إـنـ كـانـ قـبـلـهـ فـقـدـ يـسـتـشـكـلـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ إـطـلـاقـ النـصـوصـ،ـ وـ مـنـ قـوـةـ اـحـتمـالـ اختـصـاصـهـاـ بـحـكـمـ التـبـادـرــ بـمـاـ بـعـدـ الذـبـحـ،ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ إـطـلـاقـ ماـ دـلـ علىـ المـنـعـ مـنـ المـهـزـولـةـ.

وـ فـيـهـ:ـ منـعـ التـبـادـرـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـ فـيـجـبـ تـقـيـيـدـهـ بـمـفـهـومـ الشـرـطـ فـيـ صـحـيـحـةـ مـنـصـورـ:ـ «وـ إـنـ اـشـتـراـهـ وـ هوـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـهـزـولـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـ»ـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـطـلـاقـ صـدـرـهـاـ.

وـ كـذـاـ مـقـضـىـ الأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ:ـ الإـجـزـاءـ لـوـ ظـهـرـتـ سـمـيـنةـ بـعـدـ الـاشـتـراءـ مـهـزـولـةـ وـ لـوـ بـعـدـ الذـبـحـ.ـ خـلـافـاـ لـلـعـمـانـيـ فـيـماـ بـعـدـ الذـبـحـ،ـ لـعـدـ حـصـولـ التـقـرـبـ بـهـ «٣»ـ.

وـ فـيـهـ:ـ أـنـهـ رـبـّـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ الـحـكـمـ،ـ وـ كـذـاـ لـوـ عـلـمـ،ـ لـإـمـكـانـ سـقـوـطـ الـواـجـبـ بـفـعـلـ آـخـرـ،ـ لـلـنـصـ.

ثـمـ إـنـهـ فـسـيـرـتـ الـمـهـزـولـةـ بـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ كـلـيـتـهـاـ شـحـمـ،ـ وـ هوـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ روـاـيـةـ الـفـضـيـلـ «٤»ـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ كـوـنـهـ تـفـسـيـرـاـ لـلـهـازـالـ تـأـمـلـ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ

(١) الكافي ٤: ٤٩٠ - ٤٩١، الوسائل ١٤: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢١١ - ٧١٢، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢.

(٣) حـكـىـ ذـلـكـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ١: ٣٠٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٢ - ٤٩٣، التهذيب ٥: ٧١٤ - ٢١٢، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٣ وـ فـيـهـ:ـ عـنـ الـفـضـلـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٩

يـكـونـ ذـلـكـ مـعـذـئـاـ لـظـهـ السـمـنـ أـولـاـ،ـ كـمـ تـدـلـ عـلـيـهـ نـدـامـتـهـ،ـ فـالـأـوـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ:ـ لـاـ تـجـزـىـ الـمـرـيـضـةـ الـبـيـنـ مـرـضـهـ،ـ

باتفاق العلماء كما عن المتهى «١»، لرواية البراء «٢» المنجبر ضعفها بما ذكر.

المسألة السادسة: يستحب أن يكون الهدى سميناً

للأخبار «٣»، والاعتبار، بل نقل الإجماع «٤». وأن يكون مما عرف به، أي احضر بعرفات في عشية عرفة - كما عن المفید والمتهى والتذكرة والمهذب والمدارك والذخيرة والمفاتيح «٥» - أو مطلقاً، كما في السرائر «٦»، ونقل عن غيره أيضاً «٧». لصحيحة البزنطي: «لا يضحي إلا بما قد عرف به» «٨»، ونحوها في صحيحة أبي بصير «٩». ولقصورهما عن إفاده الوجوب - لمكان الخبرية، مضافاً إلى رواية سعيد: عمن اشتري شاء لم يعرف بها، قال: «لا بأس بها عرف بها أم لم

(١) المتهى ٣: ٧٤٠.

(٢) المتقدمة في ص: ٣١١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٥) نقله عنه في المدارك ٨: ٣٩، المتهى ٢: ٧٤٢، التذكرة ١: ٣٨٢، المهذب ١: ٢٥٧، الذخيرة ٦٦٩، المفاتيح ١: ٣٥٥.

(٦) السرائر ١: ٥٩٨.

(٧) كما في الشرائع ١: ٢٦١.

(٨) التهذيب ٥: ٦٩٢ - ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣٧ - ٢٦٥، الوسائل ١٤: ١١٥ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ٦٩١ - ٢٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣٦ - ٢٦٥، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٠

يعرف بها» «١» - حملناهما على الاستحباب وفقاً للأكثر، بل عن المتهى:

الإجماع عليه «٢».

و عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والإصلاح والمهذب والغنية:

الوجوب «٣»، لما ذكر بجوابه.

ويكفي في التعريف إخبار البائع به، لصحيحة أخرى لسعيد «٤».

و هل التعريف هو الإحضار بعرفات في عشية عرفة، كما عن التذكرة والمتهى والمهذب والمقنة وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح «٥»؟

أو الإحضار بعرفات مطلقاً، كما في السرائر «٦»، بل نسب ذلك إلى غير الثلاثة الأولى «٧».

كلّ محتمل، ومتضمناً أصل الاشتغال: الأول.

و أن يكون إناثاً من الإبل والبقر وفحولة من الغنم، لفتوى العلماء الآخيار.

و صحيحة ابن عمار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من البدن والبقر، وقد تجزئ الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة» «٨».

(١) الفقيه ٢: ٢٩٧ - ١٤٧٣، التهذيب ٥: ٦٩٣ - ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣٨ - ٢٦٥، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤.

- (٢) المتنبي: ٧٤٢: ٢.
- (٣) التهذيب: ٥، الاستبصار: ٢، النهاية: ٢٦٥، المبسوط: ١: ٣٧٣، المهدّب: ١: ٢٥٧، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٢.
- (٤) التهذيب: ٥: ٦٩٤ - ٢٠٧، الاستبصار: ٢: ٩٣٩، الوسائل: ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٣.
- (٥) التذكرة: ١: ٣٨٢، المتنبي: ٢: ٧٤٢، المهدّب: ١: ٢٥٧، نقله عن المفيد في المدارك: ٨، ٣٩، الذخيرة: ٦٦٩، المفاتيح: ١: ٣٥٥.
- (٦) السرائر: ١: ٥٩٨.
- (٧) كما في الرياض: ١: ٣٩٤.
- (٨) التهذيب: ٥: ٦٨٠ - ٢٠٤، الوسائل: ١٤: ٩٨ أبواب الذبح ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢١

و أبي بصير: «أفضل الأضاحى في الحج الإبل و البقر»، وقال: «ذوو الأرحام»، و قال: «لا يضحى بثور و لا جمل» ١.

والحلبي: عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: «ذوات الأرحام» ٢.

ومقتضى هذه الروايات بضميمة الأصل والإطلاق: إجزاء العكس في كلّ منهما، كما هو الأشهر، بل في المتنبي: لا نعلم خلافاً في جواز العكس في الثنائيين ٣.

وفي النهاية: لا يجوز التضحية بثور و لا بجمل بمني، و لا بأس بهما في البلاد ٤.

وفي الاقتصاد: أنّ من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن، فإن لم يوجد من الضأن جاز التيس من المعز ٥.

وفي المهدّب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون شيئاً من الإناث، و إن كان من البقر فيكون شيئاً من الإناث ٦.

فإن أرادوا تأكّد الاستحباب - كما قيل ٧ - و إلّا فمحجوج عليهم بعدم الدليل.

- (١) التهذيب: ٥: ٦٨٢ - ٢٠٤، الوسائل: ١٤: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ٤.

- (٢) الكافي: ٤: ٤٨٩ - ٢، التهذيب: ٥: ٦٨١ - ٢٠٤، الوسائل: ١٤: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ٥.

- (٣) المتنبي: ٧٤٢: ٢.

- (٤) النهاية: ٢٥٧.

- (٥) الاقتصاد: ٣٠٧.

- (٦) المهدّب: ١: ٢٥٧.

- (٧) انظر الحدائق: ١٧: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٢

المسألة السابعة: يكره التهدي بالثور و الجمل،

لصحيحه أبي بصير المتقدمة، و هي و إن اختصت بالتضحية، و لكن الأكثر تعدّوا إلى التهدي أيضاً، و لعله للإجماع المرّكب أو أعميّة التضحية أو الفحوى، و إن أمكن المناقشة في الكلّ، إلّا أنّ بعد فتوى جماعة ١ لا بأس به في مقام التسامح.

ولذلك يقال بكرامة الجاموس فيهما أيضاً، مع التصرّيف بالجواز في صحيحه على بن الرّيان: عن الجاموس عن كم يجزئ في الصّحّيّة؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة» ٢.

و هذه الصّحّيّة - مضافة إلى ظاهر الإجماع - هي دليل إجزائه، دون البناء على أنه مع البقر جنس واحد حتى ينقاش فيه.

و كذا يكره الموجوء، لفتوى الأصحاب، وإن كان في استفادة كراحته من الأخبار «٣» نظر، لأنّ فيها رجح بعض الأصناف على الموجوء والموجوء على بعض آخر.

المسألة الثامنة: يستحب في النحر أو الذبح أمور:

منها: أن تتحر الإبل قائمة،

لقوله سبحانه فاذكروا اسم الله علیها صواف «٤»، أي حال كونها قائمات في صفة واحد.

و لصحيحى ابن سنان و الكنانى:

الاولى: في قول الله عز و جل فاذكروا اسم الله علیها صواف،

(١) منهم العلامة في المتنى ٢: ٧٤٢، التذكرة ١: ٣٨٢، والكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٤٤، والأردبلي في مجمع الفائد ٧: ٢٩٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٧ - ٩٤٦، الاستبصار ٢: ٧٠١ - ٢٠٩، الوسائل ١٤: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ١١١ أبواب الذبح ب ١٤.

(٤) الحجج: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٣

قال: «ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض» «١».

والثانية: كيف تتحر البدن؟ قال: «تتحر و هي قائمة من قبل اليمين» «٢».

ولا يجب ذلك، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة و المتنى «٣»، و يدل عليه المروى في قرب الإسناد: عن البدن كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها، و إن شاء قائمة و إن شاء باركة» «٤».

و منها: أن تكون الإبل حال النحر مربوطة يديها ما بين الخف و الركبة،

أى يجمع بين يديها و يربطهما ما بين الخف و الركبة، للصحيحه الاولى.

و أما ما في روایة حمران المذکورة في كتاب الصيد و الذبائح: «وأما البعير فشد أخفاشه إلى آباطه وأطلق رجليه» «٥».

فأرجعها المحقق الشیخ على إلى الأول، قال: المراد بشد أخفاشه إلى آباطه: أن يجمع يديهما و يربطهما ما بين الخف و الركبة، و بهذا صرّح في روایة ابن سنان، و ليس المراد في الأول أنه يعقل خفّي يديه معا إلى آباطه، لأنّه لا يستطيع القيام حينئذ، و المستحب في الإبل أن تكون قائمة [١]. انتهى.

[١] لم نعثر عليه في جامع المقاصد ولا في رسالة الحج، و العبارة موجودة في المسالك ٢: ٢٢٨.

(١) الكافي ٤: ٤٩٧ - ١، الفقيه ٢: ٢٩٩ - ١٤٨٧، التهذيب ٥: ٧٤٣ - ٢٢٠، الوسائل ١٤: ١٤٨ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٧ - ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩ - ١٤٨٨، التهذيب ٥: ٧٤٤ - ٢٢١، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨٠، المتنى ٢: ٧٣٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٣٥ - ٩٢١، الوسائل ١٤: ١٥٠ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٩، التهذيب ٩: ٥٥-٥٥٧، الوسائل ٢٤: ١٠ أبواب الذبائح ب٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٤
و كأنه حمل الإبط على الركبة مجازاً.

و احتمل بعضهم التخيير بين الأمرين أو اختصاص الهدى بالأول «١».
و كل محتمل.

و أمّا ما ورد في رواية أبي خديجة: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بذئنه معقوله يدها اليسرى، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك و لك، اللهم تقبله مني»، ثم يطعن في لبتها «٢». فلا ينافي ما مر، لإمكان الجمع بين عقل اليد اليسرى ثم ربط اليدين فيجمع بين الأمرين.

فالعمل بالأخرية خاصّة - لترجيح هذه الرواية، كما عن الحلبين «٣»، أو الحكم بالتخدير، بعض المتأخرين «٤» - ليس بجيد، مع أنه على فرض التنافي يكون الترجح للأولى، لتقديم القول على الفعل.

و منها: أن يكون الذي ينحرها واقفاً من الجانب الأيمن للبدنة،

لصحيحه الكنائسي و رواية أبي خديجة المتقدمتين، والأولى وإن لم تكن خالية عن إجمال في قوله: «من قبل اليمين»، إلّا أنّ الثانية تبيّنها.

و منها: أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه إن أحسن،

للتأسّي بالنبي صلّى الله عليه و آله، فإنه روى في الهدى والأضحية توليه بنفسه:
ففي مرسلة الفقيه: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَكْبَشِينَ، ذَبَحَ وَاحِدًا

(١) كما في كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨، التهذيب ٥: ٢٢١-٧٤٥، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب٣ ح ٣.

(٣) الحلبى في الكافي: ٣٢٠.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ٣٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٥

بيده فقال: اللهم هذا عنّي و عمن لم يضّع من أهل بيتي، و ذبح الآخر وقال:
هذا عنّي و عمن لم يضّع من أمتى» «١».

و في صحيحه الحلبى الواردة في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله: «و نحر رسول الله صلّى الله عليه و آله ثلاثاً و ستين، فنحرها بيده» «٢».

و ليس التولى بنفسه واجباً كما مرّ، وإن لم يتوله بنفسه يجعل يده مع يد الذبائح.

و استدلّوا له بصحيحه ابن عمار: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح» «٣».

و في دلالتها على المطلوب نظر، لجواز أن يكون ذلك لأجل الاحتراز عن ذبح الصبي، و مع ذلك فهو أخص من المدعى، فإنّ كون يده مع يده يتصور على وجوه غير ما في الصحيحه، و لعلّ فتوى الأصحاب تكفى في إثبات المطلوب.

و منها: أن يدعوا عند النحر أو الذبح

بما في صحيحه صفوان: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلنَّى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمْرَ السَّكِّينَ»^٤.

و قد مر في رواية أبي خديجة دعاء أبي عبد الله عليه السلام، و ورد في

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٩٣ - ١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.
 - (٢) الكافي ٤: ٤ - ٢٤٨، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٤.
 - (٣) الكافي ٤: ٤ - ٥، الوسائل ١٤: ١٥١ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢.
 - (٤) الكافي ٤: ٤ - ٦، التهذيب ٥: ٧٤٦ - ٢٢١، الوسائل ١٤: ١٥٢ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٦

مرسلة الفقيه في تضحيه أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: «بسم الله وجهت وجهي» إلى قوله: «رب العالمين، اللهم منك و لك»^٥.

ويتمكن التخيير، و يتحمل التفرقة بين الهدى والأضحية، فال الأول للأول، و الثاني للثاني، كما هو مورد الخبرين، و الله العالم.

المسألة التاسعة: الحق: أنه لا يجزئ الهدى الواحد إلا عن شخص واحد في الحج الواجب

اشارة

مطلقا و لو بالشرع فيه، مطلقا و لو عند الضرورة، بل ينتقل حينئذ فرضه إلى الصوم، وافقا للمشهور كما صرّح به جماعة^٦، و عن الخلاف: الإجماع عليه^٧، للأصل، و المستفيضة.

منها: صحيحه محمد بن علي الحلبـي: عن النفر تجزئهم البقرة؟^٨
قال: «أما في الهـدى فلا، و أما في الأضحـى فنعم، و يجزئ الهـدى عن الأضحـى»^٩، و نحوها روايته إلى قوله: «نعم»^{١٠}.
و صحيحـة محمدـ على ما في الاستبـصارـ: «لا تجوز الـبدـنة و الـبـقرـة إلاـ عن واحدـ بـمنـي»^{١١}.
و أما على ما في التـهـذـيبـ: «لا تجوز إلاـ عن واحدـ بـمنـي»^{١٢} فـفيـ معـناـهاـ إـجمـالـ يـمـنـعـ الـاستـدـلـالـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ عـلـىـ المـتأـمـلـ.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٩٣ - ١٤٤٨، الوسائل ١٤: ١٥٣ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ٢.
 - (٢) منهم السبزوارـيـ في الكـفـاـيـهـ: ٧٠، صـاحـبـ الـحدـائقـ ١٧: ٣٤.
 - (٣) الخلاف ٢: ٥٣٦.
 - (٤) الفقيـهـ ٢: ٢٩٧ - ١٤٧٢، الوسائلـ ١٤: ١١٧ـ أبوابـ الذـبـحـ بـ ١٨ـ حـ ٣ـ.
 - (٥) التـهـذـيبـ ٥: ٧٠٥ - ٢١٠، الاستـبـصارـ ٢: ٩٥٠ - ٢٦٨، الوسائلـ ١٤: ١١٧ـ أبوابـ الذـبـحـ بـ ١٨ـ حـ ٣ـ.
 - (٦) الاستـبـصارـ ٢: ٢٦٦ - ٩٤١.
 - (٧) التـهـذـيبـ ٥: ٦٩٦ - ٢٠٨، الوسائلـ ١٤: ١١٧ـ أبوابـ الذـبـحـ بـ ١٨ـ حـ ١ـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٧

و صحیحه الحلبی: «تجزئ البقرة و البذنة في الأنصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد» ^(١).

و تؤییده صحیحه الأزرق: عن ممتنع کان معه ثمن هدی و هو يجد بمثل ذلك الذى معه هدیا، فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هدیا، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» ^(٢).

خلافاً للمحکی عن النهاية و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و موضع من الخلاف، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين» ^(٣)، قيل: و تبعه كثیر.

و عن القاضی و المختلف و ظاهر المنتهي، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن الكثیر مطلقاً ^(٤).

و عن موضع من الخلاف، فتجزئ بقرة أو بذنة عن سبعة إذا كانوا من أهل خوان ^(٥) واحد ^(٦).

و عن المفید و الصدق، فتجزئ بقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل بيت ^(٧).

(١) التهذیب ٥: ٢٠٧ - ٦٩٥، الاستبصار ٢: ٩٤٠ - ٢٦٦، الوسائل ١٤: ١١٨ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤.

(٢) الكافی ٤: ٥٠٨ - ٧، الفقيه ٢: ٣٠٤ - ١٥٠٩، الوسائل ١٤: ١٩٤ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٧.

(٣) النهاية: ٢، المبسوط ١: ٣٧٢، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٥، الاقتصاد: ٣٠٧، الخلاف: ٢: ٥٣٥.

(٤) القاضی في المذهب ١: ٢٥٧، المختلف: ٣٠٥، المنتهي ٢: ٧٤٨.

(٥) الخوان: الذي يؤكل عليه- الصلاح ٥: ٢١١٠.

(٦) الخلاف ٢: ٤٤١.

(٧) المفید في المقنعة: ٤١٨، الصدق في الهدایة: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٨

و عن الدیلمی، فکذلک مطلقاً ^(١).

و حکی في الشرائع قولًا بإجزاء الواحد عن خمسة و سبعة عند الضرورة إذا كانوا من أهل خوان واحد ^(٢).

و في النافع قولًا بإجزاء واحد عن سبعة و عن سبعين بشرط القيدين ^(٣).

مستندین إلى أخبار كثيرة أقربها إلى الدلالة على المطلوب خمسة، و هي: رواية زيد بن جهم، و صحاح حمران و البجلي و ابن عمران، و مرسلة الحسن بن علي.

الأولی: ممتنع لم يجد هدیا، فقال: «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم؟!» ^(٤).

و الثانية: عزّت البدن سنّة بمنى حتى بلغت البذنة مائة دینار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قلت: كم؟ قال: «ما حفّ فهو أفضل»، قلت: عن كم يجزئ؟ قال: «عن سبعين» ^(٥).

و الثالثة: قوم غلت عليهم الأضاحی و هم ممتنعون، و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا في مسیرهم، و مضربهم واحد، ألم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة» ^(٦).

(١) المراسم: ١١٤.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٩.

(٣) النافع: ٨٩.

(٤) الكافی ٤: ٤٩٧ - ٥، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٦، التهذيب ٥: ٢٠٩-٢٠٣، الاستبصار ٢: ٩٤٨-٢٦٧، الوسائل ١٤: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٦، التهذيب ٥: ٢١٠-٢١٦، الاستبصار ٢: ٩٥١-٢٦٨، الوسائل ١٤: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٩

و الرابعة: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» [١].

و الخامسة: كثنا جماعة بمنى - إلى أن قال: - فقلنا: نعم، أصلحك الله، إن الأضحى قد عزّت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزورا

فانحروها فيما بينكم»، قلنا: لا - تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم»، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا

شاة فاذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم، وعن سبعين» [٢].

فإن التضمين للممتنع والهدى كما في بعضها و لمنى كما في بعض آخر يقرب الرواية إلى المطلوب.

و أمّا الباقي، فليس فيها إلّا إجزاء الواحد عن كثير، إمّا مطلقاً أو في الأضحية، ولا - شكّ أنها أعمّ مطلقاً من الأخبار التي ذكرناها

للمطلوب، فلا تعارضها فيه.

و أمّا الخامسة، فالأربعة الأخيرة منها أيضاً كذلك.

و كونهم بمنى أو متممّين لا يخصّص الرواية بالهدى، لاستحباب الأضحية للممتنع أيضاً، بل في بعضها التصريح بالأضحية التي هي الظاهرة في غير الهدى.

و أمّا الأولى، فلا دلالة لها على إجزاء ذلك عن الصيام المأمور به في

[١] الكافي ٤: ٤٩٦، التهذيب ٥: ٢٠٩-٢٠٢، الاستبصار ٢: ٩٤٧-٢٦٧، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢ و ص: ١٢٣

ب ١٩ ح ١، وفي الجميع: عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سوادة.

(١) التهذيب ٥: ٦٩٧-٢٠٨، الاستبصار ٢: ٩٤٢-٢٦٦، الوسائل ١٤: ١١٨ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٥، وفي الجميع: عن ابن عمار.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٠

القرآن بعد عدم وجود الهدى، ولا على وجوب ذلك التشريك، فيحتمل أن يكون ذلك أمراً مرغوباً تحصل له فضيلة الهدى وإن

وجب عليه الصيام.

فرع: ما مرّ - كما أشير إليه - مخصوص بالهدى،

بل الواجب منه - كما قالوا - ولو بالشروط في الحجّ.

و أمّا الأضحية والمعبوث به من الآفاق والمتبّع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد فيجزئ الواحد فيه إبلاً كان أو بقراً أو غنماً عن

الكثير مطلقاً، ولو بلغ ما بلغ، ولو في الاختيار، وفي المنتهي: الإجماع على الإجزاء عن سبعة [١]، وفي التذكرة: عن سبعين [٢]، ولا

يبعد أن يكون ذلك مثلاً للكثرة، كما هو الظاهر من الأخبار المتضمنة للعدد الخاص.

و قد ورد في صحيحه ابن سنان: «ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الأضحى كبشًا عَمِّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ» [٣].

وفي مرسلة الفقيه: أنه ذبح كبشًا وقال: «اللهم هذا عنّي و عَمِّنْ لَمْ يَضْعَفْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، و ذبح الآخر و قال: هذا عنّي و عَمِّنْ لَمْ يَضْعَفْ مِنْ أُمَّتِي» [٤].

ولو لا مظنة الإجماع على اختصاص عدم الإجزاء بالهدى الواجب لقلنا به في الهدى مطلقاً و خصصنا التشريك بالأضحية، كما هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و نقل في السرائر عن الخلاف جواز تشريك السبعة في التطوع إذا

(١) المتنهي ٢: ٧٤٨.

(٢) التذكرة ١: ٣٨٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٥ - ١، الوسائل ١٤: ١٠٠ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣ - ١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣١

كانوا من أهل بيت واحد، ولا يجزئ إذا كانوا من أهل بيوت شَّيْئَ، وَادْعُى عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ «١».

وَالْأَخْبَارُ تَرْدَدُ، وَتَخْصِيصُ الْإِجْزَاءِ بِسَبْعَةِ فِي الْذِكْرِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ «٢» لَا يَنْافِي إِجْزَاءُ الْغَيْرِ، فَلَا تَقْيِيدُ بِهِ الْإِطْلَاقَاتُ، وَلَا يَعْرَضُ مَا يَتَضَمَّنُ الزَّائِدَ.

المقام الرابع: في مصرف المهدى و قسمته.

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب أكل المالك شيئاً من لحم المهدى،

وفقاً لصريح الحال والشائع والمختلف والمنتهى والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخيرة والكافية «٣»، وهو ظاهر الصدقوق العماني «٤».

للآيتين «٥»، و صحيحه ابن عمار: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم، كما قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُعَتَّرَ» «٦». و أورد «٧» عليهما: بمنع دلالة الأمر فيهما على الوجوب، أما أولاً:

(١) السرائر ١: ٥٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦ - ٣، التهذيب ٥: ٢٠٩ - ٧٠٢، الاستبصر ٢: ٩٤٧ - ٢٦٧، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢.

(٣) الحال في السرائر ١: ٥٩٨، الشائع ١: ٢٦١، المختلف ١: ٣٠٦، المتنهي ٢:

٧٥٢، القواعد ١: ٨٨، الدروس ١: ٤٣٩، المسالك ١: ١١٦، المدارك ٨: ٤٣، الذخيرة ٦٧٠، الكافية ٧١.

(٤) الصدقوق في الهدائية: حكاها عن العماني في المختلف: ٣٠٦.

(٥) الحج: ٢٨، ٣٦.

(٦) التهذيب ٥: ٧٥١ - ٢٢٣، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.

(٧) كما في الرياض ١: ٣٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٢

فلوروده مورد توهم الحظر، حيث حكى عن صاحب الكشاف والفاصل المقداد «١» وغيرهما «٢»:

أنَّ الْأَمْمَ الْمَاضِيَّةِ يَمْتَنَعُونَ مِنْ أَكْلِ نَسَائِكُمْ، فَرَفَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ عَنْهُ، فَلَا يَفِيدُ سُورَ الْإِبَاحةِ.

وَأَمَّا ثَانِيَاً: فَلَأَنَّ مَحْلَ التَّرَاعِ هُوَ هَدْيُ التَّمْتُّعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَدَارِكَ «٣».

و في المنهى: هدى التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا، و أقلّ مراتب الأمر الاستحباب - إلى أن قال:- ولو لم يأكل من هدى التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف «٤». و لا اختصاص لآيتين ولا للرواية بهدى التمتع، بل يعمّه و هدى القرآن والتضحية، فلا بدّ إما من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدى التمتع، و الرجحان للأول، لما مرّ من كون المقام مقام توهم الحظر، و لشهرة القول بالاستحباب، مضافاً إلى شمول الرواية لسائر أفراد الذبح والنحر أيضاً.

و يرد على الأول: عدم ثبوت النقل المذكور بحيث يجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته المعلومة، سيما في الرواية التي وردت بعد مدة طويلة من زمان رفع الحظر لو كان.

(١) حكاہ عنه فی زبدۃ البیان: ٢٢٧، و انظر الكشاف ٣: ١٥٨، الفاضل المقداد فی کنز العرفان ١: ٣١٤.

(٢) كالطبرسی فی مجمع البیان ٤: ٨٦، القرطبی فی الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٦٤.

(٣) المدارک ٨: ٤٥.

(٤) المنهی ٢: ٧٥٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٣

هذا، مع ما في حمل الأمر الوارد عقیب الحظر على الإباحة من الكلام.

و على الثاني: أن تصريح المدارك بأن محل التزاع هو هدى التمتع يمكن أن يكون في هذا المقام، و مثله لا يدلّ على عدم التزاع في غيره أصلاً، و نفي الخلاف في المنهى لا حجيّة فيه، خصوصاً بعد العلم بوجود الخلاف.

قال في السرائر: فأمّا هدى المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه و لو قليلاً، و يتصدق على القانع و المعتبر و لو قليلاً، لقوله تعالى فَكُلُوا إِلَى آخره، و الأمر عندنا يقتضي الوجوب «١». انتهى.

و هذا ظاهر الصدوق و العماني أيضاً «٢»، و استقرب الشهيد في الدروس أيضاً مساواة هدى السياق لهدى التمتع في وجوب الأكل منه و الإطعام «٣».

و قال في المدارك بعد نقله عنه: و لا بأس به «٤».

مع أنه يمكن أن يكون مراد المنهى من التطوع الأضحية و نحوها، و نفيه الخلاف مع تصريح الحال بالخلاف بدلّ على ذلك.

و قد يستدلّ للوجوب بأخبار أخرى يمكن المناقشة في دلالتها، و لا فائدة تامة في ذكرها بعد ما ذكر.

و لا تنافيها صحيحة سيف الآتية الآمرة بالتلثيث من غير ذكر الأكل،

(١) السرائر ١: ٥٩٨.

(٢) الصدوق فی الهدایة: ٦٢، حكاہ عن العماني فی المختلف: ٣٠٦.

(٣) الدروس ١: ٤٤٣.

(٤) المدارک ٨: ٧١.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٤

لأنّ أكله داخل في إطعام الأهل، كما يستفاد من الموثقة الآتية الآمرة بأكل الثالث.

و إن أبيت فنقول: فتتعارض هذه الصحيحة مع الموثقة، و الترجح مع الموثقة لا محالة، لموافقة الكتاب.

خلافاً للشيخ «١» و جماعة «٢»، فقالوا باستحباب الأكل، وفي الدروس: أن ظاهر الأصحاب الاستحباب «٣». واستدلّوا له بالأصل الواجب دفعه بما ذكر.

المسألة الثانية: يجب أيضاً إطعام شيء منه،

و اختلف القائلون بوجوب أكله فيما يجب زائداً عليه.

فقال الحلى بوجوب التصدق على القانع والمعتر «٤»، ولم يزد على ذلك.

وفي الكفاية: الواجب مسمى الأكل، وإعطاء شيء إلى القانع، وإعطاء شيء إلى المعتر «٥».

وفي الذخيرة: إعطاء شيء إلى الفقير أيضاً «٦»، مضافاً إلى ما في الكفاية.

وفي المدارك: وجوب الأكل منه والإطعام «٧».

وفي المسالك: وجوب الأكل وإداء الإخوان والصدقة على

(١) النهاية: ٢٦١.

(٢) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٤.

(٣) الدروس ١: ٤٣٩.

(٤) السرائر ١: ٥٩٨.

(٥) الذخيرة: ٦٧٠.

(٦) الذخيرة: ٦٧٠.

(٧) المدارك ٨: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٥

الفقراء «١». وهو المصحّح به في الدروس «٢»، و ظاهر الصدوق والعماني «٣».

أقول: لا ينبغي الريب في وجوب الإطعام كما في المدارك، والأitan و الصحيحه السابقة «٤» و رواية على بن أسباط عن مولى لأبي

عبد الله صلى الله عليه و آله «٥» تدلّ عليه بلا معارض، بل لها المعارضات الكثيرة.

والظاهر وجوب إطعام الفقير، لإحدى الآيتين.

و لا تنافيها الصحيحه و الروايه المشار إليها، لكون إطعام الفقير أخصّ مطلقاً من الإطعام.

و لا الآية الأخرى، لإمكان الجمع بين إطعام الفقير و القانع و المعتر.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحه سيف: «إني سقت هدياً فكيف أصنع به؟

فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع و المعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال:

القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضاعة فما فوقها، و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك، هو أعنى من القانع يعتريك فلا يسألك» «٦».

وموثقة العرقوفي: سقت في العمارة بدنـة فأين أنحرها؟ قال:

«بمكّة»، قلت: فأيّ شيء أعطى منها؟ قال: «كلّ ثلثاً وأهد ثلثاً و تصدق

(١) المسالك ١: ١١٦.

(٢) الدروس ١: ٤٣٩.

- (٣) الصدوق في الهدایة: ٦٢، حکاہ عن العمانی في المختلف: ٣٠٦.
- (٤) التهذیب: ٥ - ٢٢٣ - ٧٥١، الوسائل: ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب٤٠ ح١.
- (٥) الكافی: ٤ - ٥٠١، التهذیب: ٥ - ٢٢٤ - ٧٥٥، الوسائل: ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب٤٠ ح٢٠.
- (٦) التهذیب: ٥ - ٢٢٣ - ٧٥٣، معانی الأخبار: ٨ - ٢، الوسائل: ١٤: ١٦٠ أبواب الذبح ب٤٠ ح٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٦
- ثلاًثاً» «١»، وغير ذلك «٢».

فإن أبىت عن وجوب التثليث فتكون الروايات معاضدين للآية، ولا معارض لها أصلاً، فيجب العمل بها، مع أن الصحيحه والموثقة واردتان في هدى السياق خاصةً، واتحاد حكم الجميع غير واضح.

و كذلك يجب إعطاء القانع والمعتر، للآية و الصحيحتين المتقدمتين، ولا معارض لها أصلًا، أمّا الآية الأخرى و مطلقات الأمر بالإطعام ظاهر، وأمّا الأخبار المتضمنة للإهداء و التصدق فلتتحققهما بالنسبة إلى القانع و المعتر أيضًا.

ولا يجب غير ذلك أصلًا، للأصل الخالي عن الدافع، سوى صحيحة سيف الأمة بإطعام الأهل.

و هو غير قابل للحمل على الوجوب قطعاً، لعدم وجوب إعطاء الأهل الثالث بالإجماع المعلوم من سيرة العلماء، بل جميع الأمّة من الصرور الأول إلى زماننا هذا، بل الحجج عليهم السلام، فإنّا نقطع بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله ما أطعم ثلث ستّ و ستّين و لا الولى عليه السلام ثلث أربع و ثلاثين حين سوّقهما لها لأهل بيتهما.

فإذن الحق هو: خيره الذخيرة، بل يمكن إرجاع جميع الأقوال المذكورة في وجوب الزائد على الأكل إلى واحد، حيث إنّه لا يشترط في الإهداء الغناء، بل يكفي الإرسال لا بقصد التصدق، ولا في القانع والمعتر شيء من الفقر ولا الغناء.

- (١) الكافی: ٤ - ٤٨٨، التهذیب: ٥ - ٢٠٢ - ٦٧٢، الوسائل: ١٤: ١٦٥ أبواب الذبح ب٤٠ ح١٨.
- (٢) الوسائل: ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٧

ثم المراد بالقانع هو: الذي يقنع بما أرسلت إليه ولا يطلب منك الزائد عليه، وبالمعتر: من يمر بك بقصد إعطائك إيه ولا يسأل، كما تدل عليه صحيحة سيف المذكورة، و صحیحنا ابن عمار «١» و مرسلة الفقيه «٢» و روایة عبد الرحمن «٣».

المسألة الثالثة: يكفي في استئصال ما مرّ من الأكل و إطعام الفقير و القانع و المعتر المسمى،

لصدق الامتثال، وأصله عدم وجوب الزائد.

و قد يقال بوجوب التثليث في القسمة: ثلث للأهل، و ثلث للإهداء، و ثلث للتصدق.

و لا دليل عليه في غير هدى السياق من هدى التمتع والأصحيّة وغيرها، والإجماع المركب غير ثابت جدًا.

نعم، تدل عليه في هدى السياق صحيحة سيف و موثقة العرقوفي المتقدمتين، فلا بأس بالقول بالوجوب فيه خاصةً، ولكن في غير الثالث الأول، لما مرّ من الإجماع على عدم إعطاء الأهل و لا أكل المالك الثالث، بل الظاهر عدم إمكانهما غالباً، سيما بمحاظة النهي عن الإخراج عن مني، و مع ذلك يحصل الوهن في وجوب الثلاثين الآخرين أيضاً.

المسألة الرابعة: ما ذكر إنما هو في المهدى،

و أمّا في الأضحية

- (١) الاولى في: التهذيب ٥: ٧٥١ - ٢٢٣، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.
 الثانية في: الكافي ٤: ٥٠٠ - ٦، الوسائل ١٤: ١٦٤ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤.
 (٢) الفقيه ٢: ٢٩٤ - ١٤٥٦، الوسائل ١٤: ١٦٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٤.
 (٣) الكافي ٤: ٤٩٩ - ٢، معاني الأخبار: ٢٠٨ - ١، الوسائل ١٤: ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٨
 فلا يجب فيها شيء مما ذكر، للأصل.

ويستحق التشقيق: إما ثلث لأهل البيت، وثلث للجيران، وثلث للسائرين والطالبين، كما تدل عليه رواية الكنانى: عن لحوم الأضاحى، فقال: «كان على بن الحسين وأبو جعفر عليهمما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما»، وثلث على السؤال، وثلث يمسكانه لأهل البيت» (١).

والأولى اعتبار الفقر في الجيران، لمكان لفظ التصدق.
 أو ثلث لأهل البيت، وثلث للفقراء من القانعين والمعترين، وثلث يهدى للأصدقاء، كما ذكره الحلى في السرائر، ناسبا له إلى رواية أصحابنا (٢)، لهذه الرواية المرسلة الكافية في مقام الاستحباب.

المسألة الخامسة: يترجح عدم إخراج لحم الهدى عن مني

بلا خلاف فيه يوجد، بل مطلقا كما في المفاتيح، قال: ولا ينبغي إخراج شيء منها من مني، بل يصرفه بها بلا خلاف (٣). بل بالإجماع، وهو أو فتوا الأصحاب دليل عليه، وإنما ليس في الأخبار شيء يثبته كما سيظهر.
 وهل ذلك على الوجوب حتى يحرم الإخراج؟ كما هو صريح الشرائع والإرشاد وظاهر النافع (٤) ونسبة في الذخيرة إلى المشهور (٥)، وقال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا (٦).

- (١) الكافي ٤: ٤٩٩ - ٣، الفقيه ٢: ٢٩٤ - ١٤٥٧، المقنع: ٨٨، العلل: ٤٣٨ - ٣، الوسائل ١٤: ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٣.
 (٢) السرائر ١: ٥٩٨.
 (٣) المفاتيح ١: ٣٥٦.
 (٤) الشرائع ١: ٢٦٠، الإرشاد ١: ٣٣٢، النافع ١: ٨٩.
 (٥) الذخيرة: ٦٦٦.
 (٦) المدارك ٨: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٩
 أو الاستحباب حتى يستحب؟ كما هو ظاهر بعضهم (١)، بل نسبة في شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: والمشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدى من مني واستحباب صرفه بها، ولعله مما لا خلاف فيه. ثم قال بعد نقل طائفه من الأخبار: و المستفاد من ظواهر تلك الأخبار وإن كان التحرير عدم جواز الإخراج إلا أنها محمولة عند الأكثر على الكراهة. انتهى.
 الحق هو: الثاني، للأصل الفارغ عن مكاوحة [١] المعارض رأسا.

فإن الأخبار التي يتمسّك بها للمنع تحريمها أو كراهتها: صحّيحة محمد: عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام» (٢).

وابن عمار: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى» ^(٣).
 و مرسلة الفقيه: «كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحى من مني بعد ثلاثة، لقلة اللحم و كثرة الناس، وأمّا اليوم فقد كثر اللحم و قل الناس فلا بأس بإخراجه، ولا بأس بإخراج الجلد و السنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم منه» ^(٤).
 و رواية على بن أبي حمزة: «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن

[١] كاوحٌ فلانا مكاوحٌ إذا قاتلته فغلبته .. أكاح زيداً و كُوّحه إذا غلبه - لسان العرب ٢: ٥٧٥.

(١) كصاحب الرياض ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٧٦٥ - ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٩٧٤ - ٢٧٤، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب٤٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٧٦٦ - ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٩٧٥ - ٢٧٥، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٥٩ - ٢٩٥، الوسائل ١٤: ١٧٠ أبواب الذبح ب٤١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٠

يأكل مني أيامها» ^(١).

ورواية على: «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها أيامها، إلّا السنام، فإنه دواء» ^(٢).

وموتفقة إسحاق: عن الهدى أ يخرج شيء منه من الحرم؟ فقال:

«بالجلد و السنام و الشيء ينتفع به»، قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال:

«لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً»، قال: «بل يخرج بالشيء ينتفع به»، و زاد فيه أحمدر: و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم ^(٣).

ويرد أولاً: بقصور تلك الروايات جميعاً عن إفاده التحرير، لمكان الجملة الخبرية أو ما يحتمله، سوى مرسلة الفقيه فإنه و إن صرّح فيها أخيراً بقوله «لا- يجوز» إلّا أنه معارض بقوله أولاً: «فلا بأس بإخراجه»، فلا بدّ إمّا من جعل الأخير من فتوى صاحب الكتاب - كما احتمله في الواقي ^(٤) - أو من حمل: «لا يجوز» على الكراهة، أو رفع اليد عن الرواية.

و ثانياً: بما في كل واحد أيضاً:

أمّا الأولى فيها - مع ورودها في الحرم دون مني -: أن اللحم فيها عام للهدين و الكفارات و الضحايا وسائر التطوعات، و الإخراج أعمّ من إخراج المالك و الفقير و المهدى له و المشتري، و كثير منها ممّا لم يقل أحد بتحريمه، و بذلك تنفتح فيها أبواب من التجوزات، و تعين ما يفيد المطلوب منها

(١) التهذيب ٥: ٧٦٧ - ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٩٧٦ - ٢٧٥، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٧٦٩ - ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٩٧٨ - ٢٧٥، الوسائل ١٤: ١٧٢ أبواب الذبح ب٤٢ ح ٤.

(٣) الواقي ١٤: ١١٦٧.

(٤) الواقي ١٤: ١١٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤١

لا معين له، و مع ذلك قيد بما بعد ثلاثة أيام، و هو أيضاً مما يفتح بباباً آخر.

و أمّا الثانية، فيتها عدم تعين محلّ الإخراج و لا من يخرجه.

و أمّا الثالثة، فيتها ما مرت.

وأما الرابعة والخامسة، ففيهما: أن التردد غير الإخراج، فقد يتزدّد ولا يخرج، وقد يخرج من غير التردد ويهديه لمن في غير مني، ومع ذلك تتضمن الأضحية، وشمولها للهدى غير معلوم.

وأما السادسة، ففيها ما مر في الأولى من ورودها في الحرم، ومع ذلك يدل صدرها على جواز إخراج شيء ينفع به، وهو بإطلاقه يشمل اللحم، وآخره لم يقطع بكونه من أحمد نفسه أو من الإمام.

هذا كله، مع ما لتلك الأخبار من المعارض، وهو صحيح محمد: عن إخراج لحوم الأضاحي من مني، فقال: «كما نقول: لا يخرج منها شيء، لحاجة الناس إليه، وأما اليوم فقد كثير الناس فلا بأس بإخراجه» ^(١).

هذا في اللحوم.

وأما الجلود وغيرها من الأجزاء - كالأطراف والأمعاء والشحم والقرن وغيرها - فظاهر بعض المحرّمين في اللحم التحرير فيها أيضا ^(٢).

و عن الشهيد الثاني التصریح به ^(٣)، واستدلّ له ببعض الأخبار الآمرة بالتصدق بطائفة من هذه الأشياء والنهاية عن إعطائها الجزارين ^(٤).

و هو غريب، لأن كلّا منها غير الإخراج، ومع ذلك صرّح في المرسلة

(١) الكافي ٤: ٥٠٠، التهذيب ٥: ٧٦٨ - ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٩٧٧ - ٢٧٥، الوسائل ١٤: ١٧٢ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥.

(٢) كما في الشرائع ١: ٢٦٠.

(٣) المسالك ١: ١١٥.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٢

و الموثقة المتقدّمتين بجواز إخراج الجلد والسنام، فالحق: الجواز.

و لا تنافيه صحيح محمد: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال:

«لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام» ^(١)، لأن الظاهر رجوع الضمير إلى اللحم، مع أنه لا يثبت أزيد من المرجوحة، ولو سلم

يجب الحمل عليها، لما مر.

و الظاهر عدم جواز إعطاء الجلود ولا شيئا آخر الجزار والسلام، للنهي عنه في صحيح البخارى ^(٢)، وروایة ابن عمار ^(٣)، وروایة سليمان بن جعفر: «و إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأن الله تعالى قال فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا، وَالجلد لا يؤكل ولا يطعم، ولا يجوز ذلك في الهدى» ^(٤).

و هل المنع يختص بالإعطاء أجراً، أو مطلقاً؟

ظاهر الإطلاق: الثاني.

و قيده جماعة بالأول ^(٥)، و لعله لكونه الظاهر من المنع.

و فيه: منع ظاهر، و أمر الاحتياط واضح، والله العالم.

المقام الخامس: في العجز عن الهدى و بيان بدلاته

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: من أحرم بالتمتع ولم يكن له هدى ولا ثمنه

الذى

- (١) التهذيب:٥ -٢٢٦، الاستبصار:٢ -٩٧٤، الوسائل:١٤:١٧١ أبواب الذبح ب٤٢ ح ١.
- (٢) الكافي:٤ -٥٠١، الوسائل:١٤:١٧٣ أبواب الذبح ب٤٣ ح ١.
- (٣) الكافي:٤ -٥٠١، الوسائل:١٤:١٧٣ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٢.
- (٤) الفقيه:٢ -١٢٩، الوسائل:١٤:١٧٥ أبواب الذبح ب٤٣ ح ٧، وروي فيهما مرسلة.
- (٥) انظر الخلاف:٢ -٥٣٥، كشف الثامن:١ -٣٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٣

يشترى به يجب عليه الانتقال إلى بدلته، وهو صوم عشرة أيام، بالكتاب، والسنّة، والإجماع، ثلاثة وسبعين، وتلك عشرة كاملة.

المسألة الثانية: يجب أن تكون الثلاثة الأيام في الحج

اشارة

- أى في شهره - وهو هنا: ذو حجه الذي يحج فيه، بلا خلاف أجرده. و تدل عليه صحيح رفاعة، وفيها: «إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج، نقول في ذي الحجه» (١). وفي صحيح البخاري - بعد السؤال عنه عن قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج: «كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج» (٢).

وفي صحيح منصور: «من لم يصوم في ذي الحجه حتى يهلل هلال المحرم فعليه دم شاء وليس له صوم، ويذبحه بمنى» (٣). و يجب فيها التابع، بإجماعنا المتصريح به في كلام جماعة (٤). و تدل عليه موثقة إسحاق: «لا تضم الثلاثة الأيام متفرقـة» (٥)، و نحوها الصحيح المروى في قرب الإسناد (٦).

- (١) الكافي:٤ -٥٠٦، التهذيب:٥ -٣٨، الوسائل:١٤:١٧٨ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١، والأية: البقرة: ١٩٦.
- (٢) التهذيب:٥ -٢٣٠، الاستبصار:٢ -٧٧٩، الوسائل:١٤:١٩٢ أبواب الذبح ب٥١ ح ٤.
- (٣) الكافي:٤ -٥٠٩، التهذيب:٥ -٣٩، الاستبصار:٢ -٩٨٩، الوسائل:١٤:١٨٥ أبواب الذبح ب٤٧ ح ١.
- (٤) كما في المتنى:٢ -٧٤٣، الحدائق:١٧، الرياض: ١ -٣٩٦.
- (٥) التهذيب:٥ -٢٣٢، الاستبصار:٢ -٧٨٤، الوسائل:١٤:١٩٨ أبواب الذبح ب٥٣ ح ١.
- (٦) قرب الإسناد:٦ -١٧، الوسائل:١٤:١٨٢ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٤

ورواية على بن الفضل الواسطي المضمرة: «إذا صام المتمنع يوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكـة ثلاثة أيام متتابـعـات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجـمال فليصمـها في الطريق، أو إذا قـدم على أهـله صـام عـشرـة أيام متـتابـعـات» (١).

و يستثنى من وجوب التتابع فيه: إذا صام يوم التروية و عرفة، فإذا بالثالث بعد التشريق، حكى ذلك عن الشيخ و الحلى «٢»، و جماعة «٣»، و اختاره في الشرائع «٤»، وفي المدارك: أنه المشهور بين الأصحاب «٥»، و عن الحلى: الإجماع عليه، و هو الأظهر. لموئل الأزرق: عن رجل قدم يوم التروية متمنعاً و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق» «٦».

و رواية البجلي: فمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يجزئه أن يصوم يوماً آخر» «٧».

و عورضنا بروايات أخرى مصريحة: بأنّ من فاته ذلك لا يصوم اليومين

(١) التهذيب ٥: ٢٣١ - ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٩٩٣ - ٢٧٩، الوسائل ١٤: ١٩٦ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤، و في قرب الإسناد: ١٣٨١ - ٣٩٤ عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٣٧٠، والهایة: ٢٥٥، الحلى في السرائر ١: ٥٩٣.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١: ٤٤١، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٢٣٨، و صاحب الرياض ١: ٣٩٦.

(٤) الشرائع ١: ٢٦٢.

(٥) المدارك ٨: ٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٤ - ١٥٠٥، التهذيب ٥: ٧٨١، الاستبصار ٢: ٩٩٢ - ٢٧٩، الوسائل ١٤: ١٩٦ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٣١ - ٧٨٠، الاستبصار ٢: ٩٩١ - ٢٧٩، الوسائل ١٤: ١٩٥ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٥

بل يصوم بعد ذلك «١»، و لا تعارضهما عند التحقيق، لأنّها بين واردة بالجملة الخبرية التي لا تفيد أزيد من المرجوحة، و آمرة بصوم أيام التشريق أو يوم الحصبة و ما بعده، و لا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب، لجواز التأخير.

نعم، تعارضهما رواية الواسطي المتقدمة، و لكنّها أعمّ مطلقاً منهما، لأعممّيّة اليومين من التروية و عرفة، فيتعين التخصيص، و لكن لا شكّ أنّ الأحوط تأخير الثلاثة عن يوم النحر.

ولوفاته يوم التروية لا يصوم عرفة و يومين بعد النحر، لوجوب التتابع، خرج ما إذا أدرك التروية و عرفة بما مرّ، فيبقىباقي.

و هل يجب كون الثلاثة في الأيام التي قبل يوم النحر اختياراً، كما هو ظاهر الحلى؟

قال في السرائر: فالثلاثة الأيام: يوم قبل يوم التروية و يوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبة.

وقال أيضاً فيما بعد ذلك: أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل التروية و يوم عرفة، و قبل ذلك لا يجوز «٢».

و هو - كما ترى - ظاهر في دعوى الإجماع على ذلك، و حكى الإجماع عليه عن ظاهر التبيان أيضاً «٣»، و ظاهر بعضهم حكاية القول به عن جمع آخر أيضاً «٤».

(١) أنظر الوسائل ١٤: ١٩٥ أبواب الذبح ب ٥٢.

(٢) السرائر ١: ٥٩٢ - ٥٩٤.

(٣) التبيان ٢: ١٦٠.

(٤) كالمحظوظ: ٣٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٦

أو يستحبّ، كما صرّح به جماعة «١»؟

بل في الذخيرة: أنه يجوز تأخيرها، فيصوم طول ذي الحجّة، لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا، و هو قول أكثر العامة، و حكى المصنف عن بعض العامة قوله بخروج وقتها بمضي عرفة، و هو ضعيف «٢». انتهى.

و يمكن الجمع: إما بحمل الأول على جعل الثلاثة المتصلة «٣» أول وقت الجواز.

أو بحمل الثاني علىبقاء الوقت الاختياري، و إن وجبت المبادرة عند جماعة في الثلاثة المتصلة «٤».

و كيف كان، تدلّ على الأول أخبار كثيرة، أكثرها و إن لم يثبت سوى رجحان الثلاثة المذكورة- كالصالح الأربع لرفاعة «٥» و ابن عمار «٦» و العيص «٧» و حماد «٨»، و مرسلة الفقيه «٩»، و روايتي يونس «١٠» و البجلي «١١»-

(١) كالمتهي ٢: ٧٤٣، الدروس ١: ٤٤٠، الحدائق ١٧: ١٢٤.

(٢) الذخيرة: ٦٧٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٦٤، و انظر الرياض ١: ٣٩٧.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٦٤، و انظر الرياض ١: ٣٩٧.

(٥) المتقدمة في ص: ٣٤٣.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٧-٣، التهذيب ٥: ١١٥-٣٩، الوسائل ١٤: ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

(٧) الكافي ٤: ٥٠٨-٤، الوسائل ١٤: ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٣.

(٨) قرب الإسناد: ١٧-٥٦، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

(٩) الفقيه ٢: ٣٠٢-١٥٠٤، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٣١-٦٧٩، الوسائل ١٠: ٢٠١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ٣.

(١١) التهذيب ٥: ٢٣٠-٧٧٩، الاستبصار ٢: ٩٨٨-٢٧٨، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٧

ولكن يمكن إثبات الوجوب من بعضها، كصحيحة البجلي: ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدى؟ قال: «يصوم الأيام التي قال الله تعالى» إلى أن قال: و أي أيام هي؟ قال: «قبل الترويّة بيوم و يوم الترويّة و يوم عرفة» الحديث «١».

فإن في تفسير الأيام التي قال الله سبحانه بالثلاثة دلالة على تعينها.

و صحّيحة محمد: «الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فآخرها يوم عرفة، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهلها ولا يصومها في السفر» «٢».

و روايَةِ الْقَدَّاح: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ، و هي قبل يوم الترويّة بيوم و يوم عرفة، فليصم أيام التشريق، فقد أذن له» «٣».

إلا أنه تعارضها صحّيحة زراره: «من لم يجد ثمن الهدا فاحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس» «٤»، المؤيدة ببعض عمومات آخر، فهي قرينة على إرادة الرجحان من الروايات الأولى.

فإذن الأقوى هو: الاستحباب، فيجوز تأخيرها اختياراً.

و هل تجب المبادرة إليها بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك، كما نسب إلى ظاهر الأكثر «٥»؟

(١) التهذيب ٥: ٢٣٠-٧٧٩، الاستبصار ٢: ٩٨٨-٢٧٨، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٤-٧٩١، الاستبصار ٢: ١٠٣-٢٨٣، الوسائل ١٤: ١٨١ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

- (٣) التهذيب ٥: ٢٢٩ - ٧٧٨، الاستبصار ٢: ٩٨٧ - ٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٣ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦.
- (٤) الفقيه ٢: ٣٠٣ - ١٥٠٨، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣.
- (٥) كشف اللثام ١: ٣٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٨
أولاً، بل يجوز التأخير عنه اختياراً أيضاً ما لم يخرج ذو الحجّة؟

الظاهر: الثاني، للأصل السليم عمّا يعارضه، سوى أخبار كثيرة «١» قاصرة عن إفاده الوجوب، لمكان الجملة الخبرية، أو المتضمنة للأمر بصوم آخر أيام التشريق، الذي لا قائل بوجوبه ظاهراً، بل تعارضها فيه أخبار كثيرة أخرى «٢»، فيجوز صومها طول ذي الحجّة.
وهل يجوز صيام الثلاثاء في أيام التشريق كلّاً، أو يجوز جعل أوله آخرها - أي يصوم يوم الحصبة، وهو الثالث عشر، ويومين بعده فلا يجوز الصوم في أيام من خاصّة أو لا يجوز أصلاً؟

الأول: محكى عن الإسکافی «٣»، وله رواية القداح المتقدّمة، ورواية إسحاق «٤».

والثاني: للصدوقين ونهاية الشيخ والحلّي والمدارك والذخيرة «٥»، وجمع آخر «٦»، ولهم الصحاح الأربع، ومرسلة الفقيه، المتقدّمة إليها جميعاً الإشارة، وصحيحة البجلي المتقدّمة شطر منها.

والثالث: للشراح «٧»، وله رواية البجلي المتقدّمة إليها الإشارة،

(١) الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦.

(٢) كما في الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٣) حکاہ عنه في المختلف: ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٩ - ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٩٨٦ - ٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٣ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٥.

(٥) الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢، حکاہ عن والده في المختلف: ٣٠٤، النهاية:

٢٥٥، الحلّي في السرائر ١: ٥٩٢، المدارك ٨: ٥١، الذخيرة ٦٧٣.

(٦) أصحاب الحديث ١٧: ١٣٤.

(٧) الشرائع ١: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٩

وصحيحتا ابن سنان «١» وابن مسکان «٢».

ومقتضى التحقيق: ردّ الأول، لندرته وشذوذه فتوى ورواية - كما صرّح في التهذيبين «٣» - المانعين عن الحجّية، والموجّبين لمروحيّة الخبر عن معارضه، وموافقته العامة كما صرّح به جماعة «٤».

وتشعر الروايتان بالتقىء أيضاً، حيث نسبه الإمام عليه السلام إلى على عليه السلام، بل في مكتابه ابن السراج المروريّة في صحّيحة صفوان دلالة عليها أيضاً «٥».

فيقى الثنائيان، وأخبار الأخير أعمّ مطلقاً من أخبار الثاني، لأنّ الأول يعمّ جميع أيام التشريق، والثاني يختصّ بآخرها، فتعين حمل الأخير على الأول [١]، ويشهد لذلك الحمل صحّيحة صفوان المتضمنة لمكتابه ابن السراج، وصحيحة البجلي المشار إليها، وغيرهما.

فإذن الحق هو: القول الأوسط.

وكم يجوز تأخير صيام الثلاثاء عن الأيام الثلاثة المتصلة بيوم النحر، يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز عن ذي الحجّة، وفقاً للمشهور

كما عن التنقیح «٦»، لإطلاق الآیة، و تفسیرها فی بعض الأخبار [٢] المتقدّمة بذی

[١] أى الأول من الثنین.

[٢] كصحیحتی رفاعة و البجلي المتقدمین فی ص ٣٤٣.

(١) التهذیب ٥: ٢٢٨ - ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٨٣ - ٢٧٦، الوسائل ١٤: ١٩١ أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

(٢) التهذیب ٥: ٢٢٩ - ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٨٤ - ٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢.

(٣) التهذیب ٥: ٢٣٠، الاستبصار ٢: ٢٧٧.

(٤) انظر الخلاف ٢: ٢٧٥، و الحدائق ١٧: ١٣٥.

(٥) التهذیب ٥: ٢٢٩ - ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٩٨٥ - ٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.

(٦) التنقیح ١: ٤٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٠

الحجّة.

و صحیحه زراره: «من لم یجد ثمن الهدی فاحب أن یصوم الثلاثة الأيام فی أول العشر فلا بأس بذلك» ^(١).

و قریبہ منها روایته، و فيها: «فاحب أن یقدم الثلاثة الأيام فی أول العشر» ^(٢).

وبهما یخرج ما ظاهره تعین الثلاثة المتصلة عن ظاهره، مع أنک قد عرفت أنه غير باق على ظاهره، و التأخیر إلى السابع أحوط.

و لا یجوز التقديم على ذی الحجّة، لما مز.

و يجب أن يكون الشروع فی الصوم بعد التلبیس بالمعته إجماعاً، و هو الدلیل عليه دون بعض التعليقات الغیر التامة، و یدلّ عليه أيضاً

تعلق الأمر بالصيام فی الآیة و الأخبار ^(٣) على المتمم، و صدقه قبل التلبیس به غیر معلوم، فلا یكون مأموراً به، فلا یكون قبله صحیحاً.

و يکفى التلبیس بالعمرۃ و فاقا للأكثر، بل فی صریح السرائر: الإجماع عليه ^(٤)، للأصل، و الإطلاق.

و اعتبر بعض الأصحاب التلبیس بالحج ^(٥)، و تدفعه المستفیضه ^(٦)، الدالله على الأمر بصوم يوم قبل الترویة مع استحباب الإحرام بالحج

يوم الترویة.

(١) التهذیب ٥: ٢٣٥ - ٧٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٠٥ - ٢٨٣، الوسائل ١٤: ١٨٠ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٨.

(٢) الكافی ٤: ٥٠٧ - ٢، الوسائل ١٤: ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ١٧٨، ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤٧.

(٤) السرائر ١: ٥٩٤.

(٥) كما في الدروس ١: ٤٤٠.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥١

و هل يجب أن يكون صیام الثلاثة فی مکّه أو منی قبل الرجوع - كما قییده بعضهم به ^(١) - إلّا مع حصول عذر من نسيان أو عدم

موافقة الرفقاء أو غيرهم؟

ظاهر الأصحاب ذلك، و يمكن الاستدلال له ببعض مفاهیم الشرط الواردة فی بعض الأخبار المشار إليها و فی غیرها أيضاً. مستند

الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٣٥١ أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجّة سقط عنه الصوم ص : ٣٥١
أما مع العذر فيجوز صومها في الطريق وبعد الرجوع إلى الأهل، كما صرّح به في الأخبار «٢».
ولا يتعين صومها بعد الرجوع إلى الأهل، كما في صحيحه محمد «٣»، لمعارضتها مع أخبار كثيرة مخالفه للعامة.

فروع:

أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجّة سقط عنه الصوم

وتعين عليه الهدى بمعنى في القابل، عند علمائنا وأكثر العامة كما في المدارك «٤»، وعن الخلاف وفي المفاتيح وشرحه: الإجماع عليه «٥»، بل قيل: نقله جماعة.

و استدلّ له بصحيحة منصور المتقدمة «٦»، والأخرى: من لم يصم

(١) انظر النهاية: ٢٥٦، المتهى: ٢: ٧٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٣) التهذيب ٥: ٧٩١ - ٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٨٣ - ١٠٠٣، الوسائل ١٤: ١٨١ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

(٤) المدارك ٨: ٥٥.

(٥) الخلاف ٢: ٢٧٨، المفاتيح ١: ٣٥٨.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٩ - ١٠، التهذيب ٥: ١١٦ - ٣٩، الاستبصار ٢: ٩٨٩ - ٢٧٨، الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٢

الثلاثة الأيام في الحجّ حتى يهـلـ الهـلـالـ، فـقـالـ: «ـعـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ صـيـامـ» «١».

و صحيحه عمران الحلبي: عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمم إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: «يبعث بدم» «٢».

خلافاً للمحـكيـ عنـ التـهـذـيبـ وـ المـفـيدـ، فـيـصـومـ فـيـ الطـرـيقـ أوـ الـبـلـدـ إـنـ كـانـ تـرـكـ الصـومـ لـعـائـقـ أوـ نـسـيـانـ «٣»، وـاستـحـسـتـهـ فـيـ الذـخـيرـةـ «٤».

للمسـفيـضـةـ مـنـ الصـحـاحـ «٥»، المصـرـحـةـ: بـأـنـ فـاتـهـ صـومـهـ بـمـكـئـةـ - لـعدـمـ الـقـدرـةـ أوـ عـدـمـ إـقـامـةـ الـجـمـالـ أوـ الـأـصـحـابـ - فـلـيـصـمـهـ فـيـ الطـرـيقـ إـنـ شـاءـ، وـإـنـ شـاءـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـبـقاءـ ذـيـ الـحـجـةـ وـعـدـمـ خـروـجـهـ، بـتـقـيـيدـ الـأـولـيـنـ مـنـ دـلـيـلـ الـأـوـلـىـ بـالـنـاسـىـ بـشـهـادـةـ الـثـالـثـةـ.

أقول: مقتضى هذا الجمع: إدخال التارك للصوم عمداً في المستفيضة و إيجاب الصوم عليه، مع أنه غير صحيح، لاختصاص المستفيضة طرآ بوجود المانع، فيبقى إطلاق الصحيحين الأولين في حقّ غير ذوى الأعذار بلا معارض، ولا وجه لإخراجه عنهما. فلا يقى الريب في سقوط الصوم و وجوب الذبح على غير ذوى الأعذار، ولا على الناسى، للصحيحه الثالثة الحالية عن المعارض. نعم، يبقى الكلام في ذوى الأعذار، و التعارض في حقّهم بين

(١) التهـذـيبـ ٤: ٢٣١ - ٦٨٠.

(٢) الفقيـهـ ٢: ١٥١١ - ٣٠٤، التـهـذـيبـ ٥: ٧٩٢ - ٢٣٥، الاستبـصارـ ٢: ٢٨٣ - ١٠٠٤، الوـسـائـلـ ١٤: ١٨٦ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣.

(٣) حكاه عنهما في الذخيرة: ٦٧٣. و الرياض ١: ٣٩٧، و انظر التهذيب ٥: ٢٣٣.

(٤) الذخيرة: ٦٧٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٣

الصحيحين والمستفيضة بالعموم من وجهه، لاختصاص الأولين بخروج الشهر و عمومهما بالنسبة إلى العذر وغيره، و الثانية بذوى الأعذار و عمومها بالنسبة إلى خروج الشهر و عدمه.

و الترجيح للأولين، لا لموافقة الكتاب كما قيل «١»- إذ غاية ما يدل عليه وجوب الصوم في الشهر و أمّا بعد خروجه فلا دلالة له عليه نفياً و إثباتاً- بل لشذوذ القول الثاني، بحيث يخرج الدال عليه عن الحجّية، إذ لم ينقل قائل به سوى من ذكر، و رجع عنه الشيخ في الخلاف والاستبصار أيضاً «٢»، و الله العالم.

و لا- يخفى أنّ بما ذكرنا و إن ثبت سقوط الصوم و وجوب الذبح، لكن المستند- في كون الذبح هو الهدى دون كونه كفارة- إن كان هو الإجماع فلا كلام، و إلّا ففي دلالة الأخبار «٣» عليه نظر.

و أطلق طائفه من الأصحاب- منهم الحلى «٤»- بوجوب الدم، من غير تنصيص على كونه هدية أو كفارة، و لكن صرّح الأكثر بالأول. و الذبح بتيه ما في الذمة طريق الاحتياط.

ب: و هل يجب مع هذا الهدى دم كفارة؟

عن المنتهي و المبسوط و الجامع: نعم «٥»، و هو الأحوط، لما روى من أنه من ترك نسكاً فعليه دم «٦».

(١) الرياض ١: ٣٩٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٤) السرائر ١: ٥٩٢.

(٥) المنتهي ٢: ٧٤٦، المبسوط ١: ٣٧٠، الجامع للشرع: ٢١٠.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٤

و عن الأكثر: لا، و هو الأظهر، للأصل، و ضعف الرواية.

ج: لو صام ثلاثة كملًا- فقد الهدى أو ثمنه- ثم وجد الهدى،

لم يجب عليه على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، للأصل، و إطلاق الآية، و صريح رواية حمّاد المنجربة بالعمل: عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحجّ، ثم أصاب هديا يوم خرج من مني، قال: «أجزاء صيامه» «٢».

لكن الانتقال إلى الهدى أفضل بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد «٣»، لرواية عقبة بن خالد «٤»، الفاشرة عن إفادة الوجوب للجملة الخبرية.

و قيل: للاحتياط «٥»، حيث حكى عن المذهب القول بوجوب الانتقال مطلقاً «٦».

و عن القواعد: إذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح «٧».

و هو حسن من جهة الوفاق على كفاية الذبح، وإلا فكان الاحتياط في الجمع بين الهدى و صيام العشرة. والمسقط للهدى عند الأكثر إكمال الثلاثة، فلو لاه يجب الهدى. خلافاً للسراير و المحكى عن الخلاف و كنز العرفان و جملة من كتب

- (١) انظر الخلاف ٢: ٢٧٧، و حكاه عنه في كشف اللثام ١: ٣٦٤.
- (٢) الكافي ٤: ٥٠٩، التهذيب ٥: ١١٢-٣٨، الاستبصار ٢: ٢٦٠-٩١٩، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب٤٥ ح ١.
- (٣) انظر المفاتيح ١: ٣٥٨، الرياض ١: ٣٩٧.
- (٤) الكافي ٤: ٥١٠، التهذيب ٥: ١١٣-٣٨، الاستبصار ٢: ٢٦١-٩٢٠، الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب٤٥ ح ٢.
- (٥) كما في المدارك ٨: ٥٧، و المفاتيح ١: ٣٥٨.
- (٦) المهدّب ١: ١٥٩.
- (٧) القواعد ١: ٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٥ الفاضل، فاكتفوا في سقوط الهدى بمجرد التقبس بالصوم «١»، للأصل، والإطلاق المذكورين. ولا يخلو عن قوّة. إلا أن الاحتياط مع الأول، والأحوط الجمع، كما في الصورة الأولى أيضاً.

المسألة الثالثة: يجب أن يكون صيام السبعة الأيام بعد الرجوع إلى الأهل،

بلا خلاف يعرف، كما في الذخيرة «٢». و خالف فيه أكثر العامة، فقال بعضهم: إذا فرغ من أفعال الحجّ [١]. وبعضهم: إذا خرج من مكة سائراً في الطريق [٢]. لنا: ظاهر الآية و الأخبار المتكررة، كالصحاح الست: لحمداد «٣» و ابن عمير «٤»، و ابن سنان «٥» و ابن مسكان «٦» و سليمان «٧» و صفوان «٨»، وغيرها «٩».

[١] قال به مالك و أحمد و أبي حنيفة، انظر المجموع ٧: ١٩٣.

[٢] قال به عطا و مجاهد، انظر المغني لابن قدامة ٣: ٥٠٩.

- (١) السراير ١: ٥٩٤، الخلاف ٢: ٢٧٧، كنز العرفان ١: ٢٩٧، الفاضل في المنتهي ٢: ٧٤٧، والمختلف: ٣٠٥.
- (٢) الذخيرة: ٦٧٤.
- (٣) قرب الإسناد: ١٧-٥٦، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٤.
- (٤) تفسير العياشي ١: ٩٢-٩٢٩، الوسائل ١٤: ١٨٣ أبواب الذبح ب٤٦ ح ١٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٢٨-٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٨٣-٢٧٦، الوسائل ١٤: ١٩١ أبواب الذبح ب٤٥ ح ١.
- (٦) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٨٤-٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب٤٦ ح ٧.
- (٧) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٨٤-٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب٤٥ ح ٢.
- (٨) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٦، الاستبصار ٢: ٩٨٥-٢٧٧، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب٤٥ ح ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٦
 ولا يشترط في تلك السبعة التتابع على الحق المشهور، و عن المنتهي و التذكرة: أنه لا يعرف فيه خلاف «١»، للأصل، والإطلاق.
 و عموم صحيحه ابن سنان: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين» «٢».
 و خصوص رواية إسحاق: إنني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أفرقتها؟ قال:
 «نعم» «٣»، و ضعفها - لو كان - منجبر بما ذكر.

خلافاً للمحكى في المختلف عن العماني و الحلبى «٤»، و في التنقيح عن المفيد و ابن زهرة «٥»، و في غيرهما عن المختلف أيضاً «٦»، فأوجبوه.

لرواية على: عن صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة، أ يصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق بينها، و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعاً» «٧».

و حسنة الحسين بن يزيد: «الثلاثة الأيام و السبعة الأيام في الحج لا يفرق بينها، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين» «٨».

(١) المنتهي ٢: ٧٤٤، التذكرة ١: ٣٨٣.

(٢) الكافي ٤: ١٤٠ - ١، الوسائل ١٠: ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٣ - ٧٨٧، الاستبصار ٢: ٩٩٨ - ٢٨١، الوسائل ١٤: ٢٠٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١.

(٤) المختلف: ٢٣٨.

(٥) التنقيح ١: ٤٩٤.

(٦) حكاية عنه في الرياض ١: ٣٩٧.

(٧) التهذيب ٤: ٣١٥ - ٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١ - ٩٩٩، تفسير العياشي ١:

٩٣ - ٢٤٢، الوسائل ١٤: ٢٠٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ١٤٠ - ٣، الوسائل ١٠: ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٧.

و جوابهما: قصور الدلالة عن الوجوب، و لا يفيد قوله: «بمنزلة الثلاثة الأيام»، إذ يمكن أن يكون المراد تنزيلها منزلتها في الرجحان. و ما قد يدعى من عموم المنزلة في مثل ذلك لا دليل عليه.

و مع ذلك كله، فلا ريب أن الاحتياط في التتابع.

و لا تجب المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع فوراً، للأصل.

ولو أقام من وجبت عليه السبعة بمكة انتظر وصول أصحابه إلى بلده، أو مضى شهر إن كانت مدة وصول أصحابه إلى البلد أكثر من شهر، بلا خلاف يوجد، كما في الذخيرة «١»، و قيل: إنه مقطوع به في كلامهم «٢»، ل الصحيحه ابن عمار «٣».

و عن جماعة - منهم: القاضي و الحلبيون -: انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر «٤»، و هو مقتضى صحيحتي البزنطى «٥» و أبي بصير «٦».

و الأول أظهر، لأن دليله مفصل.

و مقتضى الاحتياط: التأخير إلى أكثر الأمراء، حيث لا تعتبر الفوريه، و يكفي ظن وصول الأصحاب، كما صرّح به في الصحيحتين

الأخرين.

و الإقامة أعمّ من مدة معينة أو غير معينة أو الأبدية، لعمومها في

(١) الذخيرة: ٦٧٤

(٢) الرياض: ٣٩٧

(٣) الفقيه: ٢: ٣٠٣ - ١٥٠٧، التهذيب: ٥: ٢٣٤ - ٢٣٥، الاستبصار: ٢: ١٠٠٢ - ٢٨٢، الوسائل: ١٤: ١٩٠ أبواب الذبح ب٥٠ ح٢.

(٤) القاضى فى المهدب: ١: ٢٠١، ابن زهرة فى الغنية (الجواب الفقهي): ٥٧٢، علاء الدين فى الإشارة: ١١٩، أبو الصلاح فى الكافى: ١٨٨.

(٥) التهذيب: ٥: ٤١ - ٤٢، الوسائل: ١٤: ١٨٩ أبواب الذبح ب٥٠ ح١.

(٦) الكافى: ٤: ٥٠٩ - ٥١٠، الفقيه: ٢: ١٥٠٦ - ٣١٤، التهذيب: ٤: ٩٥٤ - ٣١٤، الوسائل: ١٤: ١٩٠ أبواب الذبح ب٥٠ ح٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٨
الصحيحة.

وفي مبدأ الشهر احتمالات أظهرها يوم عزم الإقامة.

والظاهر تخصيص ذلك بإقامة مكة، وأما في غيرها من البلدان أو الطريق فلا، بل ينتظر الوصول إلى البلد، ومع اليأس يسقط الصيام، لتعلق الأمر بالرجوع، ولا ينتقل إلى الهدى حينئذ، للأصل.

المسألة الرابعة: لو مات من وجب عليه ذلك الصيام قبل الصوم،

فإن لم يتمكن من صيام شيء من العشرة ولو بعضا سقط الصوم ولم يجب على وليه القضاء عنه، بالإجماع على ما أدعاه جماعة «١». وإن تمكّن من فعل الجميع ولم يفعل فيه أقوال، أظهرها: عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة، وقضاء العشرة إن مات قبله، لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار.

المسألة الخامسة: لو مات الواحد للهدى ولم يهدى،

أخرج الهدى من أصل تركته، لأنّه من الحقوق المائية وجزء من الحجّ الذى يخرج كلّه منه، ولو لم تف التركّة إلّا بجزء من الهدى سقط الكلّ على الأظهر.

المسألة السادسة: لو لم يكن له الهدى و لا ثمنه ولكن توقع حصوله

قبل مضي وقت الهدى توقّعاً معتبراً به عرفاً، لم ينتقل إلى الصوم، لصدق الوجдан عرفاً.

المسألة السابعة: من فقد الهدى و كان له ثمنه و يزيد الرجوع،

يختلف ثمنه عند من يشتريه طول ذى الحجّ فيذبحه، فإن لم يتمكّن من ذلك أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجّ، وافقاً للصدوقين والشیخین والسیدین والفضلین فی

(١) منهم العلامة في المنتهي: ٢: ٣٠٤، ونقله عن الصimirي في الرياض: ١: ٣٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٩

غير الشرائع والحلبي وابن حمزة [١]، بل للأكثر، بل عامّة من تأخّر كما قيل «١»، وعن ظاهر الغنية: الإجماع عليه «٢».

لصحيحه حرizz: في ممتنع يجد الشمن ولا يجد الغنم، قال: «يختلف الشمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويدبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مرضى ذو الحجّة آخر ذلك إلى قابل من ذوي الحجّة» «٣».

وأرجح له برواية النضر بن قرواش «٤»، وهي بمضمون الصحيح، إلّا أنها تتضمّن التصرّيف بالضعف عن الصيام، وعلى هذا فلا تصلح دليلاً للمطلوب مع القدرة عليه.

خلافاً للحلّى والشرائع «٥»، وعزى إلى الفقيه أيضاً، وقد ينسب إلى العماني «٦»، وتُنظر فيه بعضهم «٧»، ونسبة في السرائر إلى الجمل والعقود «٨».

وفيه أيضاً نظر.

[١] الصدوقان في الفقيه ٢: ٣٠٤، المفيد في المقنعة: ٣٩٠، الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢

المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٣، المحقق في النافع: ٩٠، الفاضل في المنتهى ٢: ٧٤٣، الحلبي في الكافي: ٢٠٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٢.

(١) في الرياض ١: ٣٩٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٨، التهذيب ٥: ٣٧-١٠٩، الاستبصار ٢: ٩١٦-٢٦٠، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب٤٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧-١١٠، الاستبصار ٢: ٩١٧-٢٦٠، الوسائل ١٤-١٧٦ أبواب الذبح ب٤٤ ح ٢.

(٥) الحلّى في السرائر ١: ٥٩٢، الشرائع ١: ٢٦١.

(٦) كما في المختلف: ٣٠٤.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٩٦.

(٨) السرائر ١: ٥٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٠

و استدلّ له بصدق عدم وجдан الهدى الموجب لانتقال الفرض إلى الصوم، و برواية أبي بصير: عن رجل تمتنع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء، أيدبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» «١».

ويرد الأول: بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الشمن أيضاً، أو وجده و لم يجد الهدى، للخبر الصحيح «٢» المعول به عند الأصحاب، الذي هو أخصّ مطلقاً من الآية.

والثاني: بأنه ظاهر فيمن يقدر على تحصيل الهدى و ذبحه بمني، وهو غير ما نحن فيه.

و للمحكي عن الإسكافي، فخير بين القولين وبين التصديق بالوسطى من قيمة الهدى «٣»، جمعاً بين ما مرت و بين رواية عبد الله بن عمر «٤».

وردّ: بفقد الشاهد على ذلك الجمع «٥».

وفيه: أنَّ التعارض مع عدم المرجح كاف فيه كما ثبت في محله، إلّا أنَّ الترجيح هنا لأحد الأولين موجود، ولو لم يكن إلّا وجوب طرح المخالف لكتاب لكفى.

المسألة الثامنة: مقتضى وجوب الهدى وتعليق الانتقال إلى بدله بعدم وجوده: وجوب شرائه لو وجد

اشاره

- (١) التهذيب ٥: ٣٧ - ١١١، الاستبصار ٢: ٢٦٠ - ٩١٨، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٣.
- (٢) أى صحيحة حريز المتقدمة في ص: ٣٥٩.
- (٣) حكاہ عنه في المختلف: ٣٠٤.
- (٤) الكافي ٤: ٥٤٤ - ٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦ - ١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨ - ٨٠٥، الوسائل ١٤: ٢٠٣ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١.
- (٥) انظر رياض المسائل ١: ٣٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦١

و وجد ثمنه، لوجوب ما لا يتّم الواجب إلّا به.

ولو لم يكن ثمنه موجوداً وأمكنه الاستقرار مع تمكّنه من أدائه وجب أيضاً، لما ذكر.

و كذا لو كان له متاع أو جنس تيسير له دفعه بإزاء الهدى أو بيده و صرف ثمنه فيه، وجب، ما لم يكن مما يدعى ببقاء الحاجة أو الضرورة، فإنّ كان كذلك لا يجب، لأدلة نفي الضرر والحرج، وهذا هو الأصل في المقام.

و استثنى منه لباس التجمل، بل الفضل من الكسوة مطلقاً، على ما قطع به الأصحاب في الأول، لمرسلة ابن أبباط: رجل تمتّع بالعمرّة إلى الحجّ و في عيته [١] ثياب، إله أَنْ يبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هدياً؟ قال:

«[لا]، هذا ممّا يتّزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً» [٢].

و صحّيحة البزنطي: عن المتمتّع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، هل يكون ممّا يجب عليه؟

قال: «له بدّ من كراء و نفقة؟»، فقلت: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «أى شئ الكسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله تعالى فمّن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِهِ» [١].

[١] العيبة- بالفتح- مستودع الثياب، أو مستودع أفضل الثياب- مجمع البحرين ٢:

١٣٠

[٢] الكافي ٤: ٥٠٨ - ٥، التهذيب ٥: ٢٣٨ - ٨٠٢، الوسائل ١٤: ٢٠٢ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

- (١) التهذيب ٥: ٤٨٦ - ١٧٣٥، قرب الإسناد: ١٣٦٤ - ٣٨٨، الوسائل ١٤: ٢٠١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٢

قيل: و لأنّ مع التوقف على بيع مثل ذلك لا يصدق قوله سبحانه: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، إذ ليس ذلك استيساراً عرفاً [١]. و فيه نظر. و يجب الاقتصار في الاستثناء على ما ذكر، لمخالفته الأصل.

ولو باع شيئاً من المستثنى و اشتري الهدى أجزاءً، لصدق الاستيسار و الوجدان حينئذ و لو سلّمنا عدم صدقه أولاً. و نقاش فيه بعضهم [٢]، لأنّ مثل ذلك فرضه الصوم، فهو آتٌ بغير الفرض.

و فيه: أنه فرضه ما دام كذلك، ولكن إذا باع متعاه و اشتري الهدى فلا نسلم أن فرضه الصوم.

فائدتان:

الأولى: ما سبق كان أحكام هدى التمتع،

و قد ذكروا لهدى السياق أيضاً أحكاماً ترکنا ذكرها، لقلة الفائدة فيها في هذه الأزمنة. و لهدى الفداء و الكفارات أيضاً أحكاماً تأتي في بابها.

الثانية: في بيان الأضحية وأحكامها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ترجح الأضحية للحاج و غيره في مكّة و غيرها من الأمصار،

باليجماعين ^(٣).

و يدلّ عليه قوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأْنْهِ ^(٤)، على ما ذكره

(١) انظر الذخيرة: ٦٦٦.

(٢) انظر المدارك: ٨: ٢٣.

(٣) الحدائق: ١٧: ٢٠٠.

(٤) الكوثر: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٣

بعض المفسرين من أن المراد: نحر الأضحية بعد صلاة العيد ^(١).

و الأخبار المتكررة، منها: رواية الأعرج ^(٢)، المتقدمة في مسألة وجوب الهدى.

و صحيحه ابن سنان: عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال: «أما لنفسه فلا يدعه، و أما لعياله فإن شاء تركه» ^(٣).

و صحيحه محمد: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، و هي سنة» ^(٤).

و العلاء: عن الأضحى، فقال: «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد»، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: «إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل، فأماماً أنت فلا تدعه» ^(٥).

و مرسله الفقيه: جاءت أم سلمة- رضي الله عنها- إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى و ليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض و أضحى؟ قال: «استقرضي، فإنه دين مقضى، و يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها» ^(٦).

و مرسله الحلبي: «ضَحَّ بِكَبِشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ، إِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ

[١] الفقيه ٢: ١٣٨ - ٥٩١، و في الفقيه ٢: ٢٩٢ - ١٤٤٧، علل الشرائع: ١٤ - ١، الوسائل ٤٤٠: ٢١٠ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١ لا يوجد: و يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة من دمها، و لعله من كلام الصدوقي.

(١) انظر مجمع البيان ٥: ٥٤٩، التبيان ١٠: ٤١٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٧، التهذيب ٥: ٣٦-١٨٠، الاستبصار ٢: ٩١٣-٢٥٩، الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبح ب١ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٧، الوسائل ١٤: ٢٠٤ أبواب الذبح ب٦٠ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٤٥-٢٩٢، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب٦٠ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٤٦-٢٩٢، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب٦٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٤

فأقرن فعل، يأكل في سواد، ويعبر في سواد، وينظر في سواد» [١].

وصحيحة ابن سنان: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فعل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد» [١] ولا تجب اتفاقاً عن غير الإسکافی [٢]، للنبي المنجبر بالعمل: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم» [٣].

وأوجبه الإسکافی، للآلية، والأخبار المتقدمة.

والجواب: أن الآية خطاب إلى الرسول، وقيل: إن وجوبها عليه صلى الله عليه وآله من خواصه [٤]، كما يدل عليه النبوى أيضاً، مع أنّ في ورودها في الأضحية كلاماً.

والأخبار - لمخالفتها في الوجوب للشهرتين [٥]، بل الإجماع - لا تنهض حجّة لإثباته.

مضافاً في الأولى إلى ما مرت من احتمال إرادة الممتنعين من أهل الأمصار.

وفي الثانية من احتمال الخبرية.

وما في الثالثة من الإيجاب على الصغير المنفي قطعاً، وإضمار الولي في حقه ليس بأولى من الحمل على الاستحباب، سيما بعد انضمام قوله:

[١] الكافي ٤: ٤٨٩، الوسائل ١٤: ١١٠ أبواب الذبح ب١٣ ح ٥، وفيهما:

ويشرب، بدل: ويعبر، وفي الكافي: حدثني من سمعته.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥-٢٠٦، الوسائل ١٤: ١٠٩ أبواب الذبح ب١٣ ح ١.

(٢) المختلف: ٣٠٧.

(٣) مستند أحمد ١: ٣١٧.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٥) مسالك الأفهام ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٥

«وهي سنة».

ومنه يظهر ما في الرابعة أيضاً من عموم: «كل مسلم»، فلا بدّ إما من التخصيص أو التجوز، والتخصيص وإن كان مقدماً إلا أنه يضعف الترجيح هنا بوجه خارجيّة.

وفي الخامسة من عدم وجوب الاستقرار بخصوصه.

وفي السادسة من عدم وجوب ما يتضمنها من الكبش الموصوف.

المسألة الثانية: يجزئ الهدى للحجاج عن الأضحية

بلا خلاف أجده، لصحيحه الحلبي المتقدم «١»، و صحيحه محمد: «يجزئه في الأضحية هديه» «٢». قالوا: والجمع بينهما أفضل. وفي الذخيرة: أن للفظ الإجزاء ظهورا فيه «٣». وفيه نظر، لأن الإجزاء يدل على سقوط الأمر بواسطة الإتيان بما يجترئ به، و إذ لا أمر فلا استحباب، فهو دليل لعدم الاستحباب. و قيل: لأن فيه فعل المعروف و نفع الفقراء «٤». وفيه: أن الكلام في الأضحية من حيث إنها هي، ولذا قيل - بعد نقل التعليل -: و فيه لو لا النص نظر - إلى أن قال: - و لكن الأمر بعد وضوح المأخذ سهل «٥». أقول: إن أراد بالنص و المأخذ ما ذكره في الذخيرة فقد عرف ما فيه،

(١) الكافي ٤: ٤٨٩، الوسائل ١٤: ١١٠ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٨، ٨٠٣، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٢.

(٣) الذخيرة: ٦٧٩.

(٤) حكايا في المدارك ٨: ٨٦، الرياض ١: ٤٠١.

(٥) الرياض ١: ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٦
و إن كان غيره فلم أجده.

و على هذا، فلا دليل لاستحبابه على ذى الهدى، إلّا أن يثبت الإجماع، أو يتمسّك بفتوى الأصحاب في مقام الاستحباب، إن لم يضرّها لفظ الإجزاء.

المسألة الثالثة: لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها

بلا خلاف يوجد، فإن اختلّت الأثمان فالظاهر كفاية الأدنى، و لكن الأفضل الوسط، و المراد به: نصف القيمتين و ثلث القيم الثلاث و ربع الأربع و هكذا، لرواية عبد الله بن عمر «١»، و هي و إن وردت في التثبت بعد السؤال عن الثالث، إلّا أنّ منهم «٢» من عمّ - كما ذكرنا - و لا بأس به.

المسألة الرابعة: زمان الأضحية في مني أربعة أيام،

أولها يوم النحر، و فيسائر الأمصار ثلاثة كذلك بلا خلاف فيه يعلم، كما في الذخيرة «٣»، بل بالإجماع، كما عن ظاهر الغنية و المنتهي «٤» و صريح غيرهما «٥».

لصحيحه على: عن الأضحى كم هو بمني؟ قال: «أربعة أيام»، و عن الأضحى في غير مني، قال: «ثلاثة أيام»، فقلت: ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: «نعم» «٦».

(١) الكافي ٤: ٥٤٤، ٢٢، الفقيه ٢: ١٤٦٧ - ٢٩٦، التهذيب ٥: ٨٠٥ - ٢٣٨، الوسائل ١٤: ٢٠٣ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١.

(٢) كالشهيد في الدراس ١: ٤٤٩، صاحب المدارك ٨: ٨٦، صاحب الرياض ١: ٤٠١.

(٣) الذخيرة: ٦٧٨.

(٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٢، المتنى ٢: ٧٥٥.

(٥) المدارك ٨: ٨٢.

(٦) التهذيب ٥: ٧٦٣ - ٢٠٢، الاستبصار ٢: ٩٣٠ - ٢٦٤، قرب الإسناد: ٩٤٧ - ٢٤٠، ٩٤٨، ٩٤٩، الوسائل ١٤: ٩١ أبواب الذبح ب٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٧

أقول:

المراد باليوم الثالث: الثالث مع الأضحى الذي هو يوم القدوم، كما صرّح به في موثقة السباطي المرویة في الفقيه: عن الأضحى بمني، فقال: «أربعة أيام»، وعن الأضحى في سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيام»، وقال: «لو أن رجلاً قدّم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدّم فيه» ^(١).

ورواية غيات: «الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها» ^(٢).

وهي وإن كانت أعمّ من مني وسائر الأمصار، إلّا أنّه يجب حملها على الآخر، حملاً للمطلق على المقيد. و منهم من حملها على التقى ^(٣)، لأنّ مذهب أبي حنيفة ومالك وثوري - كما قيل ^(٤) - إنّها ثلاثة أيام مطلقاً.

وأما صحيحة محمد: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالأمسار» ^(٥).

ورواية كليب: عن النحر، فقال: «أما بمني ثلاثة أيام، وأما في البلدان في يوم واحد» ^(٦).

فليستا صريحتين في التعارض مع ما مرّ، لجواز أن يكون المراد بالأضحى في الأولى وبالنحر في الثانية: يوم الأضحى والنحر من جهة

(١) الفقيه ٢: ٢٩١ - ١٤٣٩، الوسائل ١٤: ٩٢ أبواب الذبح ب٦ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٢ - ١٤٤٢، التهذيب ٥: ٦٧٥ - ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣٢ - ٢٦٤، الوسائل ١٤: ٩٢ أبواب الذبح ب٦ ح ٤.

(٣) كالسبزوارى في الذخيرة: ٦٧٩.

(٤) المتنى ٢: ٧٥٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٦ - ٢، التهذيب ٥: ٦٧٧ - ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣٤ - ٢٦٤، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبح ب٦ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٦ - ١، التهذيب ٥: ٦٧٦ - ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣٣ - ٢٦٤، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبح ب٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٨

الصوم لا من جهة الأضحية، كما ذكره الصدوق والشيخ ^(١).

وصدق الصدوق ذلك برواية منصور: «النحر بمني ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة أيام، والنحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد» ^(٢).

ولا يتوجه أنه خلاف ما عليه الأصحاب من عدم جواز الصوم أيام التشريق كلّا، لما مرّ من جواز بعض أفراده، وهو صوم بدل الهوى في اليوم الثاني عشر.

ويمكن أيضاً حمل الآخرين على الأفضلية ^(١)، كما ذكره جماعة ^(٣).

ولو انقضت هذه الأيام ولم يضطرّ لم يكن عليه قضاها، لأنّه بأمر جديد. وعن المتنى: القضاء إن وجب بنذر وشبهه ^(٤)، لتعليل غير سديد.

المسألة الخامسة: يكره التضحيّة بما يربّيه،

لرواية محمد بن الفضيل: كان عندي كيش سمين لا يضحي به - إلى أن قال في الجواب: - «ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربّي شيئاً

من هذا ثم تذبحه»^(٥).

و مرسلة الفقيه: «لا يضحي بشيء من الدواجن»^(٦).

[١] أي تحمل صحيحة محمد و رواية كلب على أن الأفضل ذبح الأضحية في مني في يوم النحر و يومين بعده، و في الأمصار في يوم النحر.

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١، الشيخ في التهذيب ٥: ٢٠٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩١ - ١٤٤١، التهذيب ٥: ٦٧٨ - ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣٥ - ٢٦٥، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبح ب٦ ح ٥.

(٣) انظر المدارك ٨: ٨٤، الذخيرة: ٦٧٩.

(٤) المنتهى ٢: ٧٥٦.

(٥) الكافي ٤: ٥٤٤ - ٥٤٥، التهذيب ٥: ٤٥٢ - ١٥٧٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب٦١ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٦ - ١٤٦٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٩

و الدواجن: الآلقات في البيوت، المقيمات في المكان، من الحمام و الشاة و أشباهها.

و رواية أبي الصحارى: الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحي بها، قال: «لا أحب ذلك» - إلى أن قال: - «ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتري منها و يذبحه»^(١).

و الأولى أن لا يذبح إلا فيما يشتري في العشر من ذى الحجّة، لمرسلة الفقيه: «لا يضحي إلا بما يشتري في العشر»^(٢).

المسألة السادسة: قد سبق في مصرف الهدى مصرف الأضحية أيضاً،

و لكنه على الأفضلية، لتصور مستنده عن إثبات الوجوب، و له أكل الكل و إهداء الكل و التصدق بالكل، للأصل. و كذا يجوز ادخار لحومها بعد ثلاثة أيام. و ما فيه النهي عنه منسوخ، كما صرّحت به الأخبار^(٣).

و هل يجوز بيع لحومها؟

قد نسب بعضهم إلى الأصحاب عدم الجواز^(٤)، و خصّص بعضهم المنع بالواجبة منها^(٥)، و قيل: لعل ذلك مراد الأصحاب^(٦). أقول: الكلام إنما في البيع مطلقاً و لو لأجل التصدق بثمنها، أو في البيع مع عدم التصدق بالثمن، ثم على الثاني إنما يكون الكلام في جواز البيع و عدمه، حتى يأثم به أو لا يأثم، أو في وقوع الأضحية المستحبّة معه و عدمه.

(١) التهذيب ٩: ٨٣ - ٣٥٣، الوسائل ٢٤: ٩٢ أبواب الذبائح ب٤٠ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٥ - ١٤٦١، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب٦١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٨ أبواب الذبح ب٤١.

(٤) المدارك ٨: ٨٠.

(٥) المنتهى ٢: ٧٥٤.

(٦) كما في المدارك ٨: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٠

فإن كان الأول: فالظاهر الجواز، لعدم دليل على المنع، وخروجه عن ملكه بمجرد الذبح غير معلوم. و منه يظهر حكم الثاني أيضاً، فإن الأصل مع الإباحة، ولا دليل على انتفائها. وأما الثالث: فمبني على أن يعلم أن التضحي هو مجرد الذبح، أو هو مع الصرف في مصرف خاص ولو بجزء منه ولو بإطعامه أهل بيته.

لا دليل على تعين الأول، ولو مجرد إطلاق، إذ غاية الإطلاقات ذبح الأضحية أو التضحي، والكلام بعد في تعين المراد منه، وأصل الاستعمال - ولو بالأمر الاستحبابي - يقتضى عدم حصول التضحية بدون إطعام الغير مجاناً، وأما معه فالظاهر كفايته، ويدل على لزوم الأزيد من الذبح تتبع الأخبار و سيرة المسلمين في الأعصار.

المسألة السابعة: يجوز أن يجعل جلد الأضحية مصلّى،

وأن يشتري بها متعال البيت، وأن ينتفع بها، للتتصريح بالأول - بل برجحانه - في صحيحه ابن عمار «١»، وبالثانيين في روايته «٢». والتصدق أفضل، كما ورد فيهما. و عموم الرواية يدل على جواز جعلها جراباً «٣» أيضاً، وفي صحيحه على: أنه لا يصلح إلا أن يتصدق بشمنها «٤».

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨ - ٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٨٠ - ٢٧٦، الوسائل ١٤: ١٧٤ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٠١ - ٢، الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢.

(٣) الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاء يوعى فيه الحب و الدقيق و نحوهما، و الجمع جرب - مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٨ - ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٩٨٢ - ٢٧٦، قرب الإسناد: ٩٤٣ - ٢٤٠، الوسائل ١٤: ١٧٤ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٤، مسائل على بن جعفر: ٦٦ - ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧١
و هو الأحوط.

و هل يمنع عن إعطائهما الجزارين، كما في جلود الهدى؟

الأصل يقتضى عدم المنع، لكون الأخبار المانعة بين ما يختص بالهدى و ما يحتمله «١»، بل صرّح في رواية سليمان بن جعفر المتقدمة في جلد الهدى بالجواز «٢».

و الأولى: المنع بإزاء الأجرة، و كذلك الأحوط عدم بيعها إلا مع التصدق بشمنها أو إهدائه.

المسألة الثامنة: قال في المنهى: تختص الأضحية بالنعم الثالث،

و منها بالأسنان المذكورة، في الهدى «٣».

و الأول كذلك، لظاهر الإجماع، و قضية أصل الاستعمال.

و أما الثاني، فقد عرفت أن المستند التام في الهدى بالإجماع، فإن ثبت هنا و إلى فللكلام فيه مجال. نعم، تدل على عدم إجزاء ما دون الثنى من الإبل صحيحه الحلبي «٤»، المتقدمة في الهدى، و الاحتياط في المقام لا يترك.

المسألة التاسعة: قيل: يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدى «٥».

و في قبول ذلك كلياً إشكال، لاختصاص بعض الأخبار «٦» المتقدمة في

(١) الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣.

(٢) المتقدمة في ص ٣٤٢.

(٣) المتنى ٢: ٧٥٧.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٩، التهذيب ٥: ٦٨١، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٥.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٠٨.

(٦) الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٢

الوصف بالهوى وعدم ثبوت الإجماع المرجع، و معارضه صحيحة على «١» المتقدمة مع الأخبار المتضمنة للفظ الأصحي «٢»، إلّا أنَّ الحكم لما كان موافقاً للاحتجاط - و مع ذلك كانت أكثر الأخبار المتقدمة متضمنة للفظ الأصحي - لا يأس به.

المسألة العاشرة: يجزئ الواحد عن الكثير كما مرّ،

ويجوز التضحية عن الغير، إجماعاً فتوى و نصاً، وقد مر النص الدال عليه من تضحية الرسول صلى الله عليه و آله لأهل بيته و لأمتهم «٣»، و تضحية الأمير عليه السلام للرسول صلى الله عليه و آله «٤».

(١) الفقيه ٢: ٢٩٥ - ١٤٦٣، التهذيب ٥: ٧١٩ - ٢١٣، الاستبصار ٢: ٩٥٢ - ٢٦٨، قرب الإسناد: ١٤: ٢٣٩ - ٢٢٩ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٣ - ١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣ - ١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٦ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٣

البحث الثالث في الحلق أو التقصير

إشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: و هو واجب على الحاج،

بالإجماعين «١»، و النصوص:

كررواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» «٢».

ورواية أبي بصير: عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلق حتى ارتحل مني، قال: «فليرجع إلى مني حتى يحلق رأسه بها أو يقصّر، و على الضرورة أن يحلق» «٣»، و بمضمونها روايته الأخرى «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار «٥».

و القول باستحبابه - كما عن الشيخ في البيان أو النهاية^(٦) على اختلاف النقلين - شاذٌ، وبما مرّ مردود.

المسألة الثانية: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير،

إلا أن يكون

(١) المنتهي ٢: ٧٦٢، مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٠، الرياض ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠ - ٨٠٨، الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢ - ٥٠٥، الفقيه ٢: ٣٠١ - ١٤٩٨، التهذيب ٥: ٢٤١ - ٢٨٥ الاستبصار ٢: ٨١٣ - ١٠١٢، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٢ - ٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦ - ١٠١٧، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق والتقصير ب١.

(٦) البيان ٢: ١٥٤، النهاية ٢: ٢٦٢. نقله عن البيان في المنتهي ٢: ٧٦٢، وفي نسخة من السرائر ١: ٦٠٢ عن النهاية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٤

صروفة، أو ملبدًا - أى جعل في رأسه عسلاً أو صمغاً لئلا يتتسخ أو ينكم - أو معقوضاً [١]، فإن هؤلاء الثلاثة يتعين عليهم الحلق، وفاما لجماعه من أعاظم القدماء «١».

و تدل على تخير غير الثلاثة بينهما النصوص الآتية، و على تعين الحلق على الصروفة روایتاً أبي بصير المتقدمان، و الثالثة: «على الصروفة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنما التقصير لمن حجّ حجّ الإسلام»^(٢).

و روایة بكر بن خالد: «ليس للصروفة أن يقصّر، و عليه أن يحلق»^(٣)، و نحوها مرسلة الفقيه^(٤).

و روایة السباطي: عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، و إن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق»^(٥).

و روایة سليمان بن مهران المرويّة في الفقيه، المتضمنة لعلل بعض المنساك، و فيها: قلت: و كيف صار الحلق عليه - أى على الصروفة - واجباً دون من قد حجّ؟ فقال: «ليصير بذلك موسمًا» الحديث^(٦).

و على الملبد و المعقوض صحيحه هشام: «إذا عقص الرجل رأسه أو

[١] عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه - مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

(١) انظر الجمل و العقود (الوسائل العشر): ٢٣٦، و النهاية: ٢٦٣، و الوسيلة: ١٨٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٣ - ٧، التهذيب ٥: ٤٨٤ - ١٧٢٥، الوسائل ١٤: ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٣ - ٨٢٠، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١٠.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٩ - ٥٩٨، الوسائل ١٤: ٢٢٥ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٥ - ١٧٣٠، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٤ - ٦٦٨، علل الشرائع: ١٤ - ٤٤٩ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٥

لبده في الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق «١». و ابن عمّار: «إذا أحرمت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير» «٢».

و على الثلاثاء صحيحة أخرى لابن عمار: «ينبغي للضرورة أن يحلق رأسه، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق»، قال: «و إذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير» «٣».

ورواية أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد شعره، ورجل حجّ بدوا لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه» «٤». ولفظة: «ينبغي» في صحيحة ابن عمار و إن لم تكن صريحة في الوجوب، إلّا أنّ بعد ضمّها مع مفهوم قوله: «و إن شاء»، إلى آخره، تقصير ظاهر في الوجوب.

خلافاً لجماعة آخر «٥»، بل نسب إلى الشهود «٦»، فحكموا باستحباب الحلق للثلاثة، للأصل، وإطلاق قوله سبحانه مُحَلِّقِينْ رُؤُسَكُمْ، إلى آخره «٧»، و قوله عليه السلام: «و للمقصرين» «٨».

(١) التهذيب: ٥ - ٤٨٤، الوسائل: ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٢.

(٢) التهذيب: ٥ - ١٦٠، الوسائل: ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٨.

(٣) الكافي: ٤: ٥٠٢، التهذيب: ٥: ٤٨٤ - ١٧٢٦، الوسائل: ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ١.

(٤) التهذيب: ٥ - ٤٨٥، الوسائل: ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٣.

(٥) كما في المختلف: ٣٠٨، الدروس: ١: ٤٥٣.

(٦) كما في المدارك: ٨: ٨٩، الرياض: ١: ٤٠١.

(٧) الفتح: ٢٧.

(٨) التهذيب: ٥: ٨٢٢ - ٢٤٣، الوسائل: ١٤: ٢٢٣ أبواب الحلق والتقصير ب٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٦

و ضعف الجميع ظاهر بعد دلالة النصوص على التعين.

ثم إنّ من تخير بين الأمرين فالحلق له أفضل، إجماعاً كما عن التذكرة «١»، له، وللصحاح المتضمنة لطلب رسول الله صلى الله عليه و آله المغفرة للمحلقين مرتين أو ثلاث مرات، و للمقصرين مرّة «٢».

المسألة الثالثة: التخيير إنما هو في حق الرجل،

و أما المرأة فتعمّل عليها التقصير ولا حلق عليها، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم، كما في الذخيرة «٣»، بل هو موضع وفاق بين العلماء، كما في المدارك «٤»، بل بالإجماع كما عن التحرير والمتنهى وفي المفاتيح و شرحه «٥»، بل يحرم الحلق عليها، إجماعاً كما عن المختلف و غيره «٦»، للنبي و المرتضوي، المنجبين بما مرّ:

الأول: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» «٧».

والثاني: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها» «٨».

و حسنة الحلبي: «ليس على النساء حلق، و عليهن التقصير» «٩».

المسألة الرابعة: الظاهر كافية المسمى في كلّ من الحلق والتقصير،

لإطلاق النصوص.

(١) التذكرة ١: ٣٩٠.

(٢) الفقيه ٢: ١٤، الوسائل ٢٢٤: أبواب الحلق و التقصير ب٧ ح ١١.

(٣) الذخيرة: ٦٨١.

(٤) المدارك ٨: ٩١.

(٥) التحرير ١: ١٠٨، المتنى ٢: ٧٦٣، المفاتيح ١: ٣٦١.

(٦) المختلف: ٣٠٨، كشف اللثام ١: ٣٧٣.

(٧) سنن الدارمي ٢: ٦٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠٣ - ١٩٨٤.

(٨) سنن النسائي ٨: ١٣٠.

(٩) التهذيب ٥: ٣٩٠ - ١٣٦٤، الوسائل ١٣: ٥١١ أبواب التقصير ب٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٧

ويستحب أن يكون تقصير المرأة قدر أئملاً، لمرسلة ابن أبي عمير:

«تقصير المرأة من شعرها لعمرتها قدر أئملاً» ١.

والأكثر حملوها على الندب، لقصورها عن إثبات الوجوب.

ولمرسلة الفقيه: «يكفيها في التقصير مثل طرف الأئملاً» ٢.

ولا يجب أن يكون بالمغراض ولا بالحديد، بل يكفي لوقع بالسن أو الظفر أو غيرهما، كما مرّ في تقصير العمرة.

ويستحب في الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن، لرواية الحسن بن مسلم ٣، و صحيحه ابن عمار ٤، وأن يحلق إلى العظمين،

لرواية غياث بن إبراهيم ٥.

المسألة الخامسة: من ليس على رأسه شعر

- إنما خلقة، كالأقرع، أو لحلقه في إحرام العمرة - يمْرُّ الموسى على رأسه إجماعاً.

لرواية أبي بصير: عن المتممّ أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال:

«عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» ٦.

(١) التهذيب ٥: ٢٤٤ - ٨٢٤، الوسائل ١٣: ٥٠٨ أبواب التقصير ب٣ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٩٤ - ٩٠٨، الوسائل ١٣: ٥١٢ أبواب التقصير ب٥ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٩ - ٥، التهذيب ٥: ٨٢٥ - ٢٤٤، الوسائل ١٣: ٥١٦ أبواب التقصير ب١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٤ - ٨٢٦، الوسائل ١٤: ٢٢٨ أبواب الحلق و التقصير ب١٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٣ - ١٠، التهذيب ٥: ٨٢٧ - ٢٤٤، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب١٠ ح ٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٨ - ٥٢٥، الاستبصار ٢: ٨٤٢ - ٢٤٢، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٨

ورواية زراره: إنّ رجالاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس و لا يحسن أن يلبّي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر

أن يلبي عنه و يمرّ الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزئ عنه «١».

وفي رواية الساباطي: عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح و يعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول ولا تخلعوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» «٢» «٣».

و هل ذلك على سبيل الاستحباب؟ كما عن الأكثر «٤»، وعن الخلاف الإجماع عليه «٥»، لضعف الروايات سنداً و دلالة على الوجوب.

أو الوجوب؟ لأنّه الظاهر من الأمر في الروايات، سيما رواية زرارة المتضمنة لأمره عليه السلام، و قيل بالوجوب على من حلق رأسه في العمرة و الاستحباب للأقرع «٦»، و لا دليل له.

أقول: المراد بالاستحباب: إما كونه أفضل فرد المخير من الحلق و التقصير، كما كان أصل الحلق كذلك و معه يسقط التقصير، أو استحبابه بنفسه و إن وجّب حينئذ التقصير أيضاً لتعيين الفرد الآخر إذا تعذر أحدهما.

و كذلك المراد بالوجوب: إما كونه أحد فرد المخير فيسقط التقصير، أو وجوبه بنفسه و إن وجّب التقصير.

(١) الكافي ٤: ٥٠٤، التهذيب ٥: ٨٢٨ - ٢٤٤، الوسائل ١٤: ٢٣٠ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٥ - ١٧٣٠، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ٣.

(٤) كما في المدارك ٨: ٩٨، الذخيرة: ٦٨٢.

(٥) الخلاف ٢: ٣٣١.

(٦) انظر المسالك ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٩

الظاهر من قوله في رواية زرارة: «إن ذلك يجزئ عنه» أحد الأولين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» في الرواية الأولى، و من التعليل في الأخيرة، مضافاً إلى استبعاد استحباب ذلك أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلك، فالوجه هو أحد الأولين.

و هل هو على الاستحباب كما في الحلق، أو الوجوب؟

الظاهر: الأول، لقصور الروايات عن إفاده الوجوب دلالة، سوى رواية زرارة، و هي و إن أفادت الوجوب، ولكنها لكونها قضية في واقعة يتحمل أن لم يمكن في حقه التقصير، لعدم شعر له أو كان ضرورة أو ملبتاً أو معقوضاً، فإنه يتعمّن حينئذ إمرار الموسى مع عدم إمكان الحلق، مضافاً إلى الاستبعاد المذكور.

المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى،

حتى لو رحل قبله عمداً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليه العود إليه للحلق أو التقصير، بلا خلاف كما قيل «١»، و في المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب «٢»، و عن المدارك و المتنـى: أنه موضع وفاق «٣»، و في المفاتيح و شرحـه: أنه إجماع «٤»، و الظاهر أنه كذلك، فهو الدليل على الحـكمـين، مضافاً إلى رواية أبي بصير المتقدمة في المسألة الأولى «٥».

و أمّا حسنة مسمع: عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر،

(١) في الذخيرة: ٦٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٩٥.

(٣) المدارك ٨: ٩٥، المتنى ٢: ٧٦٢.

(٤) المفاتيح ١: ٣٦١.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٢، التهذيب ٥: ٨١٣-٢٤١، الاستبصار ٢: ٢٨٥-٢٨٤، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٠

قال: «يحلق رأسه إذا ذكر في الطريق أو أين كان» [١].

ورواية أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال:

«يحلقه بمكّة، ويحمل شعره إلى مني، وليس عليه شيء» [١].

فمحمولتان على من لم يتمكّن من العود، لاختصاص الرواية بالمتمكّن قطعاً، فهي في قوّة الخاص، مع أنه لولاه لزم طرح إطلاق الحسنة، لمخالفتها لعمل الأصحاب.

ولو تعدد العود وجب الحلق أو التقصير حيث تذكر وتمكّن، بلا إشكال كما في المدارك [٢]، وبلا خلاف كما في شرح المفاتيح وغيرة [٣]، لإطلاقات وجوب أحدهما، ووجوب كونه بمني مع التمكّن لا يوجب سقوطه مع عدمه، وتوبيخه حسنة مسمع المذكورة.

ويترجح حينئذ بعث شعره إلى مني بلا خلاف يعلم، له، وللأخبار، منها: رواية أبي بصير المذكورة.

والأخرى: عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من مني، قال: «ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمني، ولم يجعل عليه شيئاً» [٤].
و قريبة منها رواية الكنانى [٥].

[١] التهذيب ٥: ٢٤١-٨١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٥-٢٨٤، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٢. وفيها: «يحلق في الطريق أو أين كان».

(١) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦-٢٨٥، المقنع: ٨٩، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٧.

(٢) المدارك ٨: ٩٦.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٠٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦-٢٨٥، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٣، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق والتقصير ب٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨١

و صحيح البخاري: في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يرد الشعر إلى مني» [١].

وابن عمار: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمني، ويقول: كانوا يستحبون ذلك» [٢].

و صحيح البخاري: في الرجل يوصى أن يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكّة، قال: «ليس له أن يلقى شعره إلا بمني» [٣].

و قد يستدلّ عليه أيضاً ببعض الأخبار الآمرة بالرجوع وإلقاء الشعر بمني [٤]، وهي خارجة عن المورد، لأنّ الكلام في تعدد الرجوع، و معه فلا كلام، و حينئذ يمكن أن يكون الإلقاء كناية عن الحلق أو التقصير.

و هل البعث واجب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع [٥]، وعن الشيخ في النهاية [٦]؟

أو مع العمدة في الخروج عن مني، كما عن المختلف [٧]؟

أو يستحبّ مطلقاً، كصريح النافع والمنتهى [٨] وغيرهما [٩]، و ظاهر

- (١) الكافي: ٤: ٥٠٣، التهذيب: ٥: ٢٤٢-٨١٦، الاستبصار: ٢: ٢٨٦-٢٨٥، الوسائل: ١٤: ٢١٩ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ١.
- (٢) التهذيب: ٥: ٢٤٢-٨١٥، الاستبصار: ٢: ٢٨٦-٢٨٥، الوسائل: ١٤: ٢٢٠ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٥.
- (٣) الفقيه: ٢: ٣٠٠-١٤٩٥، الوسائل: ١٤: ٢٢٠ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٤.
- (٤) الوسائل: ١٤: ٢١٧ و ٢١٩ أبواب الحلق والتقصير ب٥ و ٦.
- (٥) الشرائع: ١: ٢٦٥.
- (٦) النهاية: ٢٦٣.
- (٧) المختلف: ٣٠٨.
- (٨) النافع: ٩٢، المنتهى: ٢: ٧٦٤.
- (٩) كالرياض: ١: ٤٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٢

القواعد «١» وغيره «٢»؟

الحق هو: الأخير، لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتى صحّيحة أبي بصير الأخيرة، لعدم صراحته قوله: «ليس له» في الوجوب، مع عدم خلوّها عن نوع إجمال من جهة مرجع الضمير في قوله: «هو» و قوله: «له»، وعدم تعين الشعر أنه من الحلق أو التقصير في الحجّ أو العمرّة أو عن غير ذلك.

ولو تقدّر البعث سقط إجماعاً كما قبل «٣».

ويستحبّ دفن الشعر بمني، لصحّيحة ابن عمار المتقدّمة، ورواية أبي شبل: «إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفنه جاء يوم القيمة و كان كلّ شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها» «٤».

و ظاهرهما عدم اختصاص استحباب الدفن بمن حلق في غير مني و بعث شعره إليها، بل يستحبّ للجميع، وهو كذلك. و القول بوجوب الدفن - كما حكى عن الحلى «٥» - نادر ضعيف، حال عن الدليل.

المسألة السابعة: قيل: المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر «٦»

لرواية البصري: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوم

-
- (١) القواعد: ١: ٨٩.
- (٢) كالدروس: ١: ٤٥٣.
- (٣) حكايا في الرياض: ١: ٤٠٢، واستظهر في الذخيرة: ٦٨٢ عدم الخلاف فيه.
- (٤) الكافي: ٤: ٥٠٢-١، الفقيه: ٢: ١٣٩-٥٩٦، المقنع: ٨٩، الوسائل: ١٤: ٢٢٠ أبواب الحلق والتقصير ب٦ ح ٣، بتفاوت يسير.
- (٥) حكايا عنه في الرياض: ١: ٤٠٢، وهو في السرائر: ١: ٦٠١.
- (٦) المدارك: ٨: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٣

النحر يحلق رأسه» «١».

وفي دلالتها على الوجوب نظر، و وجوبأخذ المناسك عنه يفيد لو علم كون ذلك أيضاً من المناسب.

و يعارض الوجوب أيضاً بعض الأخبار المتضمنة لحلية كل شيء يوم النحر إلّا النساء، ك الصحيحه محمد بن حمران «٢»، فإنه لو لا تلازم الحلق و يوم النحر لم يصح ذلك على الإطلاق، إلّا أنه لا يصلح دليلاً، لجواز أن يكون ذلك لاستحبابه و تعارفه، و إلّا فالوجوب أيضاً لا يستلزم الفعلية.

و عن الحلبى و التذكرة و المتنى «٣»: جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بعد أن يقدمه على الطواف، للأصل. و هو الأقوى، لذلك.

المسألة الثامنة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح والرمي «٤»

و قد مر تحقيقه، و أنّ الأقوى الاستحباب.

المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحجّ و السعى،

اشارة

وفي المدارك نفي الريب عنه «٥»، و في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً صريحاً «٦»، و هو كذلك. إلّا أنّ جماعةً منهم الحلّى في السرائر «٧» - لم يصرّحوا بوجوب

(١) الكافي ٤: ٥٠٢ - ٣، الوسائل ١٤: ٢١٤ أبواب الحلق و التقصير ب ١ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٧ - ٨٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٩ - ١٠٢٤، الوسائل ١٤: ٢٣٦ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ١.

(٣) الحلبى في الكافي: ١، التذكرة ١: ٣٩٠، المتنى ٢: ٧٦٥، نقله عنهم في المفاتيح ١: ٣٦١.

(٤) انظر الشرائع ١: ٢٦٥، المتنى ٢: ٧٦٤، و المدارك ٨: ١٠١.

(٥) المدارك ٨: ٩٢.

(٦) الذخيرة: ٦٨١.

(٧) السرائر ١: ٦٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٤

ذلك، و اكتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها.

و ظاهر الذخيرة التشكيك في وجوبه، بل جعل عدم وجوبه مقتضى كلام الجماعة «١».

و جعله بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار، و إن صرّح أخيراً: بأنه لا خروج عمّا عليه الأصحاب «٢».

و مراده من الأخبار: صحيحتنا جميل «٣» و ابن حمران «٤»، و رواية البزنطى المتقدمة «٥» في مسألة ترتيب هذه المناسك الثلاثة، و الصحيحة الآتية المتضمنة للفظ: «لا ينبغي» الظاهر في الاستحباب، و رواية أبي بصير التي تأتى الإشارة إليها «٦»، و الأخبار الكثيرة المجوزة لتقديم الطواف على الخروج إلى منى «٧»، كما يأتي في مسألة وجوب تأخير الطواف عن الوقوفين.

و لا - ينافيه إيجاب الدم على من أخره عنها في بعض الأخبار «٨» كما يأتي، أما لإمكان حمله على الاستحباب كما قيل «٩»، أو لعدم

اقتضاء

(١) انظر الذخيرة: ٦٨١.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٠٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٤ - ١، التهذيب ٥: ٧٩٧ - ٢٣٦، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٠ - ٨١٠، الوسائل ١٤: ٢١٥ أبواب الحلق والتقصير ب٢ ح ٢.
- (٥) الكافي ٤: ٥٠٤، ٢، التهذيب ٥: ٧٩٦ - ٢٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤ - ١٠٠٨، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٦.
- (٦) في: ج ١٣ ص ١٤.
- (٧) الوسائل ١١: ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب١٣.
- (٨) الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب٦٣.
- (٩) الرياض ١: ٤٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٥

وجوب الدم مع التأخير على وجوب التقديم، لجواز التخيير بين التقديم بلا دم و التأخير مع الدم.
وقال في الذخيرة: لم أطلع على خبر تتصحّر دلالته على الوجوب «١».

أقول: تدلّ على وجوب التقدير على الطواف صحيحه الأعرج «٢»، وبعض ما تقدّمها «٣» من الروايات المتقدّمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف، المتضمنة للفظة: «ثمَ الدالَّةُ عَلَى الترتيبِ، إِلَّا أَنَّهُ تعارضَهَا صَحِيحَةُ جَمِيلٍ وَابْنِ حَمْرَانَ وَرَوْيَةُ الْبَزَنْطِيِّ وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ المُشَارِ إِلَيْهَا».

و يمكن لأجلها حمل الترتيب فيها على الاستحباب، إلّا أنَّ مخالفَة الأخبار المجوزة لتقديم الطواف مطلقاً للشهرة العظيمة - التي كادت أن تكون إجماعاً، بل هي إجماع عند التحقيق - تمنع عن العمل بإطلاقها حتى في غير المعدور أيضاً، و مع ذلك يخالف العامة أيضاً كما قيل «٤».

و على هذه، فالأقرب وجوب تقديم الحلق على الطواف.

ثُمَّ لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير، فإنَّ كان عمداً لزمه دم شاء فيما قطع به الأصحاب كما قيل «٥»، و عزاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه «٦»، لصحيحه محمد بن فضال: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إنَّه زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنَّ ذلك لا ينبغي [له] فإنَّ عليه دم

(١) الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤ - ٧، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب٣٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب٣٩.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٠٢.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٤٨، الذخيرة: ٦٨١.

(٦) الدروس ١: ٤٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٦

شاء» «١» و هل عليه إعادة الطواف؟

ظاهر الشيخ وأتباعه كما في الدروس «٢»، و مع الصدوق كما في الذخيرة «٣»، بل ظاهر الأكثر كما ذكره الفاضل الهندي «٤»، و صريح الصimirي كما حكى عنه «٥»: عدم الوجوب.

لظاهر الصحيح المذكورة، و ظاهر رواية أبي بصير الثانية، المتقدّمة في المسألة السادسة، المصرّحة بقوله: «و ليس عليه شيء» «٦».

و عن جماعة من المؤثّرين - منهم الشهيد الثاني في الروضة «٧»، مدعياً عليه الإجماع: الوجوب.

لصحيحه ابن يقطين: عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سمعت من الليل، ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا

فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحّل من كُلّ شيء» ^(٨).
أقول: إثبات أحد القولين من الأخبار مشكل.

(١) الكافي ٤: ٥٠٥، الوسائل ١٤: ٢٣٨ أبواب الحلق والتقصير ب ١٥ ح ١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الدروس ١: ٤٥٤.

(٣) الذخيرة: ٦٨١.

(٤) في كشف اللثام ١: ٣٧٤.

(٥) حكاه عنه في الرياض ١: ٤٠٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحجّ والسعى، ص: ٣٨٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٦، المقنع: ١٤، الوسائل ٨٩: ٢٢١ أبواب الحلق والتقصير ب ٦ ح ٧.

(٧) الروضة ٢: ٣٠٩.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤١-٨١١، الوسائل ١٤: ٢١٧ أبواب الحلق والتقصير ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٧

أما الأول: فلأنّ عدم الذكر في الصحّيحة لا يدلّ على العدم، و كونه مقام الحاجة ممنوع، لجواز كون ذلك معلوماً للسائل بوجه آخر.
و أما الرواية فليجواز كون نفي الشيء لعدم حلقة بمعنى.

و أما الثاني: فلقصور الصحّيحة عن إثبات الوجوب.

والصواب: البناء في ذلك على وجوب التقديم و عدمه، فإنّ وجوب الإعادة، لكون ما أتى به منهياً عنه، لكونه ضدّ الواجب-
الذى هو تأخير الطواف- و النهي موجب للفساد، و إلّا لم تجب، للأصل.
و إنّ كان ناسياً لم يجب عليه دم، للأصل.

و المعروف من مذهب الأصحاب- كما في المدارك و الذخيرة ^(١)- وجوب إعادة الطواف عليه، لصحّيحة ابن يقطين المتقدّمة، و قد عرفت ضعف دلالتها على الوجوب.

و ظاهر الشرائع ^(٢) و المحكّى عن المختلف و الصميري ^(٣) وجود الخلاف فيه، و حكى الخلاف عن الصدوق أيضاً ^(٤)، و القول بعدم وجوب الإعادة، و هو مقتضى الأصل، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

و الجاهل كالناسى في عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر، و في وجوب الإعادة عند طائفة ^(٥)، و قالت طائفة أخرى بعدم الوجوب ^(٦)، و هو الأظهر، لما مرت.

(١) المدارك ٨: ٩٣، الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥.

(٣) في الرياض ١: ٤٠٣.

(٤) حكاه عنه في الرياض ١: ٤٠٣، و هو في الفقيه ٢: ٣٠١.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٩، صاحب المدارك ٨: ٩٤.

(٦) منهم الصدوق في المقنع: ٨٩، صاحب الحدائق ١٧: ٢٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٨

و في وجوب إعادة السعى - لو كان أتى به، حيث تجب إعادة الطواف - قوله، الأقوى هو: الأول، لما مرت في بحث السعى من وجوب إعادةه لو قدمه على الطواف.

ثم إنّ ما ذكر إنّما هو في الممتنع، وأمّا القارن والمفرد فيجوز له تقديم الطواف، كما يأتي بيانه في بيان مناسكه بعد الرجوع إلى مكّة.

فرع: قال في الذخيرة: ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي،

ففي إلحاقه بتقاديمه على التقصير وجهان «١». و نحوه في المدارك «٢»، و زاد في آخره: وأحوطهما ذلك.

أقول: أمّا في الدم، فلا دليل على اللحوق، ولا وجه للاحتجاط به.

و أمّا في الإعادة، فلو كان ثبت وجوب التقديم على الحلق أو الطواف كان لها مطلقاً - أو مع العمد - وجه، و لكن لم يثبت شيء منها.

و أمّا في وجوب الترتيب و عدمه، فيمكن الاستدلال للوجوب ببعض الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات مني «٣».

و تعارضها صحيحتا جميل و ابن حمران، و رواية البزنطي، و بعض الأخبار الأخرى المتقدمة إليها الإشارة «٤»، و لكن العمل بها على الإطلاق - لما ذكر من مخالفة الشهادة و موافقة العامة - مشكل، فالأقرب وجوب الترتيب.

والحكم في الناسي و الجاهل كما مرّ.

(١) الذخيرة: ٦٨٢.

(٢) المدارك: ٨، ٩٤.

(٣) راجع ص: ٣٠٣، ٣٠٢.

(٤) في ص: ٣٠٣، ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٩

خاتمة فيما يحلّ له من محظيات الإحرام بعد الحلق أو التقصير

اشارة

وفي مسائل:

المسألة الأولى: إذا فرغ الممتنع من مناسكه الثلاثة -

اشارة

الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير - يحلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلّا الطيب و النساء، و فاقا لتصريح المبسوط و النهاية و السرائر و الوسيلة و الجامع «١»، و ظاهر المحكم عن التهذيب والاستبصار و عن الإسكافي و الخلاف و المختلف «٢».

لصحيحة محمد بن حمران: عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له؟ قال:

«كلّ شيء إلّا النساء»، و عن الممتنع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء و الطيب» «٣».

و قوية عمر بن يزيد: «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء و الطيب» «٤».

و الصحيح المروى في السرائر عن نوادر البزنطي: الممتنع ما يحلّ له

- (١) المبسوط ١: ٣٧٦، النهاية: ٢٦٣، السرائر ١: ٦٠١، الوسيلة: ١٨٧، الجامع للشرايع: ٢١٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٥، الاستبصار ٢: ٢٨٧، حكاه عنه في المختلف: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٣٤٨، المختلف: ٣٠٨.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٤٧-٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٨٩-٢٣٦، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٤ ح ١، وفيهما: عن الحاج غير المتمتع يوم النحر.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٥-٢٤٦، الاستبصار ٢: ٢٨٧-٢٨٧، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٠
إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلا النساء والطيب» ١.

و تؤيد عدم حلية الطيب له صحيحة منصور: عن رجل رمى و حلق أيا كل شيئا فيه صفرة؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر، ثم قد حل له النساء» ٢.

و صحيحة العلامة: تمنت يوم ذبحت و حلقت، فألطخ رأسى بالحناء؟ قال: «نعم، من غير أن تمتن شيئا من الطيب»، قلت: أفالبس القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت»، قلت: فأعطي رأسى؟ قال: «نعم» ٣.

و قريبة منها صحيحته الأخرى، وقد زاد في آخرها: قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم» ٤.

و الروايتان الأخيرتان تدلان على أنه جعل «٥» له لبس المخيط و تغطية الرأس أيضا.

و تدل على حلية التغطية أيضا موثقة يونس: المتمتع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: «يا بنتي، حلق رأسه أعظم من تغطيته إياته» ٦.

- (١) مستطرفات السرائر: ٣٢، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٤ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٥-٢٤٦، الاستبصار ٢: ٢٨٧-٢٨٧، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٤٥-٢٤٦، الاستبصار ٢: ٢٨٧-٢٨٧، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٧-٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٨٩-٢٨٩، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح ٥.
- (٥) في «س»: حل.
- (٦) الكافي ٤: ٥٠٥-٥٠٦، الوسائل ١٤: أبواب الحلق والتقصير ب١٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩١
و قد دلت أخبار أخرى أيضا على حلية كل شيء - غير بعض المذكورات - له، وعلى بقاء حرمة النساء له ١.

و المعارض لأنباءنا ثلاثة أصناف من الأخبار:
أحدها: ما دل على عدم جواز لبس المخيط و تغطية الرأس من الأخبار ٢، وهي على الكراهة محمولة، كما يأتي.
وثانيها: ما دل على حلية الطيب له أيضا، كصحيفة سعيد بن يسار:

عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فطليه بالحناء؟ قال: «نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء»، رددها على مرتين أو ثلاثة، و قال:

سألت أبي الحسن عليه السلام، فقال: «نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء» ٣.

و صحيفه البجلي، وهي طويلة، و في آخرها: فقال: يا أبا، إن موسى أكل خبيضا [١] فيه زعفران و لم يزر بعد: فقال أبي: «هو أفقه منك، أليس قد حلقت رؤوسكم؟!» ٤.

والخراز:رأيت أبي الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق، ثم ضمد رأسه بمسك، ثم زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا ٥.

[١] الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن - مجمع البحرين ٤:

.١٦٧

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٢٤٠ أبواب الحلق والتقصير ب ١٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٥ - ١، التهذيب ٥: ٢٤٥ - ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧ - ٢٨٨، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٧ بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٦ - ٤، التهذيب ٥: ٢٤٦ - ٨٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩، الوسائل ١٤: ٢٣٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٥ - ٣، الوسائل ١٤: ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٢

و ابن عمار: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور» ١).

و موثقة إسحاق: عن المتمم إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال: «كل شيء إلا النساء» ٢).

ولكن لا يعلم من الأصحاب من عمل بهذه الأخبار وأحل الطيب له، صرّح بذلك في الذخيرة أيضاً ٣)، وعلى هذا فتكون شاذةً

يجب طرحها، ومع ذلك مرجوحة بالنسبة إلى معارضاتها، لموافقتها لأكثر العامة، كالشافعى وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ٤).

و توقيع إليه صححه ابن عمار المتقدمة، مضافاً إلى كون صحيحتي البجلى و ابن عمار قضية في واقعه، فلعله كان في غير التمتع.

و دلالة الموثقة بالعموم المطلق بالنسبة إلى ما مرت، فيجب التخصيص بغير الطيب.

و نسخ الصحيحة الأولى مختلفة، ففي بعضها لا يوجد قوله: قبل أن يزور، فيحصل لها العموم أيضاً.

و ثالثها: ما يدل على حرمة الصيد له أيضاً، وهي صحيحه ابن عمار:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرب منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من

كل شيء أحرب منه إلا

(١) التهذيب ٥: ٢٤٦ - ٨٣٤، الوسائل ١٤: ٢٣٧ أبواب الحلق والتقصير ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦ - ٥، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٨.

(٣) الذخيرة: ٦٨٣

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ٤٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٣

النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرب منه إلا الصيد» ١).

فإنّها تدل علىبقاء حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة أيضاً، و عمل بها جماعة من الأصحاب، منهم: الشرائع والنافع والإرشاد ٢) و

غيرها ٣)، و نسبة في المدارك إلى أكثر الأصحاب ٤).

و قيل: فيه نظر، لإطلاق أكثر الأصحاب أنه يحل له كل شيء إلا الطيب و النساء ٥). انتهى.

و استدلوا له بالصححة المذكورة مضافة إلى الاستصحاب، و ظاهر قوله سبحانه لا تقتلوا الصيد و أنتم حُرُمٌ ٦)، حيث إن الإحرام

يتحقق بحرمة الطيب و النساء أيضا، و لكونه في الحرم.

أقول: يمكن الجواب أمّا عن الصحّيحة: فإنّه لا كلام في حرمة الصيد بعد طواف النساء و الحلق أيضا من جهة الحرم، و إنما الكلام في حرمة من جهة الإحرام، و تظهر الفائدة في أكل لحم الصيد، و الصحّيحة لا تدلّ إلّا على حرمتها، لا على أنه من جهة الإحرام. و لا يصير الاستثناء منقطعًا كما قد يتواهم، لأنّ الصيد أيضا ممّا أحرم منه، غاية الأمر أنّ جهة حرمتها أيضا ليست نفس الإحرام، و لكن ذلك لا يخرجه عن كونه ممّا أحرم منه، و لا عن أصل الحرمة.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٢ - ١٥٠١، الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥، النافع ١: ٩٢، الإرشاد ١: ٣٣٥.

(٣) كالحدائق ١٧: ٢٥٩.

(٤) المدارك ٨: ١٠٢.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٣.

(٦) المائدۃ: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٤

و بالجملة: لا دلالة للصحّيحة على حرمتها الإحرامية حتى تعارض ما مرّ، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للمعارضة. هذا، مع ما فيها من الشذوذ المخرج عن الحجّيّة، لعدم قول يعرف بين الأصحاب بحرمة الصيد الإحراميّ، بعد طواف النساء. و أمّا عن الاستصحاب: فإنّدفاعة بما مرّ.

و أمّا عن الآية: فبمعنى كونه محربا، فإنّ المراد بالمحرب ليس من حرم عليه شيء، بل من تحريم عليه الأمور المخصوصة التي ارتفعت حرمة أكثرها، فلا يمكن استصحاب المحرمية أيضا، لتغيير الموضوع.

فرع: قد ذكرنا حصول التحلّل عن غير الأمرين بالفراغ عن المناسب الثالثة.

و هل يتوقف التحلّل عليها، كما هو ظاهر من علّق التحلّل بالفراغ عن مناسبك مني، كما في النافع ١، و عن جماعة أخرى ٢؟ أو يترتّب التحلّل بالحلق أو التقصير خاصة، كما في الكتب السبعة الأولى المذكورة في صدر المسألة، و في الشرائع و الإرشاد ٣؟ و عن العماني و المقنع و التحرير و المنتهي و التذكرة: الترتّب على الرمي و الحلق [١].

[١] حكاہ عن العماني في المختلف: ٣٠٨، و عن البقية في كشف اللثام ١: ٣٧٤

المقعن: ٩٠ و فيه: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب. التحرير ١: ١٠٩، المنتهي ٢: ٧٦٥، التذكرة ١: ٣٩١ و فيهما: إذا حلق أو قصر حلّ له كل شيء أحرم منه إلّا النساء ..

(١) النافع ١: ٩٢.

(٢) كما في التنقیح ١: ٤٩٨، الرياض ١: ٤٠٣.

(٣) راجع ص: ٣٨٩، الشرائع ١: ٢٦٥، الإرشاد ١: ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٥

و عن ابنى بابويه: على الرمي ١.

و قيل: برجوع القول الثاني والثالث إلى الأول، حيث إن المتعارف في الحلق وقوعه بعد الرمي و الذبح «٢». و كيف كان، دليل الأول: أنه المراد من الأخبار، حملًا للحلق على الغالب المتعارف من كونه بعد النسرين الآخرين، بل على أصله عند من أوجب الترتيب، بل يمكن كون التعارف قرينة على إرادة ذلك.

دليل الثاني: أكثر الأخبار المتقدمة المعلقة للحلقية على الحلق خاصة «٣».

و دليل الثالث: صحيحة منصور المتقدمة «٤».

و حجّة الرابع: المروي عن قرب الإسناد: «إذا رأيت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء» «٥».

أقول: يرد دليل الأخير بالضعف، والشذوذ، وعارضته الأخبار الغير العديدة.

و دليل ما قبله: بأن الرمي والحلق في الصحّيحة إنما ورد في السؤال، و هو غير كاف لإثبات التعليق.

و دليل ما قبله: بأن الحكم وإن علّق في أكثر الأخبار بما بعد الحلق، إلا أنها قد أثبتنا في الأصول: أن حمل اللفظ على مقتضى أصل الحقيقة إنما

(١) الفقيه ٢: ٣٢٨، حكاه عنه وعن أبيه في المختلف: ٣٠٨.

(٢) الذخيرة: ٦٨٤.

(٣) راجع ص: ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) في ص: ٣٩٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٨ - ٣٧٠، الوسائل ١٤: ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٦

هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينة للتتجوز، وأما معه فلا يجري على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينة يحمل على التجوز، وإن صلح لها يتوقف ويعمل بالأصل، والأصل هنا مع عدم التحلّل إلاّ بعد الثلاثة.

و مع ذلك تعارض تلك الأخبار بمفهوم صحيحة ابن عمار الأخيرة «١»، الدالّة على عدم التحلّل بدون الذبح، ويلزمه بدون الرمي أيضًا بالإجماع المركب، وبما يأتي من المروي في بصائر الدرجات [١].

فإذن الأقرب هو: القول الأول، وإليه المعول.

المسألة الثانية: إذا طاف الممتنع طواف الحجّ و سعى بين الصفا والمروءة أحلاً من الطيب أيضًا،

بلا خلاف يعلم، لصحيحتي منصور و ابن عمار المتقدّمتين.

ورواية المروزي: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة [ممتّعا] فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروءة و قصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلة النساء طوافا و صلاة» «٢».

و صحّيحة أخرى لابن عمار الطويلة في زيارة البيت يوم النحر، وفي آخرها: «ثمّ اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة» إلى أن قال: «إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء» الحديث «٣».

[١] التهذيب ٥: ١٦٢ - ٥٤٤، الاستبصار ٢: ٤٤٤ - ٢٤٤، الوسائل ١٣: ٨٥٣، أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(١) المتقدّمة في ص: ٣٩٨.

(٢) انظر ص: ٣٩٦
(٣) الكافي ٤: ٥١١، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢-٢٩٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٧

و أمّا صحيحة محمد بن إسماعيل: هل يجوز للمحرم المتمم أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا». فمحمولة على الجواز بالمعنى الأخص، كما ذكره في التهذيبين «٢» بقرينه ما مرّ، ولو لاه لطرحت بالشذوذ. و مقتضى الصحاح المذكورة: عدم التحلل بالطواف خاصة، وهو المشهور كما قيل «٣». و ظاهر بعض العبارات - و منها: الشائع والنافع والمتنهى «٤» - عدم توقف التحلل على السعي، للخبرين. في أحدهما: «إذا كنت متممّعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفة حتى تطوف بالبيت» «٥». و الآخر المروي في بصائر الدرجات، الآتي ذكره.

وجوابه: أنَّ التعارض بين مفهوم غاية الخبرين و مفهوم شرط الصحاح بالعموم من وجه، فإن رجحنا الصحاح بالصحة والأكثرية والأشهرية، و إلّا فيرجع إلى استصحاب الحرمة.

و هل يتوقف هذا التحليل على صلاة الطواف؟
قيل: لا، لإطلاق النص، و الفتوى «٦».

(١) التهذيب ٥: ٢٤٨-٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠-٢٩١، الوسائل ١٤: ٢٤٢ أبواب الحلق و التقشير ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٩٠.

(٣) في الرياض: ١: ٤٠٣.

(٤) الشائع ١: ٢٦٥، النافع: ٩٢، المتنهى ٢: ٧٦٦.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٨-١٠٠٩، الوسائل ١٢: ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٢.

(٦) انظر الرياض ١: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٨

وفيه: أنَّ الإطلاق إنما يحكم به لو لا شيوع تقدّمها على السعي المتأخر عنه التحليل، مضافاً إلى دلالة روایة المروزی المتقدمة «١» على التوقف.

و كذا صحيحة ابن عمار الأخيرة «٢» على التوقف، فإنَّ فيها قبل ما نقلنا منها: «ثمَّ صلَّ عند مقام إبراهيم ركعتين» إلى أن ساق الكلام إلى قوله عليه السلام:

«إذا فعلت ذلك فقد أحللت» إلى آخره. فالأصح: التوقف.

ولو قدم الطواف و السعي على الوقوف أو مناسك مني - كما في القارن و المفرد مطلقاً و المتمم للضرورة أو بدونها إن جوزناه في بعضها - فهل يحصل ذلك التحلل، أم لا؟

نقل في المدارك عن بعض الأصحاب: الأول «٣»، واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني - رحمه الله - و اختار هو عدمه «٤». للاستصحاب، و المروي في بصائر الدرجات، فإنَّ فيه: «إذا أردت المتعة في الحجّ» إلى أن قال: «ثمَّ أحرمت بين الركن و المقام بالحجّ، فلا تزال محظياً حتى تقف بالموافق، ثمَّ ترمي و تذبح و تغسل، ثمَّ تزور البيت، فإذا فعلت فقد أحللت» «٥». و لا تفيد الإطلاقات، لما ذكرنا من الشيوع المانع عن التمسك به.

المسألة الثالثة: إذا طاف المتمم طواف النساء حلّت له النساء

(١) في ص: ٣٩٦.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٩٦.

(٣) المدارك ٨: ١٠٦.

(٤) المسالك ١: ١١٩.

(٥) بصائر الدرجات: ٥٣٣، الوسائل ١١: ٢٣٤ أبواب أقسام الحج ب٢ ح ٣٠، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٩

و جميع ما أحرم منه، ولم يبق بعد ذلك شيء، إجماعاً كما في المدارك «١»، بل على التحقيق، له، وللأخبار، كصحح حتى منصور «٢» و ابن عمار «٣» المتقدمين.

و صححه ابن عمار الأخيرة المنقول ببعضها، وفيها - بعد ذكر: «ثم أرجع إلى البيت»: «فطاف به أسبوعاً آخر، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجتك كله و كل شيء أحرمت منه» «٤»، بل و كذا رواية المروزى السابقة «٥» و غيرها «٦».

و مقتضى الصحيحتين الأخيرتين: توقف حلية النساء على ركعتي هذا الطواف أيضاً، وهو كذلك لذلك، وفاقاً للمحكى عن الهدایة و الاقتصاد «٧».

و خلافاً لإطلاق أكثر الفتاوى، لإطلاق أكثر النصوص، وحمل صححه ابن عمار على توقف مجموع التحلل و الفراغ من الحج عليها. و فيه: أن رواية المروزى لا تقبل حملها، فبها تقييد الإطلاقات. و حکى عن العماني: حلية النساء بالفراغ من السعي «٨»، و هو خلاف الإجماع و النصوص المذكورة و غيرها. و كما تحرم النساء على الرجال قبل طائفهن طواف النساء، فكذلك

(١) المدارك ٨: ١٠٦.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٩٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٩٢.

(٤) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٢٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢-٢٩٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب٤ ح ١.

(٥) في ص: ٣٩٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٦ أبواب الحلق و التقشير ب١٤.

(٧) الهدایة: ٦٥، الاقتصاد: ٣٠٩.

(٨) حکاه عنه في المختلف: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠٠

الرجال تحرم عليهم قبل طائفهن، كما صرّح به جماعة «١».

لا - لعموم قوله تعالى فلا رفات الآية «٢»، بضميمة كون الرفت هو الجماع و عدم الخروج عن الحج إلا بطواف النساء، لدلالة الأخبار الصحيحة - كما يأتي - من خروج طواف النساء عن الحج. و لا للإجماع المنقول، لعدم حجيته.

بل للاستصحاب، والأئمّة، كصحيحة العلاء والجليل وابن رئاب وعبد الله بن صالح: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت» وساق الحديث إلى أن قال: «ثم طافت طوافاً للحجّ، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحّلت من كلّ شيء يحلّ لها فراش زوجها».^(٣)

ورواية درست: متمتّعة قدمت مكّة فرأّت الدم - إلى أن قال: «إذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا والمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها».^(١)

ورواية عجلان: «إذا اعمّرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثم أحّلت من كلّ شيء».^(٤)

[١] الكافي ٤: ٤٤٦، التهذيب ٥: ٤٤٩، الاستبصار ٢: ٣١٢، الوسائل ١٣: ١١٠٩-٣٦٨، أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢. وفى الجميع: عن درست الواسطى، عن عجلان أبي صالح ..

(١) انظر المدارك ٨: ١٠٧، الذخيرة: ٦٨٤، الحدائق ١٧: ٢٦٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٥، الوسائل ١٣: ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٤: ٤٤٧، التهذيب ٥: ٤٤٩، الاستبصار ٢: ٣١٤، الوسائل ١٣: ١١١٥ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠١

المسألة الرابعة: ما ذكر إنما هو في حق المتمتنّ،

وأثنا القارن والمفرد فيتحلّان بالحلق أو التقصير عن غير النساء مطلقاً حتى الطيب، صرّح بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والحلّى وابن حمزة في الوسيلة^(١)، وجمع آخر^(٢)، بل الأكثر، وفي الذخيرة: أنه المعروف بين الأصحاب^(٣).
وظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق في ذلك بين أن يقدّما الطواف والسعى على باقي المناسك أم لا.
وقيده في الدروس بصورة التقديم^(٤).

و عن الجعفى: التسوية بينهما وبين المتمتنّ^(٥).

و سؤالى تحقيق المقام فيه إن شاء الله.

المسألة الخامسة: يكره للمتمتنّ لبس المحيط والتقنّ

حتى يطوف للحجّ ويسعى، والطيب حتى يطوف طواف النساء.

و تدلّ على الأول صحاح: محمد^(٦)، و سعيد الأعرج^(٧)، و منصور^(٨)، و ابن عمار عن إدريس القمي^(٩).

(١) النهاية: ٢٦٣، المبسوط ١: ٣٧٧، الحلّى في السرائر ١: ٦٠١، الوسيلة: ١٨٧.

(٢) انظر الدروس ١: ٤٥٥، الحدائق ١٧: ٢٥٨.

(٣) الذخيرة: ٦٨٤.

(٤) الدروس ١: ٤٥٥.

- (٥) حكا عنه في الدروس : ٤٥٥.
- (٦) التهذيب : ٥ - ٢٤٧، الاستبصار : ٢، الوسائل : ١٤، أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٢.
- (٧) الفقيه : ٢ - ٣٠٢، الوسائل : ١٤، أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٤.
- (٨) التهذيب : ٥ - ٢٤٨، الاستبصار : ٢، الوسائل : ١٤، أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ١.
- (٩) التهذيب : ٥ - ٢٤٧، الاستبصار : ٢، المقنع : ٩٠، الوسائل : ١٤، أبواب الحلق والتقصير ب ١٨ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠٢.
- و على الثاني: صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدم في المسألة الثانية «١».
- و إنما حملت هذه الروايات على الكراهة لقرينة ما مِن الأخبار المخالفة لها، مضافة إلى قصور الأربع الأولي عن إفاده الحرمة، بل صحيحه منصور ظاهرة في عدمها.
- و مورد الجميع المتمم خاصه، بل في صحيحه الأعرج التصريح بعدم المنع في غيره، و كذا في الخبر المروى عن قرب الإسناد «٢».
- و ظاهر بعضهم الإطلاق، و لا وجه له معلوما كما قيل «٣».

(١) راجع ص: ٣٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨ - ٣٧٠، الوسائل : ١٤، أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١١.

(٣) في الرياض : ١: ٤٠٠.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَحَدِنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهرجية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهرجية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق والتسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب والمحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٣٨٥ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجارية و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنّها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد و المتيسّع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّ بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩